الحرمان من العدالة

وصول النساء الفلسطينيات إلى العدالة في الضفة الغربية من الأرض الفلسطينية المحتلة:

أين توجد النساء؟ ما هو مدى وصول النساء إلى "العدالة"؟

هل توجد إمكانيات للعدالة في سياق الاحتلال العسكري؟

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

آذار/مارس 2014

©هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ٢٠١٤. جميع الحقوق محفوظة.
اصدار هيئة الأمم المتحدة للمرأة في الارض الفلسطينية المحتلة

تصميم: Creative

عنكبوت © لينا: مركز محور (2012). © هيئة الأمم المتحدة للمرأة. جميع حقوق الطبع محفوظة.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة هي منظمة تابعة للأمم المتحدة مكرّسة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهي مدافعة عالمية عن النساء والفتيات، وقد تأسست لتعجيل التقدم نحو تلبية احتياجاتهن في جميع أنحاء العالم.

تدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة العاكفة على تحديد معايير عالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعمل مع الحكومات والمجتمع المدني على تصميم القوانين والسياسات والبرامج والخدمات اللازمة من أجل تنفيذ تلك المعايير. وتدعم الهيئة المشارَكة المتساوية للمرأة في جميع مجالات الحياة، وتركز على خمسة مجالات ذات أولوية، وهي: زيادة القيادة والمشاركة النسائية؛ وإنهاء العنف ضد المرأة؛ وإشراك المرأة في جميع جوانب العمليات المعنية بالسلام والأمن؛ وتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة؛ وجعل المساواة بين الجنسين أمراً مركزياً في الميزنة الوطنية والتخطيط الإنمائي الوطني. وتنهض هيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضاً بتنسيق وتعزيز عمل منظومة الأمم المتحدة الرامي إلى الدفع بالمساواة بين الجنسين.

بادرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة لهذا الاصدار في إطار مشروع «دعم تقديم خدمات الأمن والعدالة للنساء» الذي تم تنفيذه بدعم سخي من الحكومة البريطانية من خلال وزارة التنمية الدولية البريطانية (DFID). ويلخص التقريرالنتائج التي توصلت إليها دراسة بحثية للعوامل الاجتماعية-السياسية والنفسية التي تؤثر على وصول المرأة الفلسطينية للعدالة في الضفة الغربية من الأرض الفلسطينية المحتلة.

ان وجهات النظر والآراء التي تم التعبيرعنها في هذا الاصدار هي آراء المؤلفين ولا تمثل بالضرورة وجهة نظر الحكومة البريطانية، وزارة التنمية الدولية البريطانية، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، منظمة الأمم المتحدة أو أي من المنظمات المنتسبة لها.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

UKaid from the British people

الحرمان من العدالة

وصول النساء الفلسطينيات إلى العدالة في الضفة الغربية من الأرض الفلسطينية المحتلة:

أين توجد النساء؟ ما هو مدى وصول النساء إلى "العدالة"؟

هل توجد إمكانيات للعدالة في سياق الاحتلال العسكري؟

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

آذار/مارس 2014

شكر وتقدير

الباحثتان الرئيسيتان:

بروفيسور نادرة شلهوب-كيفكوركيان، د. سهاد ضاهر-ناشف

فريق الدراسة:

سامة عويضة، عايدة عيساوي، عبير أبو ترك، أمينة أصلان، سحر عمر، سناء سيوري

مركز الدراسات النسوية، القدس

مساهمة خارجية:

نجم الملوك إبراهيم

د. سناء خشيبون

استشارات مهنية:

هدى روحانا

فابريزيا فالتشيوني / هيئة الأمم المتحدة للمرأة

إيلينا جنتيلي / هيئة الأمم المتحدة للمرأة

إيمان قسيس / هيئة الأمم المتحدة للمرأة

رندة سنيورة / الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

د. كايرو عرفات

ساما عويضة

محامو الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان: المحامية نورا براهمة، المحامية شريهان الجعبري، المحامي أنور شعبان، المحامي غاندي ربعي.

المشاركات في الدراسة، بمن فيهن الطالبات الجامعيات والنساء ضحايا العنف والناجيات منه.

كوادر جهاز العدالة، بمن فيهم وكلاء النيابة العامة والمدعون العامون، وضباط الشرطة، والقضاة، والمحامون، ومدراء المؤسسات النسوية، ومنظمات حقوق المرأة، والمنظمات الأهلية الأخرى ذات العلاقة التي تعمل على معالجة العنف ضد المرأة.

تحرير: أمجد عراقي

ترجمة: د. مالك قطينة

فهرس المحتويات

شكر وتقدير 2

خارطة الضفة الغربية 4

ملخص تنفيذي 5

مقدمة 7

السياق الاجتماعي-السياسي والقانوني لهذه الدراسة 9

المنهجية 21

النتائج (المجموعات البؤرية والمقابلات الفردية) 25

نقاش واستنتاجات 54

توصيات السياسات 60

الملاحق 62

فهرس المراجع 70

خارطة الضفة الغربية

United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs occupied Palestinian territory

AREA C OF THE WEST BANK: KEY HUMANITARIAN CONCERNS

January 2013

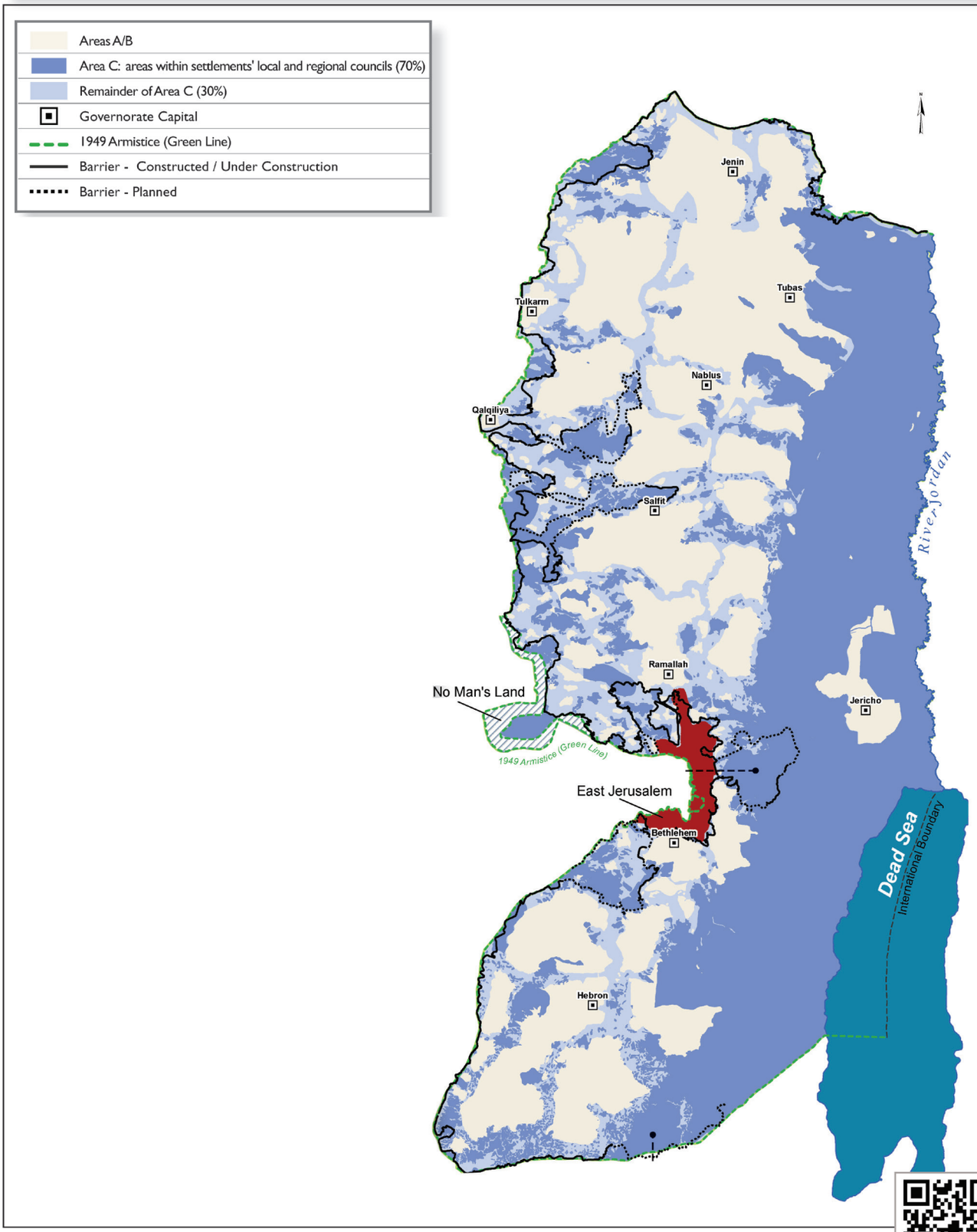

ملخص تنفيذي

خلفية عامة

تتفحص هذه الدراسة العوامل الاجتماعية-السياسية والنفسية التي تؤثر على وصول النساء الفلسطينيات إلى العدالة أو تعوقه أو تعززه في الضفة الغربية التي تشكل جزءاً من الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل، مع التركيز بشكل خاص على "المنطقة C". وهي لا تتفحص الوضع في قطاع غزة والقدس الشرقية، مع أنه ينتظر إجراء دراسة مشابه في هاتين المنطقتين الجغرافيتين في الأرض الفلسطينية المحتلة في المستقبل. تهدف الدراسة إلى تحليل العلاقة المتبادلة بين تجارب النساء الفلسطينيات في التعامل مع النظام القانوني الفلسطيني المحلي والنظام الإسرائيلي ذي الطبيعة العسكرية الأكثر تعقيداً الذي يحيط به، سواءً من خلال المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية، مع العمل على استكشاف الطبقات المتنوعة (سواءً الملموسة أو غير الملموسة) من الإجراءات البيروقراطية والتحديات والقيود التي تواجههن في هذه العملية. وتهدف الدراسة كذلك إلى تفحص العوائق الكبيرة التي تواجه النساء الفلسطينيات في تفاعلهن مع منظمات المجتمع المدني، والمؤسسات السياسية، ووكلاء ومؤسسات الضبط الاجتماعي والسياسي الفلسطينية والإسرائيلية الرسمية وغير الرسمية، في مسعاهن للوصول إلى العدالة.

حددت الدراسة العوامل العديدة التي تصوغ تجارب النساء الفلسطينيات عند تفاعلهن مع مختلف النظم القانونية السائدة في هذه المنطقة: العوامل الشخصية مثل المكانة الاجتماعية وديناميكيات الأسرة، والعوامل الاجتماعية والسياسية، والعوامل المكانية مثل تلك الموجودة في المنطقة C والمنطقتين H1 وH2، وعوامل النظام القضائي، والعوامل البيروقراطية، والقوانين ذات العلاقة، ونوع القضايا وخصائصها. يتم تحليل هذه العوامل في سياق عنف المستوطنين الذي يحدث في الضفة الغربية بتواطؤ من قوات الأمن الإسرائيلية. ومن الجدير بالذكر أن هذا العنف يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي من جانب إسرائيل لأنه ينتهك واجباتها المنصوص عليها في المادة 49 (6) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تحظر على سلطة الاحتلال أن تنقل المواطنين من أراضيها إلى الأراضي التي تحتلها.

المنهجية

شمل فريق الدراسة باحثات وباحثين وعاملات وعاملين ميدانيين على دراية بالبحوث والعمل الميداني مع الإناث الضحايا والناجيات من العنف والنساء اللواتي في نزاع مع القانون. استخدمت الدراسة منهجية بحث كيفية تستطيع أن تكشف عن المعاني والعمليات والاتجاهات. أولت هذه المنهجية الاهتمام الأساسي للنساء الفلسطينيات اللواتي لا صوت لهن، ووثقت تجاربهن عند تفاعلهن مع النظم القانونية في الضفة الغربية. وقد استخدمت الدراسة أدوات بحثية كيفية مثل المقابلات شبه المنظمة والتحليلات النصية للوثائق ذات العلاقة. تمت مقابلة 56 امرأة في عمر 19 إلى 50 سنة، جئن من أربع مناطق فلسطينية رئيسية، هي: بيت لحم ورام الله ونابلس والخليل. وتضمنت أنواع الحالات التي شملتها الدراسة: الاعتداء الجنسي والاغتصاب، والعنف الأسري، والطلاق، والتهديد بالقتل. وكانت الحالة الاجتماعية للمشاركات في الدراسة كالتالي: أرامل، ومطلقات مع أطفال وبدون أطفال، ومتزوجات مرة أخرى بعد الطلاق، ومتزوجات بدون أطفال، ومتزوجات مع أطفال ولكن منفصلات، وعازبات. كما تضمنت المقابلات عاملين وعاملات في النظم القانونية الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك: محامين، ووكلاء نيابة، وقضاة، ومدراء مؤسسات حقوقية تابعة للسلطة الفلسطينية، ونشطاء، وعاملين وعاملات في مؤسسات أهلية فلسطينية ذات صلة تعمل في المنطقة.

بالإضافة إلى ذلك، قمنا بتنظيم مجموعات بؤرية مع عدد من النساء، وشمل ذلك شابات يعشن في المنطقة C والمنطقتين H1 و H2. وقمنا بتحليل مختلف النصوص ذات العلاقة، مثل قضايا تتعلق بنساء في نزاع مع القانون، وأحكام عدد من القوانين، ودراسات سابقة حول الموضوع، بما يشمل الإحصائيات الرسمية.

النتائج الرئيسية

تقع نتائج الدراسة الرئيسية ضمن ثلاثة مجالات تركيز على النحو المفصل أدناه.

1. المسارات إلى العدالة

مجال التركيز الأول هو تحديد المسارات المختلفة التي تتخذها النساء الفلسطينيات في الضفة الغربية عندما يدخلن إلى النظم القانونية السائدة ويتفاعلن معها عند سعيهن للوصول إلى العدالة. قمنا بتفحص حالات من العنف ضد نساء، ونظرنا عن قرب في المعاناة التي تتحملها النساء عندما يواجهن جرائم تهدد حياتهن، ودرسنا قضايا تتعلق بالاغتصاب والاعتداء الجنسي. علاوة على ذلك، قمنا بتحليل المسارات المتعددة التي احتاجت أن تتخذها النساء ضحايا العنف والناجيات منه والنساء اللواتي في نزاع مع القانون عندما قمن باستكشاف النظم القانونية المحلية. وركزت الدراسة، على الخصوص، على العوامل الجغرافية-السياسية والزمنية التي تؤثر في وصول النساء إلى العدالة في المناطق الجغرافية حيث تؤدي الترتيبات البالغة التعقيد للسيطرة الإدارية والأمنية إلى تفتيت شديد للتجمعات السكنية والخدمات الاجتماعية، إلى جانب فرض قيود مشددة على حرية الحركة بالنسبة للفلسطينيين – وهي بالتحديد المنطقة C والمنطقتان H1 وH2.

2. النساء اللواتي يتعرضن للظلم والاتهامات والاعتداءات داخل جهاز العدالة الجنائية – وحدات حماية الأسرة في الشرطة

استكشف مجال التركيز الثاني ما الذي يحدث للنساء الفلسطينيات ضحايا العنف والناجيات منه في كل محطة على طول هذه المسارات المتنوعة. وفي هذا الخصوص، تناولت الدراسة وتفحصت أسئلة مثل: ما الذي يحدث للنساء عندما يبقين لدى وحدات حماية الأسرة؟ وكيف ينظر الطاقم ويستجيب إلى أصوات النساء وحقوقهن

واحتياجاتهن؟ وفحصت الدراسة في هذا المجال أيضاً كيف يتعامل وكلاء النيابة والمحاكم ومراكز الحماية ومراكز الاصلاح والتأهيل مع القضايا التي تتعلق بالعنف ضد النساء. كما استكشفت الدراسة كذلك طريقة معاملة الأسر لهؤلاء النساء.

3. محاور التحليل الرئيسية

أخيراً، حللت الدراسة العوامل والمصاعب التي تؤثر في وصول النساء إلى العدالة. وهنا أتاحت لنا أصوات النساء وردود فعل وكلاء الضبط الاجتماعي، وكذلك الروايات التي جمعت من المجموعات البؤرية، أن نستوعب ونستكشف بالكامل تلك السبل التي من خلالها تؤثر السياسات العسكرية المكانية، والقوانين المتضاربة، والتعارض في الأطر القانونية تأثيراً سلبياً على النساء الفلسطينيات الساعيات للوصول إلى العدالة. علاوة على ذلك، تبين نتائج الدراسة بوضوح أن النساء الساعيات إلى العدالة في الضفة الغربية يواجهن عوائق هائلة بسبب التجزئة الجغرافية-السياسية والإغلاقات والوقت اللازم لطلب النجدة أو الحصول على مساعدة. وتتفاقم هذه التجزئة بقدر أكبر عند تناقل القضايا من منطقة إلى أخرى، ومن قاض إلى آخر، ومن مؤسسة اجتماعية أو نسوية إلى أخرى – وكل هذه العقبات تؤخر الاستجابة للاحتياجات الملحة للسلامة والأمن والحياة. وفي مجرى هذه العملية، كثيراً ما تتعرض الإناث ضحايا العنف والناجيات منه وأولئك اللواتي في نزاع مع القانون للوصمة الاجتماعية، وينتهي بهن الأمر إلى الشعور بالخوف والندم على أنهن بادرن إلى التفاعل مع النظم القانونية من الأساس.

الخلاصة

إن التركيز على الوصول إلى العدالة في الضفة الغربية قد سمح لنا أن نغوص عميقاً في العوامل والأيديولوجيات المكانية-الزمانية والاجتماعية-القانونية والسياسية والاقتصادية للكشف عن الانتهاكات الخفية، وتحليل السياسات والممارسات التي تعيق قدرة النساء الفلسطينيات على الوصول إلى النظم القانونية السائدة في الضفة الغربية، والتمتع بحقوقهن في حياة آمنة وكريمة. وتبين نتائج الدراسة بوضوح أن النساء والرجال الفلسطينيين، والضحايا والناجيات، والمهنيين القانونيين، ومقدمي الخدمات يميلون إلى عدم الثقة في النظم القانونية وعدم الإيمان بقدرتها على تلبية احتياجات النساء أو إيلاء الاهتمام بمعاناتهن.

واستنتاجنا الرئيسي هو أنه ما لم يتم تحدي الجوانب السياسية والبيروقراطية للعدالة في ظل هذه القيود والعنف المكاني-الزماني، وما لم توجد نظم تدخل اجتماعية-قانونية، رسمية وغير رسمية، مسؤولة وشاملة وحساسة للسياق المحيط، سيواصل المجتمع الفلسطيني المعاناة من الانتهاكات الشديدة من جانب سلطة الاحتلال، وستظل النساء والفتيات الفلسطينيات يشكلن الفئة الأكثر حرماناً في نظام غير متكافئ للعدالة الاجتماعية. إن الإخفاق في الدفاع عن النساء والفتيات، والمجتمع ككل، من تأثير النظم السياسية والاجتماعية-القانونية المحطمة لا ينتهك حقوقهن في الوصول إلى العدالة فحسب، بل يساهم كذلك في ترسيخ أطر وأعراف تمييزية بين الجنسين تتيح استمرار الإساءة والإيذاء للأجيال الراهنة والمستقبلية من النساء، ولأطفالهن بالمعية. والى أن يتم الاعتراف بهذه الظاهرة المنهجية ومواجهتها وتغييرها، ستظل النساء والفتيات الفلسطينيات المقيمات في الضفة الغربية يجدن طريقهن إلى العدالة مسدوداً، وسيظل المجتمع الفلسطيني عموماً يعاني من انعكاسات هذا الوضع للأجيال المقبلة.

من أجل مجرد البدء بجعل العدالة ميسرة بالقدر الكافي لوصول النساء الفلسطينيات في الضفة الغربية، في ظل الوضع المعقد للغاية الذي يتسبب به الاحتلال العسكري العدواني وجميع عواقبه الاجتماعية-السياسية، ومع وجود نظم قانونية متعددة (رسمية وغير رسمية)، نحن نوصي بالبدء بالآتي:

1. الاستفادة من قصص النساء والتماس تعاونهن من أجل زيادة قدرات النساء على المطالبة بحقوقهن باستعمال المصطلحات واللغات والاستراتيجيات الخاصة بهن.
2. ضمان أن تكون الخدمات التي تقدمها الجهات القانونية الفاعلة وغيرها من وكلاء الضبط الاجتماعي (مثل المجتمع المدني، والناشطات النسويات، ومراكز الرفاه الاجتماعي) حساسة للنوع الاجتماعي. إن الأيدولوجيات الأبوية – عندما تنغرس في ظرف بنيوي يسوده الاحتلال العسكري وتترافق بتعدد الخدمات المقدمة في فضاء جغرافي-سياسي مجزأ – تؤدي إلى تهديد وصول النساء إلى العدالة، على النحو الذي أظهرته هذه الدراسة. لذلك فنحن نوصي بأن يكون مقدمو الخدمات أكثر اهتماماً بسلامة النساء واحتياجاتهن وظروفهن وأن يضعوها في صدارة الخدمات التي يقدمونها.
3. تقييم امتثال الإطار القانوني الساري لمعايير قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، مع ضمان مراعاته لسياق الوضع السياسي في الضفة الغربية.
4. معرفة وتوثيق وتعميم أفضل الممارسات في التفاعل مع نظام العدالة غير الرسمية، وخاصة تلك التي تضع النساء في صميم أي تدخل مجتمعي غير رسمي مقترح.
5. تعزيز التعاون بين مختلف المؤسسات الأهلية والمنظمات الدولية في بناء مشاريع تدريبية خاصة للمحامين والقضاة والأخصائيين الاجتماعيين والنساء.

تختتم الدراسة بتوضيح أنه يمكن وينبغي اتخاذ خطوات عملية محددة لتسهيل وصول النساء الفلسطينيات إلى العدالة، إذ لا يجب أن تترك النساء والفتيات لوحدهن في مثل هذا النظام المعقد والمجزأ والمختل وظيفياً، إلا أن ظروف الضبابية السياسية الراهنة، يضاف إليها ظرف الاستلاب القائم مسبقاً الذي تفرضه سلطة الاحتلال، تجعل احتمالية إحداث التغييرات الشاملة اللازمة لضمان الوصول الحقيقي إلى العدالة ضئيلة جداً.

مقدمة

تتفحص هذه الدراسة العوامل الاجتماعية-السياسية والنفسية التي تؤثر على وصول النساء الفلسطينيات إلى العدالة أو تعوقه أو تعززه في الأرض الفلسطينية المحتلة، مع التركيز على الضفة الغربية، ولا سيما «المنطقة C».[1] تهدف الدراسة إلى تحليل العلاقة المتبادلة بين تجارب النساء الفلسطينيات الساعيات للوصول إلى العدالة في الضفة الغربية والنظام القانوني الفلسطيني المحلي، سواءً من خلال المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، مع العمل على استكشاف الطبقات المتنوعة (سواءً الملموسة أو غير الملموسة) من الإجراءات البيروقراطية والتحديات والقيود التي تواجههن في هذه العملية. وتهدف الدراسة كذلك إلى تفحص العوائق الكبيرة التي تواجه النساء الفلسطينيات عندما يتوجهن إلى منظمات المجتمع المدني، والمؤسسات السياسية، ووكلاء ومؤسسات الضبط الاجتماعي والسياسي الفلسطينية والإسرائيلية الرسمية وغير الرسمية، في مسعاهن للوصول إلى العدالة. والأسئلة الرئيسية التي تثيرها هذه الدراسة هي:

- ما هي البنية والتركيبة التي يتخذها وصول النساء إلى العدالة في الضفة الغربية؟ ما هي الأطراف الرئيسية الفاعلة؟
- كيف تتفاعل النساء مع هذه الأطراف الفاعلة في مختلف مناطق الضفة الغربية؟
- ما التحديات التي تواجه النساء عندما يتعاملن مع نظام العدالة في الضفة الغربية (سواءً الرسمي أو غير الرسمي)؟

يتنامى الإدراك للمصاعب التي تعترض المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في جهودها لمراعاة عوامل النوع الاجتماعي لإتاحة وصول النساء المقيمات في مناطق الصراع إلى العدالة. وهذا الأمر شجعنا على تفحص كيف تلتمس النساء الفلسطينيات في الضفة الغربية المساعدة، والبناء على تجاربهن لتحديد وتحليل الموارد الكامنة التي يمكن أن تتاح لهن عندما يكن بحاجة إلى تدخل ومساهمة من جانب جهاز العدالة. للقيام بذلك، بدأنا هذه الدراسة بأن قمنا بتجميع قصص النساء التي تروي تجاربهن مع نظام العدالة الرسمي، وتصف أيضاً المصاعب التي واجهتهن وصديقاتهن في حياتهن. ثم استخدمنا هذه المساهمات في تفحص كيفية إدراك النساء للخدمات التي يقدمها جهاز العدالة في الضفة الغربية، ومدى ثقتهن في هذه الخدمات والتماسهن المساعدة منها.

للإجابة عن أسئلة هذه الدراسة والأسئلة الأخرى التي سيتم تناولها لاحقاً في التقرير، قمنا بتبني منهجية الدراسة الكيفي باستخدام المقابلات شبه المنظمة والتحليلات النصية لغايات هذه الدراسة. ويجري وصف عملية جمع البيانات والأدوات المستخدمة ومنهجية الدراسة ومحاور التحليل الأولية في متن التقرير.

إن وصول النساء إلى العدالة يتطلب منا أن نتذكر أن حقوق المرأة حقوق إنسان، وأنه ينبغي التعامل معهن ومعاملتهن على أساس المساواة. ويتطلب الوصول إلى العدالة، حسب رؤيتنا، أن يتم تفحص العوامل البنيوية من أجل فهم كيف تعمل نظم العدالة القائمة على تطوير المسارات والخدمات والقوانين والإجراءات والبيروقراطيات وآليات الحماية الأخرى للفئات التي تدعي السعي لخدمتها. وتتضمن حماية النساء، فيما تتضمن، التأكد من أنهن يملكن الوصول إلى الخدمات مثل الرعاية الاجتماعية والخدمات القانونية والحماية القانونية، والوصول إلى مكان العمل، ومؤسسات الرعاية الصحية كالمستشفيات، والوصول إلى أراضيهن، وأكثر من ذلك. وفي سياق الضفة الغربية المحتلة، تتضمن هذه الحماية كذلك الدفاع عن النساء الفلسطينيات من النظم والممارسات الأبوية الكامنة في مجتمعهن التقليدي، وكذلك في سياق الاحتلال العسكري الإسرائيلي الذي فرض نفسه على مجتمعهن في سنة 1967، وعلى شعبهن في سنة 1948. نحن نستخلص أن عدم تحديد العوامل البنيوية التي تعيق وصول النساء إلى العدالة، وعدم قدرة كل من نظم العدالة الرسمية وغير الرسمية على حماية النساء من الفقر وتحدي التفاوتات الاجتماعية-السياسية والعنف ضد المرأة، ومعاقبة ممارسة زواج الأطفال، كل ذلك يحد من قدرة النساء الفلسطينيات على تحقيق العدالة والأمن في الضفة الغربية.

من أجل فهم مدى إمكانية وصول النساء إلى العدالة، علينا أن نتناول من بين المواضيع العديدة مسائل حقوق النساء في الملكية، والتدخلات التي تتم في حالات الطلاق والميراث والاعتداء على الزوجة والعنف السياسي، وغيرها. فالعدالة بالنسبة للنساء أكبر بكثير من مجرد سن القوانين واللوائح، إذ تتطلب تمتين النظام المجتمعي والسياسي لمنع إيقاع الأذى بالأجيال الفلسطينية الحالية والمستقبلية.

أتاحت لنا دراسة الحالة الفلسطينية، التي تركز على الوصول إلى العدالة في الضفة الغربية، أن نغوص عميقاً في العوامل والأيديولوجيات المكانية-الزمانية والاجتماعية-القانونية والسياسية والاقتصادية للكشف عن الانتهاكات الخفية، وتحليل السياسات والممارسات التي تعيق قدرة النساء الفلسطينيات على الوصول إلى النظم القانونية والتمتع بحقهن في حياة كريمة. وتبين نتائج الدراسة بوضوح أن النساء والرجال الفلسطينيين، والضحايا والناجيات، والمهنيين القانونيين، ومقدمي الخدمات يميلون إلى عدم الثقة في جهاز العدالة وعدم الإيمان بقدرته على تلبية احتياجات النساء أو إيلاء الاهتمام بمعاناتهن.

واستنتاجنا الرئيسي هو أنه ما لم يتم تحدي العوامل البنيوية التي تؤثر في وصول النساء إلى العدالة، وما لم يتم إلقاء نظرة أشد تركيزاً على الجوانب السياسية في بيروقراطيات العدالة، وما لم توجد نظم تدخل اجتماعية-قانونية، رسمية وغير رسمية، مسؤولة وشاملة وحساسة للسياق المحيط، سيواصل المجتمع الفلسطيني المعاناة من الانتهاكات الجسيمة من جانب أولئك الذين في السلطة، وستظل النساء الفلسطينيات يشكلن الفئة الأكثر حرماناً في نظام

1 تشير «المنطقة C » إلى المساحة في الضفة الغربية المحتلة التي تم تصنيفها في اتفاقية أوسلو الثانية لسنة 1995 لتوجد تحت سيطرة مدنية وأمنية إسرائيلية كاملة مؤقتاً في الظاهر لفترة 5 أو 6 سنوات، فيما كان من المقرر أن تنتقل بعد ذلك إلى السيطرة الفلسطينية. إلا أن ذلك لم يحدث، ولا تزال المنطقة C تخضع للسيطرة الإسرائيلية حتى الآن. تتضمن هذه المساحات كافة المستوطنات الإسرائيلية (المدن والبلدات والقرى) والأراضي المجاورة لها وغالبية الطرق التي تربط بين المستوطنات (والتي تخصص لاستعمال الإسرائيليين حصراً)، إلى جانب مساحات تعتبر ذات قيمة استراتيجية وتوصف على شكل «مناطق أمنية». بلغ عدد المستوطنين اليهود الإسرائيليين الذين يقيمون في المنطقة C أكثر من 300,000 حسب سنة 2012.

اجتماعي-اقتصادي غير متكافئ للعدالة. إن الإخفاق في الدفاع عن النساء، والمجتمع ككل، من مزيج هجين من النظم السياسية والاجتماعية-القانونية سواءً الرسمية أو غير الرسمية، والقديمة أو الجديدة، والحساسة أو القامعة للنوع الاجتماعي، لا ينتهك حقوقهن في الوصول إلى العدالة فحسب، بل يساهم كذلك في ترسيخ بنية وأعراف تمييزية بين الجنسين تتيح استمرار الإساءة للأجيال الراهنة والمستقبلية من النساء. والى أن يتم الاعتراف بهذه الظاهرة المنهجية ومواجهتها وتغييرها، ستظل النساء الفلسطينيات المقيمات في الضفة الغربية يجدن طريقهن إلى العدالة مسدوداً.

السياق الاجتماعي-السياسي والقانوني لهذه الدراسة

يعرّف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الوصول إلى العدالة على أنه: «قدرة الناس على التماس سبل الانتصاف والحصول عليها من خلال مؤسسات العدالة الرسمية أو غير الرسمية، وفي توافق مع معايير حقوق الإنسان». ويحدد البرنامج ست مراحل رئيسية في عملية الوصول إلى العدالة. المرحلة الأولى هي الحماية القانونية، وتشير إلى إتاحة موقف قانوني في القانون الرسمي أو التقليدي. والحماية القانونية تحدد الأساس القانوني لجميع المراحل الأخرى في عملية الوصول إلى العدالة. أما المرحلة الثانية، الوعي القانوني، فتتعلق بمعرفة الناس بإمكانية التماس سبل الإنصاف من خلال جهاز العدالة، ومن ينبغي مطالبته بذلك، وكيف يمكن البدء في عملية التماس العدالة الرسمية أو التقليدية. والمرحلة الثالثة، الدعم والمشورة القانونية، تتضمن القدرات (من الخبرات الفنية إلى التمثيل) التي يحتاجها الناس للبدء في إجراءات العدالة ومتابعتها. ويمكن أن يساهم في الدعم والمشورة القانونية محامون مهنيون، وأفراد عاديون يملكون المعرفة القانونية، ومساعدون حقوقيون. والمرحلة الرابعة، الفصل في القضايا، تصف عملية البت في أنسب نوع من الإنصاف أو التعويض. يمكن أن يتم تنظيم سبل الفصل في القضايا بواسطة القانون الرسمي، كما في حالة المحاكم، أو بواسطة النظم القانونية التقليدية. وتتضمن عملية الفصل في القضايا سلسلة من المراحل الفرعية مثل التحقيق والمقاضاة وإصدار القرار. أما المرحلة الخامسة، الإنفاذ، فتتعلق بتنفيذ الأوامر والقرارات والتسويات التي تنشأ عن الفصل الرسمي أو التقليدي في القضايا. وتكتسب نظم الإنفاذ أهمية حاسمة بالنسبة لضمان المساءلة والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، مما يحول دون وقوع المزيد من الظلم. والمرحلة السادسة والأخيرة، الرقابة، تشتمل على وظائف الرصد والمراقبة التي تؤديها الأطراف الفاعلة من المجتمع المدني أو الهيئات البرلمانية تجاه جهاز العدالة. ويعد تمتين المساءلة العامة داخل الجهاز مهماً للغاية من أجل التأكد من فعالية الإصلاحات.[2] إن هذه الدراسة تصف وتحدد ما تواجهه النساء الفلسطينيات أثناء خوضهن عبر هذه المراحل في مسعاهن للوصول إلى العدالة داخل مجتمعاتهن.

يعد الوصول إلى العدالة أمراً حاسماً بالنسبة للنساء اللواتي يعشن في أوضاع الصراع أو ما بعد الصراع، وفي سياق الاحتلال وغيره من النظم القمعية. وهو مهم بشكل خاص في الضفة الغربية الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي، حيث أن كل مجال سياسي واقتصادي واجتماعي يبدأ وينتهي في تاريخ من الظلم والحرمان المستمر للفلسطينيين من حقوقهم.

إن نقطة الانطلاق في تحليلنا تنظر إلى حرمان النساء من الوصول إلى العدالة على أنه أداة للسيطرة الأبوية في سياق من الصراع السياسي المستمر. ويرتكز تحليلنا على النقد الذي قدمته باحثات عديدات من النساء ذوات البشرة الملونة ومن الشعوب الأمريكية الأصلية، بمن فيهن أندريا سميث التي أشارت إلى أن تحليلات العنف ضد المرأة ووصول النساء إلى العدالة لا يمكن فصلها عن بنية العنف والعنصرية والتمييز والطبقية. وتتفق الباحثة النظرية كمبرلي كرينشو مع هذا الموقف عندما تجادل في أنه لا يكفي التحقيق في اضطهاد النساء ذوات البشرة الملونة عن طريق تفحص الاضطهاد العنصري بانفصال عن الاضطهاد القائم على النوع الاجتماعي. وبالتالي فهي تنادي بتبني نهج تقاطعي يبحث في التداخل بين العرق والطبقة والنوع الاجتماعي.[3]

عندما تحاول النساء الفلسطينيات الوصول إلى العدالة، في سياق عنف المستوطنين، فإنهن يواجهن مصاعب ليس كنساء فقط، بل وكأعضاء في جماعة قومية تخضع للهيمنة والسيطرة. لا يمكن الفصل بين هويتهن كنساء وهويتهن كفلسطينيات يواجهن الاستلاب. نحن نبني تحليلنا على الفيلسوفة آن ستولر لنجادل في أن «الاختلاف» العرقي ينغرس في النسيج الاجتماعي للمشروع الاستيطاني وأنه «محبوك في شبكة المبنى الاجتماعي، ومترابط من خلال نسيجه».[4] إن عملية الاستلاب الدائم والعنف السياسي المستمر في فلسطين تحوّل النساء المحتاجات للوصول إلى جهاز العدالة إلى «أفراد خارجين» يجب أن يتم إسكاتهم وإخفاؤهم وإقصاؤهم. والنساء اللواتي يعشن في مثل هذه الظروف الجائرة، خاصة عند حاجتهن للوصول إلى العدالة، يتم النظر إليهن على أنهن يشكلن تهديداً خارجياً وداخلياً لمجتمعاتهن المحلية وللمجتمع ككل. بالتالي فإن التمييز بين الجنسين في ظل هذه الظروف يسم حياة النساء وأجسادهن بصفة «الشذوذ».

إن هيمنة العنف والفقر والصراع المستعصي في خضوع جهاز العدالة الفلسطيني لسياق الاحتلال، كما توضح شلهوب-كيفوركيان،[5] تؤدي إلى عدم فاعلية الجهاز القانوني، ويستمر عدم الفاعلية هذا من خلال الإنكار المنهجي لاستدامة العنف ضد المرأة والفشل في استيعاب تعقيد البنية الاجتماعية-الاقتصادية الفلسطينية. وعلى الأرجح أن يؤدي منع وصول النساء إلى العدالة – سواءً من خلال القوانين والإجراءات البيروقراطية غير المناسبة، أو التعارض أو عدم التوافق في النظم القانونية، أو القيود على قدرة النساء على الحركة والسعي وطلب المساعدة – إلى إدامة الوضع غير المواتي للمرأة في ظل نظام يهمّشها.

ينبغي أيضاً أن يكون تحليل الروابط بين وصول النساء إلى العدالة والحركة المكانية والعوامل الجغرافية-السياسية والاقتصادية في سياق الاحتلال السائد في الضفة الغربية مرتكزاً إلى فهم مفصل للاحتلال العسكري العدواني.

2 وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

United Nations Development Programme (UNDP). (2005). Programming for Justice: Access for All.

اقتباس وارد في:

United Nations Development Programme (UNDP). (2009). Access to Justice in the Occupied Palestinian Territory: Mapping the Perceptions and Contributions of Non-state Actors. Retrieved from http://www.undp.ps/en/fsh/pubs/a2jeng.pdf.

3 Crenshaw, K. (1996). The intersection of race and gender. In Critical race theory, Crenshaw, K., Gotanda, N., Peller, G., & Thomas, K. (Eds.). NY: New Press.

4 Stoler, A. (1997). Race and the education of desire. Chapel Hill: Duke University Press, p. 59.

5 Shalhoub-Kevorkian, N. (2003). Re-examining femicide: Breaking the silence and crossing "scientific" borders. Signs, 28(2), 581-608.

لذلك فنحن نجادل في أن فحص وصول النساء إلى العدالة في مناطق الصراع مثل فلسطين لا ينبغي أن يتناول النظم القضائية القائمة ببساطة، ولكن يجب أن يسعى لما هو أبعد من ذلك لتفحص كيف تساهم العلاقة المتداخلة بين النظام الاجتماعي الأبوي والاحتلال العسكري الذكوري في فلسطين في صياغة أطر ومنطق وصول النساء أو عدم وصولهن إلى العدالة.

توجد عدة آليات رسمية وغير رسمية للعدالة في الجهاز القضائي في الضفة الغربية. وقد قام المجتمع المدني والمنظمات النسوية بدور مهم في التصدي للقضايا المتعلقة بالعدالة ورفع الوعي حولها، وهذا الدور كان في بعض الحالات مكملاً لنظم العدالة غير الرسمية والرسمية القائمة ومتداخلاً معها ومؤثراً فيها. أنشأت السلطة الفلسطينية، منذ تأسيسها في سنة 1994، مؤسسات محلية للعدالة للتعامل مع القضايا المدنية المحدودة الواقعة تحت ولايتها القانونية. وتتضمن قائمة أبرز المؤسسات في قطاع العدالة الفلسطيني مجلس القضاء الأعلى، والمحاكم، والنيابة العامة، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، وجهاز الشرطة.[6] وتسعى هذه الدراسة لفهم عملية وصول النساء إلى كل من هذه المؤسسات بالإضافة إلى النظام الاجتماعي-القانوني القائم، والكشف عن الدور الذي يؤديه كل نظام في تمكين النساء أو منعهن من الوصول إلى العدالة في الضفة الغربية. ومن أجل إلقاء مزيد من الضوء على هيكلية العدالة القائمة في الضفة الغربية، نعمل على تناول عاملين رئيسيين من ضمن عوامل عديدة (مثل الفقر، والبطالة، ودور منظمات المجتمع المدني، الخ) حددت هذه الدراسة أهميتها لفهم كيف يرى الفلسطينيون جهاز العدالة من جهة، وكيف يعمل هذا الجهاز بالفعل من الجهة المقابلة. العامل الأول هو العامل الجغرافي-السياسي، والثاني هو جهاز المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية. وينبغي التنويه إلى أنه على الرغم من أن المحكمة تشكل الحلقة الأخيرة التي يجري تناولها في سلسلة العدالة، إلا أنه ساد في أوساط النساء المشاركات في هذه الدراسة تصور يؤكد أهمية سلطة المحكمة ودورها في استنساخ النظام الأبوي والتأثير في قدرة النساء على الوصول إلى العدالة. بالإضافة إلى ذلك، فلا يمكن الإقلال من أهمية تأثير العوامل الجغرافية-السياسية وكذلك العوامل السياسية-الاقتصادية.

سياق المنطقة C وخصائصها

في أعقاب اتفاقية أوسلو الثانية لسنة 1995، تم تقسيم الضفة الغربية (باستثناء القدس الشرقية) إدارياً إلى ثلاث مناطق: وضعت المنطقة A تحت السيطرة المدنية والأمنية الفلسطينية، ووضعت المنطقة B تحت سيطرة مدنية فلسطينية وسيطرة أمنية إسرائيلية-فلسطينية مشتركة، فيما بقيت المنطقة C خاضعة كلياً للسيطرة الأمنية الإسرائيلية وتحت سيطرة مدنية إسرائيلية شبه كلية. تشكل المنطقة C أكبر أجزاء الضفة الغربية، وهي تحيط بالمنطقتين A و – Bالمجزأتين وتفصل بين أجزائهما. كما تتضمن المنطقة C غالبية الأراضي الخصبة والغنية بالموارد في الضفة الغربية.[7]

تشكل المنطقة C مساحة 62% من الضفة الغربية، ويقيم فيها 5.8% من السكان الفلسطينيين. ويجري تقويض الوجود الفلسطيني في المنطقة C بشكل روتيني من خلال مختلف التدابير الإدارية وأنظمة التخطيط وغيرها من الأساليب التي تتبناها إسرائيل بصفتها دولة الاحتلال.[8] قبل سنة 1967، كان هناك 200,000 إلى 320,000 فلسطيني في منطقة الأغوار. واليوم يبلغ عدد الفلسطينيين في تلك المنطقة 56,000 (يقيم 70% منهم في المنطقة A في أريحا). ويؤدي تزايد دمج المنطقة C بإسرائيل إلى زيادة العزلة التي تفرض على التجمعات السكانية الفلسطينية فيها.[9] وتتجلى هذه العزلة في الحياة اليومية للفلسطينيين من خلال تعدد النظم البيروقراطية التي يتعاملون معها، بما في ذلك الجهاز القانوني. وتبدو العزلة أكثر وضوحاً بالنسبة للنساء باعتبارهن فئة مهمشة في المجتمع. وهذا التهميش المركّب بسبب النظام العسكري الإسرائيلي والسلطات الاجتماعية الأبوية الفلسطينية يجعل وصول النساء إلى مؤسسات العدالة الرسمية صعباً للغاية ومستحيلاً كلياً في بعض الأحيان. كما أن عدم قدرة السلطة الفلسطينية على الوصول إلى المنطقة C يؤثر بشدة على قدرة النساء والفتيات على الوصول إلى الخدمات الأساسية ويحرمهن من الموارد مثل التعليم والرعاية الاجتماعية والصحة وخدمات الشرطة والمحاكم وغيرها الكثير. فغياب الوجود الرسمي للسلطة الفلسطينية يضاعف تأثيرات الحرمان الاقتصادي والسيطرة العسكرية ليعرض السلامة البدنية والأمن النفسي-الاجتماعي للنساء والفتيات للخطر.

في آب/أغسطس 2009، تبنى رئيس الوزراء حينئذ سلام فياض خطته المكونة من سنتين لبناء الدولة، بعنوان: إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة. وبخصوص المنطقة C ، قال فياض: «المنطقة C ليست أراض متنازع عليها، بل هي أرض محتلة، وعلى الإسرائيليين أن يتخلوا عن السيطرة عليها [...] أنها جزء لا يتجزأ من الموقع الذي ستنشأ الدولة الفلسطينية عليه».[10] وعلى الرغم من هذا التصريح، لم تعط الحكومة الفلسطينية الكثير من الاهتمام للمنطقة C في خططها الوطنية. فخطة الإصلاح والتنمية الفلسطينية 2008-2012 لم تأخذ المنطقة C في اعتبارها الكامل ولم تقدم توصيات حول كيفية التعامل مع احتياجات السكان الفلسطينيين هناك. وعلى النحو ذاته، لم تعط خطة التنمية الوطنية الفلسطينية 2011-2013 إرشادات توضح كيف سيتعامل الفلسطينيون مع المنطقة C أو منطقة التماس أو القدس الشرقية. إن نقص اهتمام الحكومة بالمنطقة C يعكس عدم قدرة الحكومة الفلسطينية على ممارسة أية سلطة أو تنفيذ سياساتها في المنطقة بسبب إحكام إسرائيل لقبضتها عليها. إن هذا الواقع يمنع الفلسطينيين في المنطقة C من المشاركة في المؤسسات الوطنية الرسمية لتلبية احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية. كما أنه يبعث برسالة إلى العديد من الفلسطينيين بأن لا ينتقلوا بتاتاً إلى المنطقة C أو يقيموا فيها أو يشيدوا المباني أو المدارس أو الخدمات الاجتماعية الأخرى فيها.

6 United Nations Development Programme (UNDP). (2009). Access to justice in the occupied Palestinian territory: Mapping the perceptions and contributions of non-state actors. Retrieved from http://www.undp.ps/en/fsh/pubs/a2jeng.pdf.

7 World Bank WBG Strategy FY08-FY10. Retrieved from http://www.passia.org/publications/bulletins/area-c/area-c.pdf.

8 European Union Report. (2011). Retrieved from http://rebuildingalliance.org/wp-content/uploads/2012/03/Area-C-Palestinian-State-Building.pdf.

9 المرجع السابق.

10 Middle East Online. (2009). Palestinian PM: New strategy for statehood. Middle East Online. Retrieved from http://www/middle-east-online.com/english/?id=35434.

تستكشف هذه الدراسة كيف أن هذه البنية من الإهمال والممانعة وعدم القدرة على العمل في منطقة يصعب الوصول إليها، مثل المنطقة C، تساهم في تحديد الكيفية التي تتأثر بها حياة النساء بقدرتهن أو عدم قدرتهن على الوصول إلى العدالة. ونحن نأمل أن نتمكن، من خلال دراسة العوائق الكأداء التي تعترض النساء وتحليل أصواتهن المشتركة، أن نقدم فهماً مفصلاً للمصاعب التي تواجه النساء في محاولاتهن للوصول إلى العدالة.

أنشأت الحكومة الإسرائيلية الإدارة العسكرية الإسرائيلية، أو ما يعرف «بالإدارة المدنية»، في سنة 1982 بناءً على الأمر العسكري رقم 947، ووكلتها «بإدارة الشؤون المدنية في المنطقة [الضفة الغربية] ... لصالح رفاه ومنفعة السكان وتقديم الخدمات العامة وتشغيلها، مع اعتبار الحاجة للحفاظ على الإدارة السليمة والنظام العام في المنطقة».[11] وتتضمن ولايتها خدمة كل من المستوطنين الإسرائيليين والسكان الفلسطينيين. مع ذلك، وبسبب هذا الدور المزدوج والمتناقض، فإن الإدارة المدنية لا تحكم لمصلحة الرفاه الحقيقي للسكان الفلسطينيين المحليين.[12] ويضطر الفلسطينيون الذين يقيمون في المنطقة C لأن يكافحوا في التعامل مع مجموعة من السياسات والممارسات الإسرائيلية المقيدة لهم، بما في ذلك القيود على الحركة والوصول والمضايقات من الجيش الإسرائيلي وعنف المستوطنين، والتي تجعل حياتهم اليومية معاناة لا تنتهي.[13] وهذه القيود تدفع بالأسر الفقيرة في الأصل لأن تزداد فقراً.

أشار تقرير صادر عن مؤسسة بتسيلم في سنة 2013 إلى الآتي:

تقوم إسرائيل، عبر سياستها المتبعة في المنطقة C، بانتهاك الواجبات الأساسية الملقاة عليها وفق القانون الدوليّ الإنسانيّ: الحفاظ على المنطقة المحتلة بشكل مؤقت، من دون إجراء أيّ تغييرات عليها ومن دون استغلال مواردها لصالحها الخاصّ، وبالأساس: العمل على توفير احتياجات السكان المحليين واحترام حقوقهم.[14]

علاوة على ذلك، أفادت صحيفة وقائع صادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في كانون الثاني/يناير 2013 بأن إسرائيل تحتفظ بسيطرة شبه حصرية على المنطقة C، بما يشمل التحكم في إنفاذ القانون، والتخطيط، والإنشاءات. كما أفادت صحيفة الوقائع ذاتها بأن 24% من السكان الفلسطينيين في المنطقة C يفتقرون إلى الأمن الغذائي.[15] إذا أضفنا كل ذلك إلى أعمال الهدم والإخلاء القسري التي تعمل على إخراج الناس من بيوتهم وتعطيل سبل رزقهم وتزيدهم فقراً واعتماداً على المعونات، فسندرك كيف تصبح النساء والأطفال فئات منكشفة أمام المخاطر بدرجة عالية.

إن استبعاد الفلسطينيين بهذا الشكل وحشرهم في منطقة شبيهة بتلك التي سماها جيورجيو أغامبن منطقة «الحياة العارية»[16] قد أدى إلى «استبعاد مزدوج» للنساء وأوجد سياقاً معقداً بشدة للنساء اللواتي يرغبن بالوصول إلى العدالة. وبما أن الجهاز القضائي الفلسطيني لا يزال يتأثر ويتحدد بولايته والقوانين السابقة (العثمانية والأردنية والبريطانية) التي صدرت في القرن الماضي، فإن هذه الدراسة تحاول أيضاً أن تكشف عن النواقص في القوانين القديمة وتقترح الإصلاحات القانونية اللازمة لتحرير النساء من هذه التشريعات البالية، والتي تضع عراقيل عديدة في طريق وصول النساء إلى العدالة الحقة دون قيود.[17]

سياق المنطقتين H1 و H2 وخصائصهما

الجغرافية العسكرية للخليل

منذ سنة 1997، وفي أعقاب بروتوكولات الخليل، تم تقسيم الخليل إلى منطقتين هما H1 وH2. تخضع منطقة H1 نظرياً لسيطرة السلطة الفلسطينية، ويقيم فيها حوالي 140,000 فلسطيني، فيما أن منطقة H2 التي يقيم فيها حوالي 35,000 فلسطيني وحوالي 500 مستوطن إسرائيلي تخضع للسيطرة العسكرية الإسرائيلية. وحتى يتمكن المرء من المرور بين هاتين المنطقتين، فسيحتاج إلى عبور نقاط تفتيش عسكرية. كما يوجد داخل منطقة H2 كذلك فرق بين المنطقة «غير المقيدة» والمنطقة «المقيدة». فالسوق القديم يخضع للسيطرة العسكرية الإسرائيلية، ولكن الفلسطينيين يستطيعون التحرك في هذه المنطقة. ويقع شارع الشهداء في موازاة السوق القديم، وتوجد على طوله أربع مستوطنات إسرائيلية وقاعدتان عسكريتان، ويحظر على الفلسطينيين المرور عبر هذه المنطقة. وقد قام الجيش الإسرائيلي بنصب عدد من العوائق والمداخل المسيجة بأسلاك شائكة والجدران الإسمنتية ونقاط التفتيش حتى يظل شارع الشهداء منطقة مغلقة يقتصر استخدامها على المستوطنين.

إن حركة الفلسطينيين داخل الجزء الخاضع للسيطرة الإسرائيلية في الخليل (أي H2) لا تزال تتعرض لقيود شديدة. أذ يجري فصل هذه المنطقة عن بقية المدينة بواسطة أكثر من 120 عائقاً يسد الطريق إليها، ولايزال يحظر على المركبات الفلسطينية، وعلى المشاة في بعض

European Union. (2012). Internal Report on "Area C and Palestinian State 11 Building," Brussels, January 2012 (Excerpts). As published in The Journal of Palestine .Studies, 41, (3), 220-223

Middle East Online. (2009). Palestinian PM: New strategy for statehood. Middle 12 .East Online. Retrieved from http://www/middle-east-online.com/english/?id=35434

United Nations Office for Coordination of Humanitarian Affairs, occupied 13 Palestinian Territory. (2011). Humanitarian factsheet on Area C of the West Bank, July 2011. Retrieved from http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_Area_C_ .Fact_Sheet_July_2011.pdf

14 تفعل ما تشاء: سياسة إسرائيل بالمنطقة C في الضفة الغربية. ملخص تقرير شامل، حزيران 2013. نقلاً عن موقع مؤسسة بتسيلم على الإنترنت /http://www.btselem.org .publications/201306_area_c

15 الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأراضي الفلسطينية المحتلة (2013). المنطقة C في الضفة الغربية: مخاوف إنسانية رئيسية، كانون الثاني/يناير 2013. نقلاً عن: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_area_c_factsheet_January_2013_ .arabic.pdf

Agamben, G. (1998). Sovereign power and bare life. Redwood City, CA: Stanford 16 .University Press

17 فيما يتعلق بمسألة الحاجة إلى إصلاحات قانونية، يرجى الاطلاع على:

Anderson M. (1999). Access to justice and legal process: Making legal institutions responsive to poor people in LDCs. Paper discussion at WDR Meeting 16-17 August 1999. Retrieved from http://siteresources.worldbank.org/INTPOVERTY/Resources/ .WDR/DfiD-Project-Papers/anderson.pdf

الحالات، المرور عبر بعض الطرق. نتيجة لذلك، فإن الفلسطينيين الذين لا يزالون يعيشون في هذه المنطقة يواصلون معاناة الأمرّين بسبب تقييد وصولهم إلى الخدمات الأساسية، بما فيها المدارس.[18]

كيف تبدو الترتيبات الأمنية المتخذة في الخليل اليوم؟

في أعقاب مجزرة الحرم الإبراهيمي في سنة 1994، فرضت إسرائيل ترتيبات أمنية جديدة في مدينة الخليل، وذلك ظاهرياً لمنع قيام الفلسطينيين بهجمات انتقامية ضد المستوطنين. وهذه الترتيبات – التي صيغت رسمياً في «البروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار في الخليل» (والذي يعرف أيضاً باسم «اتفاقية الخليل») في كانون الثاني/يناير 1997 – أصبحت الأساس لتقسيم الخليل بصورة طويلة الأمد وإغلاق منطقة السوق المركزي الفلسطينية بشكل فعلي وإخلائها من السكان.

تم بموجب اتفاقية الخليل تقسيم المدينة إلى المنطقة H1 (18كيلومتراً مربعاً، تخضع للسيطرة الكاملة للسلطة الفلسطينية) والمنطقة H2 (4.3 كيلومتر مربع، تخضع للسيطرة الإسرائيلية الكاملة وتضم غالبية المستوطنين في الخليل، إلى جانب أكثر من 35,000 فلسطيني). منذ بداية الانتفاضة الثانية، استأنف الجيش الإسرائيلي العمليات المفتوحة في المنطقة H1. وفي نيسان/إبريل 2002، أعاد الجيش الإسرائيلي السيطرة على المنطقة ضمن عملية «الدرع الواقي»، وبدأ في آب/أغسطس 2003 ببناء موقعين ثابتين محصنين كل منهما بحجم وحدة عسكرية في كل من حي أبو سنينة وحارة الشيخ، يطلان على مساكن المستوطنين اليهود في مركز مدينة الخليل. وفيما حافظ الجيش الإسرائيلي على وجوده المؤقت في تلك المنطقة منذ بداية الانتفاضة، فإن هذا الإجراء كان بمثابة أول ترسيخ لوجود دائم للجيش الإسرائيلي في منطقة H1 منذ تنفيذ اتفاقية الخليل. وتم الإعلان عن المنطقة المحاذية للموقعين العسكريين الجديدين «منطقة عسكرية مغلقة» دون توجيه أي سابق إنذار لسكانها الذين حظر عليهم التواجد فيها. وتم الاستيلاء على حوالي 50 دونماً من الأرض من كلا الجانبين.

علاوة على ذلك، تعرض السكان الفلسطينيون في منطقة H2 والأحياء المجاورة في منطقة H1 لأشد أنواع القيود على الحركة التي تفرض على السكان في أية منقطة أخرى في الضفة الغربية. وحسب ما تفيد به منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية بتسيلم:

في بداية الانتفاضة، فرض حظر التجوال على المنطقة لمدة ثلاثة أشهر متتالية. وفي أعقاب مقتل الرضيعة (الإسرائيلي) شلهيفت باس [آذار/مارس 2011]، فرض حظر التجوال لمدة ثلاثة أسابيع. وبعد الهجوم على طريق العابدين [تشرين الثاني/نوفمبر 2002]، والذي شهد مقتل تسعة أفراد من قوات الأمن وثلاثة أفراد من الكوادر المساعدة من كريات أربع، فرض الجيش الإسرائيلي حظر التجوال لمدة ستة أشهر. شمل حظر التجوال كذلك منطقة باب الزاوية (الواقع في المنطقةH1 بالقرب من المنطقة H2)، والتي كان الجيش الإسرائيلي يسيطر عليها منذ عملية «الدرع الواقي» [نيسان/إبريل 2002]. كما فرض الجيش الإسرائيلي حظر التجوال على المنطقة H2 رداً على إطلاق الفلسطينيين للنيران على مستوطنين من المنطقة H1 ... وفي حالات أخرى، فرض الجيش الإسرائيلي حظر التجوال على الفلسطينيين لتمكين المستوطنين من ممارسة طريقة حياتهم وعقد فعاليات عامة في المدينة أثناء الأعياد اليهودية والقومية. على سبيل المثال، في 23 أيلول/سبتمبر 2002، وخلال عيد العُرش، فرض الجيش الإسرائيلي حظر التجوال على الفلسطينيين لتمكين المستوطنين في الخليل من استضافة الآلاف من الإسرائيليين بأمان، والذين جاءوا لزيارة المدينة. وفي عيد المساخر (البوريم) الأخير، فرض الجيش الإسرائيلي حظر التجوال للسماح للمستوطنين بأن ينظموا استعراضهم السنوي، ولأنه صادف الذكرى السنوية لمقتل باروخ غولدشتين الذي ارتكب المجزرة في الحرم الإبراهيمي.[19]

إن القيود المكانية على الحركة، إضافة إلى عمليات الرصد والرقابة المشددة التي يقوم بها الجيش الإسرائيلي، والحرمان من الخدمات الحيوية مثل الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية غيرها، تترك أثراً ثقيلاً ومباشراً على حياة النساء والفتيات. وتسعى هذه الدراسة لإبراز كلمات النساء الفلسطينيات وتجاربهن وردود فعلهن على الأوضاع الجائرة التي تنال من حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتحد من قدرتهن على الوصول إلى العدالة.

جهاز المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية

يتكون جهاز المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية من خمسة مستويات مختلفة من المحاكم، مفصلة على النحو التالي:

المحاكم النظامية

يتضمن المستوى الأول من المحاكم الفلسطينية كلاً من محاكم الصلح ومحاكم البداية. تستخدم محاكم الصلح للنظر في المنازعات المدنية والقضايا الجنائية. كما تختص محاكم الصلح بالفصل في القضايا التالية بصرف النظر عن قيمة القضية: تقسيم الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، ونزع الملكية، وقسمة الممتلكات المشتركة، والإخلاء من العقارات المستأجرة، وعدد من القضايا الأخرى المتعلقة بالممتلكات والأراضي. كما تملك محاكم الصلح الاختصاص للبت في القضايا الجنائية المهمة أو البارزة. أما محاكم البداية فتملك الاختصاص للنظر في جميع الدعاوى في القضايا المدنية التي لا تقع ضمن اختصاص محاكم الصلح، ويمكنها أيضاً أن تنظر في الاستئنافات الآتية من محاكم الصلح. وفيما يتعلق بالقضايا الجنائية، تنظر محاكم الدرجة الأولى في القضايا التي تتسم بمستوى عالٍ من الخطورة حسب ما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات الجنائية.

المستوى الثاني من المحاكم الفلسطينية هو محاكم الاستئناف. وتعقد جلسات محاكم الاستئناف بواسطة هيئة من ثلاث قضاة ينظرون في الاستئنافات الخاصة بالقضايا المدنية والجنائية.

United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, occupied 18 Palestinian territory. (2012). West Bank Movement And Access Update, September 2012. Retrieved from http://hlrn.org/img/violation/ocha_opt_movement_and_access_report_september_2012_english.pdf – 7/15/2013.

Friedman L. & Etkes D. (2005). Hebron – Settlements in focus. Retrieved from 19 Peace Now website http://peacenow.org.il/eng/content/hebron-settlements-focus.

أما المستوى الثالث فهو المحكمة العليا، والتي تتكون من محكمة النقض ومحكمة العدل العليا. تمارس محكمة النقض اختصاصها في الطعون المدنية والجنائية المرفوعة من محكمة الاستئناف والطعون المرفوعة من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، والأمور المتعلقة بتغيير الاختصاصات في قضية ما. وتكون محكمة العدل العليا مسؤولة عن مراجعة: الطعون المتعلقة بالانتخابات، والطلبات المقدمة من الأطراف المعنية لإلغاء أنظمة ومراسيم إدارية نهائية، والطلبات المتعلقة بإصدار أحكام للإفراج عن أشخاص محتجزين بشكل غير قانوني، ومنازعات الموظفين في القطاع العام، والمنازعات الإدارية. كما توجد محكمة استئناف مختصة بضريبة الدخل تحت إشراف السلطة القضائية، إلى جانب محكمة بلدية في كل محكمة صلح تقوم بمراجعة انتهاكات قوانين البلديات.[20]

المحاكم الدينية

تختص المحاكم الشرعية للمسلمين والمحاكم الكنسية للمسيحيين بشؤون الأسرة كالزواج والطلاق والنفقة وحضانة الأطفال.

المحاكم العسكرية

تنظر المحاكم العسكرية في الجرائم التي تعرّف على أنها جرائم «أمنية» ترتكب ضد عناصر الأمن – الشرطة والأجهزة الأمنية – والجرائم التي يرتكبها مدنيون ضد الأجهزة الأمنية. تطبق هذه المحاكم القوانين الثورية لمنظمة التحرير الفلسطينية. ترى لجنة الحقوق الدولية أن المعايير التي يمكن لهذه المحاكم أن تحاكم المدنيين بموجبها غير واضحة. كما تؤكد هذه اللجنة على أن «منظمة التحرير الفلسطينية ذاتها تتمتع بصلاحيات تقديرية واسعة في البت في أي القضايا التي تتم مقاضاتها في هذه المحاكم» وأن» المحاكم العسكرية، في عدة حالات، قد نقلت لنفسها الاختصاص في قضايا ارتأى المدعي العام المدني أنه يملك الاختصاص فيها».[21]

النظام «العشائري» غير الرسمي لحل النزاعات

بالإضافة إلى نظام العدالة الفلسطيني الرسمي، يعمل أيضاً نظام عدالة تقليدي «عشائري» في مختلف أنحاء الضفة الغربية وفي الأماكن الأخرى التي يقيم فيها الفلسطينيون، تعنى هذه الظاهرة الاجتماعية بتسوية النزاعات بين المواطنين خارج نظام العدالة الرسمي وتتضمن الصلح العشائري، والذي هو عبارة عن أسلوب محلي تقليدي لحل الخلافات من خلال الإصلاح والاحتكام إلى القانون العشائري بواسطة قضاة عشائريين.[22]

القوانين العسكرية للنظام القضائي الإسرائيلي

لا تزال القوانين العسكرية الإسرائيلية تمارس سيطرة واسعة مباشرة على الحياة اليومية للفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية. تعكس هذه القوانين الواقع السياسي المحلي، حيث تملك إسرائيل سلطة احتجاز الفلسطينيين، وتقييد حريتهم في الحركة، والحد من وصولهم إلى الموارد الطبيعية، ومصادرة أراضيهم، وفرض حظر التجوال عليهم. ويفرض على الفلسطينيين الحصول على تصاريح وتراخيص من السلطات العسكرية الإسرائيلية في العديد من أوجه الحياة، بما يشمل بناء المساكن، والعمل في إسرائيل أو القدس الشرقية، والسفر حول الضفة الغربية.[23]

نحن نحاول من خلال هذه الدراسة أن نرتحل بين هذه النظم المتعددة «للعدالة» ونستكشف كيف يؤثر دخول النساء الفلسطينيات إلى هذه المؤسسات المختلفة في مختلف أنواع القضايا (الجنائية، والسياسية، والمدنية، الخ) على وصولهن إلى العدالة. ومن خلال التركيز على تجارب النساء، سنقوم بإلقاء الضوء على وصول الفئات الاجتماعية المهمشة اجتماعياً ومكانياً إلى العدالة في المناطق الخاضعة للاحتلال. كما تتفحص الدراسة الوصول إلى العدالة في المنطقة C، حيث يخضع الفلسطينيون بالأساس للنظام القانوني الإسرائيلي، وتعمل القوانين الفلسطينية بشكل غير مباشر، وحيث تخضع النساء لسيطرة كل من النظام القانوني الاحتلالي والممارسات القانونية الفلسطينية الأبوية.

قام تقرير صدر حديثاً في حزيران/يونيو 2013 بواسطة مركز الدفاع عن الفرد –)هموكيد(بكشف الآليات البيروقراطية الهدامة التي تحكم الحياة اليومية للفلسطينيين في ظل نظام التصاريح داخل «منطقة التماس».[24] وتم استقاء البيانات الرئيسية في التقرير من مختلف التقارير الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. يكشف التقرير كيف أن انتهاك حقوق الفلسطينيين في حرية الحركة ينتهك حقوقهم الأخرى في الحياة الأسرية والصحة والتعليم والملكية وسبل العيش والحياة الثقافية والمجتمعية. ويشير التقرير إلى أن هذه الانتهاكات تشكل خرقاً جسيماً لحقوق الناس في الأمن والمساواة والكرامة.

الوصول إلى العدالة والعنف ضد المرأة في الضفة الغربية

تعاني النساء الفلسطينيات المقيمات في الضفة الغربية من عنف يعكس حالة من الاضطهاد الثلاثي القائم على النوع الاجتماعي، والذي يرتبط بالاحتلال العسكري الذي لا يفرض سياقاً عسكرياً على المنطقة وسكانها فحسب، بل ويؤدي إلى إفقارهم أيضاً، والأيدولوجيات والسياسات والممارسات الأبوية، والتمييز الاجتماعي-القانوني. إنهن يتعرضن لأشكال متعددة من العنف بسبب سياسات الاحتلال العسكري الإسرائيلي الذي طال أمده (مثل هدم المنازل، وإغلاق كل الأحياء السكنية التي تقع خلف الحواجز العسكرية الإسرائيلية مما يقيد الحركة بشدة في حياتهن اليومية، وأعمال التفتيش على الحواجز، والاضطرار لولادة أطفالهن على الحواجز،

United Nations Development Programme (UNDP). (2009). Access to Justice in the Occupied Palestinian Territory: Mapping the Perceptions and Contributions of Non-state Actors, p. 11. Retrieved from http://www.undp.ps/en/fsh/pubs/a2jeng.pdf. 20

United Nations Development Programme (UNDP). (2009), p. 12. 21

22 معهد الحقوق في جامعة بيرزيت (2006). القضاء غير النظامي: سيادة القانون وحل النزاعات في فلسطين. نقلاً عن: http://lawcenter.birzeit.edu/iol/ar/project/outputfile/5/71fd34534f.pdf.

Kelly, T. (2006). Law, violence and sovereignty among West Bank Palestinians. N.Y. and Cambridge: Cambridge University Press. 23

Cahana A. & Kanonich Y. (2013). The permit regime: Human rights violations in West Bank areas known as the "seam zone." Jerusalem: HaMoked—Center for the Defense of the Individual. Retrieved from http://www.hamoked.org/files/2013/1157660_eng.pdf. 24

وصعوبة الوصول إلى المراكز الصحية وأماكن العمل والمدارس والجامعات، ناهيك عن ذكر صعوبة الوصول إلى مساكن الأقارب وشبكات الدعم الاجتماعي الأخرى). يرتكب النظام الإسرائيلي العنف ضد المرأة على مستويين اثنين على الأقل: بواسطة السلطات وأفراد القوات العسكرية في الجيش الإسرائيلي الاحتلالي، وبواسطة الأطراف غير الرسمية التي تتصرف بإرادتها «لأخذ القانون بيديها» – وتتمثل هذه الأطراف في الغالب في المستوطنين اليهود (ذكوراً وإناثاً). وعندما يرتكب النظام الأبوي الفلسطيني العنف، فإنه يتم من خلال قوى اجتماعية داخلية مختلفة، سواءً تمثلت في النظم المجتمعية أم العائلية، أو في الاضطهاد الأبوي من جانب أصحاب السلطة الدينية، أو في تقديم (أو غياب) الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية والفرص الاقتصادية. فضلاً عن ذلك تتم ممارسة الاضطهاد الأبوي والتمييز بين الجنسين من خلال القوانين والبيروقراطيات المحلية، والقوانين التي تجنح إلى تجاهل استحقاقات النساء واحتياجاتهن وحقوقهن أو تهميشها، والتي تعاملهن بإجحاف عن طريق التركيز على تعزيز السلطة والصلاحيات الذكورية على حساب التنمية الأنثوية في التجمعات السكانية الفلسطينية.

الإحصاءات المتاحة

أثناء التحضيرات للاستراتيجية الوطنية الفلسطينية لمكافحة العنف ضد المرأة 2019-2011، أظهرت ورقة قدمها الطبيب الشرعي د. زياد الأشهب حدوث زيادة في عدد حالات النساء اللواتي تعرضن للعنف في الأرض الفلسطينية المحتلة. ففي سنة 2006، تم التبليغ عن 64 حادثة اعتداء جنسي، وارتفع الرقم إلى 85 في سنة 2007، ثم إلى 339 في سنة 2008 وإلى 466 في سنة 2009. وكان عدد محاولات القتل المرتكبة في حق نساء 72 حالة في سنة 2009، تباينت ما بين الطعن، والتسميم، والضرب العنيف، وعدم توفير العلاج بعد التعرض للعنف، والحرق، وحالات غرق وسقوط. وتشير إحصائيات جهاز الشرطة لعام 2009 إلى أنه تم التبليغ عن 1,173 حالة عنف أسري في تلك السنة، تراوحت ما بين الإيذاء الجسدي والشروع بالقتل والتهديد والاغتصاب ومحاولة الاغتصاب ومحاولة الانتحار.

وحسب البيانات الصادرة عن وحدة حماية الأسرة للفترة 2010-2011، استقبلت الوحدة 1,755 حالة وأكثر من 2,500 بلاغ.[25] كما يشير التقرير الصادر عن وحدة حماية الأسرة إلى أن عدد حالات العنف الأسري التي استقبلتها الوحدة يعتبر مرتفعاً بالقياس إلى أنواع الجرائم الأخرى، مع العلم أن حالات العنف الأسري التي يتم التبليغ عنها للشرطة تمثل جزءاً فحسب من العدد الفعلي للحالات. يشدد التقرير أيضاً على أنه «سيكون من غير المناسب ليس لفرصة المساهمة في عمليات التغيير الأبعد مدىً فحسب، بل وكذلك لمصداقية الشرطة، إذا لم تتمكن وحدة حماية الأسرة من امتلاك المهارات أو الموارد لأداء عملها كما ينبغي، وبالتالي خذلان الضحايا والناجيات».[26]

كشفت الدراسة التي أجراها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بعنوان «مسح العنف في المجتمع الفلسطيني» (2011) أنه من بين 5,811 أسرة فلسطينية (3,421 أسرة في الضفة الغربية إلى جانب 1,797 أسرة في قطاع غزة)، أفادت 37% من النساء المتزوجات المشاركات في المسح (29.9% في الضفة الغربية مقابل 51.1% في غزة) بأنهن تعرضن للعنف على يد أزواجهن في السنة الأخيرة. وأشارت الغالبية منهن، بواقع 58.6%، بأنهن يتعرضن للعنف النفسي، فيما أشارت 55.1% إلى أنهن يعانين من الحرمان الاقتصادي، وأشارت 54.8% إلى معاناتهن من العزلة الاجتماعية القسرية، وأفادت 23.5% بمعاناتهن من العنف البدني، فيما أكدت 11.8% أنهن يتعرض للعنف الجنسي.[27] وحسب ما أفاد به المسح، جاء رد فعل النساء على العنف من خلال الالتجاء إلى الأهل بنسبة 30.2%، فيما التزمت 65.3% بالصمت حول العنف. والتجأت 0.7% فقط من النساء اللواتي تعرضن للعنف إلى المؤسسات ومراكز الحماية. وفيما يخص الأطفال، أفاد 51% من المشمولين بالمسح إلى تعرضهم للعنف داخل الأسرة على يد واحد على الأقل من أفراد الأسرة. ومن بين هؤلاء، تعرض 69% للعنف النفسي من طرف أهلهم وتعرض 34.4% للعنف الجسدي. وما يثير القلق بشكل خاص أن البيانات تشير إلى أن المسنين لا يزالون يتعرضون للعنف، حيث أفاد 7.3% من الأشخاص في عمر 65 سنة فأكثر بأنهم تعرضوا للإساءة داخل الأسرة.[28] تعرض الجداول التالية بعض البيانات المختارة من هذا المسح والمسوح السابقة التي أجريت في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

25 انظر: الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء: 2019-2011 (2011) – http://mowa.pna.ps/Arabic%20Part.pdf، وانظر أيضاً: هيئة الأمم المتحدة للمرأة،

UN-Women, "Policing for women's security and justice in the occupied Palestinian territory: A comprehensive background analysis, and recommendations for strengthening the Palestinian Civil Police and Family Protection Unit", 2013.

26 UN-Women, "Policing for women's security and justice in the occupied Palestinian territory: A comprehensive background analysis, and recommendations for strengthening the Palestinian Civil Police and Family Protection Unit", 2013.

27 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2011 – تقرير النتائج الرئيسية.

28 يرجى الاطلاع على:

الجدول 1: العنف ضد النساء المتزوجات في ثلاثة مسوح[29، 30]

مسح العنف الأسري	النفسي (%)	الجسدي (%)	الجنسي (%)
المسح الأول (1994)	52.0	33.0	27.0
المسح الثاني (1995)	44.0	32.0	30.0
المسح الثالث (2005)	61.7	23.3	10.9
المسح الرابع (2011)	58.6	23.5	11.8

الجدول 2: نسبة النساء اللواتي سبق لهن الزواج وتعرضن لاعتداء من قبل الزوج مرة واحدة على الأقل، حسب أنواع العنف والمنطقة، سنة 2005 وسنة 2011[31]

المنطقة	النفسي (%)		الجسدي (%)		الجنسي (%)	
	2005	2011	2005	2011	2005	2011
الأرض الفلسطينية	61.7	58.6	23.3	23.5	10.9	11.8
الضفة الغربية	68.0	48.8	23.7	17.4	11.5	10.2
قطاع غزة	49.7	76.4	22.6	34.8	9.7	14.9

الجدول 3: نسبة النساء اللواتي لم يسبق لهن الزواج (عمر 18 سنة فأكثر) وتعرضن لاعتداء من أحد أفراد الأسرة مرة واحدة على الأقل، حسب أنواع العنف والمنطقة، سنة 2005 وسنة 2011[32]

المنطقة	النفسي (%)		الجسدي (%)		الجنسي (%)	
	2005	2011	2005	2011	2005	2011
الأرض الفلسطينية	53.5	25.6	24.6	30.1	لا تتوفر	0.8
الضفة الغربية	56.1	19.5	24.4	24.0	لا تتوفر	0.7
قطاع غزة	47.3	35.3	25.1	39.7	لا تتوفر	1.0

بالاستناد إلى الإحصائيات المتوفرة من منتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة، تم توثيق 11 حالة قتل إناث ارتكبت بذريعة «شرف العائلة» في سنة 2009، وقعت سبع حالات منها في الضفة الغربية. وحسب بيانات مرصد قطاع الأمن الفلسطيني، قتلت 13 امرأة في الضفة الغربية بهذه الذريعة في سنة 2012[33]. وفي سنة 2013، ورد في إصدارات مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بالاستناد إلى الجهاز المركزي للإحصاء (صدرت في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، مما يعني أن الأرقام لا تغطي سنة 2013 بأكملها)[34] أنه وقعت 28 حالة قتل إناث بذريعة «شرف العائلة» في المناطق الخاضعة لسيطرة السلطة الفلسطينية.

يمكن تقسيم الآليات المتاحة للنساء الفلسطينيات لكي يحمين حقوقهن وأمنهن إلى ما يلي:

- الآليات الرسمية، وتتضمن الإطار القانوني والتشريعات، مثل القانون الأساسي الفلسطيني وقانون العقوبات، والإطار التنفيذي الرسمي، بما يشمل الشرطة والقضاء ووزارة الشؤون الاجتماعية.
- آليات الحماية غير الرسمية، بما في ذلك الأسرة، والمجتمع والنظام العشائري، والقادة والمؤسسات الدينية، والأحزاب السياسية، ومؤسسات المرأة.

ويجري البحث في هذه الآليات أدناه.

النساء وآليات الحماية الرسمية – الإطار القانوني

تتضمن وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني فقرة تفيد بضمان المساواة بين الجنسين، إذ تؤكد الوثيقة أن نظام الحكم سيكون مبنياً على:

العدالة الاجتماعية والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل[35]

29 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح العنف الأسري 2005/2006، النتائج الرئيسية.

30 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2011 – تقرير النتائج الرئيسية.

31 المرجع السابق.

32 يرجى الاطلاع على: http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_PCBS/Downloads/book1864.pdf.

33 حملة ضد القتل على خلفية الشرف تستغيث بالرئيس لتغيير القانون (10 تشرين الثاني/نوفمبر 2012). نقلًا عن الموقع الإلكتروني لمرصد: http://www.marsad.info.

34 مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (13 تشرين الثاني/نوفمبر 2013)، خلال ورشة عمل في الخليل: ناشطات نسويات يطالبن كافة الجهات بالتدخل لوقف ظاهرة قتل النساء. نقلًا عن: http://www.wclac.org/atemplate.php?id=310.

35 المجلس الوطني الفلسطيني (1988)، إعلان الاستقلال. نقلًا عن: http://www.multaqa.org/pdfs/PNC%20INDEPENDANCE%20DECLERATION.pdf.

كما تنص المادة 9 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على أن «الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة». وتنص المادة 10 على أن «تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان».

مع ذلك، إن النظام القانوني الراهن في الأرض الفلسطينية المحتلة بشكل عام، وفي الضفة الغربية على الخصوص، غير موحد وليس فلسطيني الأصل، وهذه المواد الواردة في القانون الأساسي لا تنعكس في العملية التشريعية. علاوة على ذلك، فإن الفقرة الأولى من المادة 11 التي تنص على أن «الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس» تتعارض مع بعض القوانين المحلية السارية، حيث تحرم النساء من حريتهن الشخصية وحقهن في الاختيار وتقرير المصير. يتجلى ذلك في نصوص القوانين المحلية مثل قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية، واللذين يعززان تبعية المرأة للرجل ويتعاملان مع المرأة كقطعة يملكها الذكور في الأسرة.[36]

وفيما تولت السلطة الفلسطينية مسؤولية تبني بعض التشريعات الجديدة منذ اتفاقيات أوسلو لسنة 1993، يظل الجزء الأعظم من القوانين السارية يرجع إلى الحقبة العثمانية وحقبة الانتداب البريطاني، إلى جانب النظامين المصري (في قطاع غزة) والأردني (في الضفة الغربية). هذا فيما أن القدس الشرقية، التي قامت إسرائيل بإلحاقها، تخضع للنظام القانوني المدني الإسرائيلي. وفي مناطق الضفة الغربية غير الخاضعة للسلطة الفلسطينية (المنطقة C، والمنطقة B في بعض الحالات)، يستخدم القانون العسكري الإسرائيلي. علاوة على ذلك، كثيراً ما يتم تطبيق القوانين العشائرية والعرفية في تسوية المنازعات على المستوى المحلي أو داخل العائلة في مختلف أنحاء الأرض الفلسطينية.[37] لذا فإن قوانين العقوبات السارية في كل موقع لا تعتمد على القانون الأساسي الفلسطيني الصادر في سنة 2003. وبالتالي لا تحصل النساء حتى على الحد الأدنى من الحماية القانونية التي يجب أن يكفلها لهن القانون. لا بل إن القوانين السارية في مختلف أنحاء الضفة الغربية تعامل النساء على أنهن المسؤولات عن وقوع الجرائم التي ترتكب في حقهن.[38]

إن تأثير الإرث الذي تركته سنوات الهيمنة الأجنبية على الإطار القانوني الفلسطيني ملحوظ بوضوح. هناك بعض القوانين الجديدة التي وضعتها السلطة الفلسطينية وتنطبق على كل من الضفة الغربية وغزة، ولكن لا تزال هناك قوانين أردنية (في الضفة الغربية) ومصرية (في غزة) وعثمانية وبريطانية سارية المفعول في مختلف المناطق الفلسطينية. علاوة على ذلك، لا تملك السلطة الفلسطينية ولاية قانونية لمقاضاة المواطنين الإسرائيليين المشتبه بارتكابهم جرائم في الضفة الغربية وغزة. تركز هذه الدراسة على قوانين العقوبات في الضفة الغربية، والتي ما زالت قائمة منذ سنة 1960. سنت الأردن هذه القوانين في أوائل الستينيات من القرن الماضي عندما كانت الضفة الغربية تخضع للحكم الأردني قبل سنة 1967. وهذه القوانين هي التي تتعامل معها النساء عند استخدامهن لجهاز العدالة الرسمي.

تعد التشريعات الحساسة للنوع الاجتماعي إحدى القنوات الأساسية والمهمة لتحقيق العدالة والأمن والحماية للنساء وتحسين مكانتهن في المجتمع. وعلى الرغم من الجهود العديدة التي بذلت لتحدي الأبوية المترسخة في بنية جهاز العدالة الفلسطيني، إلا أن المصاعب السياسية الدائمة وأعمال العنف تسببت بإعاقة هذه المحاولات العديدة،[39] وبالتالي بقيت القوانين التمييزية تقف عائقاً أمام وصول النساء إلى جهاز العدالة.

فيما يلي سنستعرض القوانين ذات الصلة بحياة النساء في الضفة الغربية، وسنحلل قدرتها على أن تكون حساسة للنوع الاجتماعي، وسنحلل تأثير النزعة الأبوية والذكورية على البعد الأيديولوجي لهذه القوانين وأسلوب صياغتها وانعكاساتها على السياسات.

إطار تحليلي للقوانين والمؤسسات الفلسطينية ذات الصلة (الضفة الغربية)

قانون العقوبات

يوجد في الأرض الفلسطينية المحتلة قانونان للعقوبات يمكن اللجوء لهما لمساعدة النساء عند التماسهن العدالة: أولهما هو القانون الأردني لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية، والثاني قانون العقوبات لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة. وقد تم اقتراح العديد من قوانين العقوبات المناسبة للسياق وتقديمها للمجلس التشريعي الفلسطيني، ولكن لم ينل أي منها المصادقة ولم يتمكن أعضاء المجلس من التوصل إلى إجماع حول النص، ولذلك بقيت المسودة مهملة منذ ذلك الحين.[40]

إن التأخير في إقرار قانون فلسطيني موحد للعقوبات ناتج عن خلافات داخلية بخصوص مختلف مشاريع قوانين العقوبات المقترحة، وأسباب سياسية وبنيوية خارجية، منها اعتقال بعض أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، والمصاعب السياسية الدائمة، وحالة الشلل التي أصابت عمل المجلس التشريعي، وانخفاض الأولوية التي تحظى بها قضية وصول النساء والفتيات إلى العدالة والحماية من العنف وإلى قانون عقوبات حساس للنوع الاجتماعي.

على سبيل المثال، ينص مشروع قانون العقوبات لسنة 2003 في المادة 242 على أن العنف الأسري جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة سنتين، فيما تنص الفقرة الثالثة على أنه لا تقام الدعوى الجزائية في جرائم العنف الأسري إلا بشكوى من الضحية أو

36 وزارة شؤون المرأة، اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة (2011). الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء 2011-2019.

37 Chaban, S. (2011). Promoting gender-sensitive justice and legal reform in the Palestinian territories: Perspectives of Palestinian service providers. Journal of International Women›s Studies Special Issue: Arab Women & Their Struggles for Socio-economic and Political Rights, 12(3), 150-167.

38 الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء: 2011-2019 (2011).

39 Shalhoub-Kevorkian, N. (2002). Femicide and the Palestinian criminal justice systems: Seeds of change in the context of state building? Law and Society Review, 36, 3, 577-606.

40 جلاد، زينة (2012)، المرأة الفلسطينية والأمن: تحليل قانوني. مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، ص 6. نقلاً عن: http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Analysis.

من أحد الأقارب (حتى الدرجة الرابعة بالنسبة للقاصرين دون سن الخامسة عشرة). ويمكن أن يتم استغلال التناقض وعدم الوضوح في القانون ضد مصلحة المرأة.

نصوص محددة

قانون العقوبات الأردني لسنة 1960، المادة 292، الفقرة 1: إن قراءة هذا القانون (انظر الملحق أ: القوانين) تثير مسألتين رئيسيتين. الأولى هي أن المادة تنص على تعريف الاغتصاب على أنه مواقعة بالإكراه لأنثى غير زوجة الجاني. يعني هذا أن القانون لا يعتبر الاغتصاب في إطار العلاقة الزوجية جريمة وبالتالي لا يحمي الزوجات منه. والمسألة الثانية هي أن القانون لا يعتبر الاعتداء الجنسي الذي لا يتضمن المواقعة اغتصاباً. وهذه الأعمال الأقل شأناً حسب القانون تستوجب عقوبات أخف.

من المهم كذلك ملاحظة أن القانون لا يتضمن اغتصاب الأولاد أو الرجال. ووفقاً للباحثة زينة جلاد، يعتمد مصطلح «هتك العرض» في المادة 296(1) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 على الفهم الاجتماعي والمفاهيمي «للشرف».[41] وتصنف كلا المادتين 292(1) و296(1) الاتصال الجنسي غير المرغوب خارج إطار المواقعة على أنه هتك عرض، بصرف النظر عن فداحته أو الضرر الناجم عنه. وعلى نحو مماثل للمادة 292، تحكم المادة 296(1) بعقوبة أشد لهتك العرض عندما تكون الضحية أصغر من 15 سنة. وتجدر الإشارة إلى أن المصطلح المستخدم في المادة 296 ينص على أن هتك العرض يتم ضد الأفراد، مما يعني الرجال والنساء. ومع أن التعريف الضيق والصياغة المستخدمة لتعريف الاغتصاب تستثني الرجال، فإن المادة الخاصة بهتك العرض لا تنحو هذا النحو.[42] وفي الواقع، تتضمن الخيارات المقترحة بالنسبة للمرأة أو الفتاة التي تتعرض للاغتصاب ما يلي: الزواج من مغتصبها (وهو ما يصادق عليه القانون)، أو الزواج من رجل كبير في السن أو ذي إعاقة، أو الحبس في البيت أو في السجن، أو وسائل أخرى تساهم بالقدر ذاته في جعل الضحية وكأنها «تعيش في انتظار الموت».[43، 44]

يتم تشديد العقوبة إذا كانت ضحية الهتك طفلاً وإذا حدث الاعتداء داخل الأسرة وارتكبه الشخص المسؤول عن تنشئة ذلك الطفل، أو شخص يملك سلطة مباشرة على الطفل، أو ارتكب الفعل أحد أصول الطفل. يشير مصطلح الأصول تحديداً إلى الأب والجد، مما يعني أن العقوبة المشددة للجرائم الجنسية لا يمكن تطبيقها على الأخوة أو الأعمام والأخوال. أما فيما يتعلق بجرائم الزنا والسفاح، يعرّف كلا قانوني العقوبات الزنا على أنه يحدث عندما يمارس المجامعة شخصان كلاهما أو أحدهما متزوج، ويعرّفان السفاح على أنه يحدث عندما تتم المجامعة بين شخصين من الأسرة ذاتها، مما يعني أن يكون أحد الشخصين من أصول أو فروع الضحية، شرعياً كان أو غير شرعي، أو من أنسبائها، أو ممن لهم سلطة قانونية أو فعلية عليها. ويعتبر القانون كلا الجريمتين على أنهما من الجرائم الرضائية التي تتم برضا الطرفين وبمسؤوليتهما. ويتم التعامل معهما كحالات خاصة، بحيث لا يمكن تقديم الشكوى إلا بواسطة أحد الأقرباء الذكور، وهو شكل من أشكال التمييز ضد النساء، باعتبار أنهن لا يملكن الأهلية لتقديم شكوى بخصوص هذه الجرائم.

قانون العقوبات الأردني لسنة 1960، المادة 308: تدعى هذه المادة: إيقاف الملاحقة واستعادة الحق في الملاحقة. وهي تنص على أنه «إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها، أوقفت الملاحقة، وإذا كان صدر حكم بالقضية علّق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه». ينطبق ذلك أيضاً في المادة 42 في قانون العقوبات البريطاني.[45] فحسب هذا القانون:

1. إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة، وإذا كان صدر حكم بالقضية علّق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه.
2. تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع.

إن هذا النص يعد بمثابة مكافأة للمعتدي. ففي أغلب الحالات، يوافق المعتدي على الزواج من الضحية، فيما أنها توضع تحت الضغط لتقبل بأن يصبح المغتصب زوجاً لها. إن هذا القانون لا يراعي مشاعر النساء والفتيات ومعاناتهن ولا يأخذ برأيهن عند تعرضهن للاغتصاب. وفي غالبية حالات السفاح، نجد أن الأسرة تمارس الضغط على الضحية الأنثى إذا رفضت أن تتزوج من مغتصبها، مما يجعلها تشعر بالذنب.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 (المواد 97، 98، 99، 340، 285): إن المادة 340 مصاغة بلغة ذكورية بارزة. وهي تنص على الآتي:

1. يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو إحداهما.
2. يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع.[46]

ينص القانون بوضوح على أن الحق في القتل يمنح للرجل ولكنه لا يمنح للمرأة. وهو لا يأخذ بالاعتبار منظور الزوجة التي تفاجئ زوجها يمارس الزنا مع امرأة أخرى، كما لا يراعي واقع أن أحداً لا يملك الحق في إنهاء حياة شخص آخر. إن القانون يصور المرأة كإنسانة ليس لديها مشاعر، أو كإنسانة ملزمة بالسيطرة على مشاعرها، وينبغي قتلها على أساس المزاعم بدخولها في علاقات خارج البيت.

41 جلاد (2012)، ص 7.

42 جلاد (2012)، ص 7.

43 Shalhoub-Kevorkian, N. (2003). Re-examining femicide: Breaking the silence and crossing "scientific" borders. Signs, 28(2), 581-608, p. 597.

44 الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء: 2019-2011 (2011).

45 المرجع السابق.

46 يمكن الاطلاع على نصوص مختارة من هذا القانون تتعلق بالنساء في الموقع الإلكتروني Corpus of Laws: http://corpus.learningpartnership.org/?s=article+340&Submit.x=-1088&Submit.y=-417&Submit=Go.

وهذه الحجة تضع النساء تحت سيطرة وتحكم أزواجهن أو آبائهن أو أخوتهن بحيث يصبح جسد المرأة وحياتها خاضعاً لسيطرة هؤلاء الذكور. يلاقي هذا القانون إدانة واسعة النطاق من قبل منظمات حقوق الإنسان والمنظمات النسوية، والتي دعت إلى إلغائه الفوري بسبب تعدد الحالات التي شهدت قتل نساء بذريعة «الشرف»، حتى في حالات لا يوجد فيها أي رابط بين «شرف العائلة» وفعل القتل. بالتالي فالقانون يهيئ للأفراد الذين يقتلون النساء إمكانية الإفلات من العقاب، مما يؤدي بدوره إلى مقتل المزيد من النساء والفتيات نتيجة تقبل المجتمع لهذا الفعل لا بل استحسانه.

في أيار/مايو 2011، وقع رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس مرسوماً رئاسياً بإلغاء المادة 340 من قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية، إلى جانب المادة 18 من قانون العقوبات الذي يعود إلى فترة الانتداب البريطاني، مما يعني ظاهرياً إنهاء إصدار عقوبات مخففة وأحياناً غير ذات معنى على جرائم قتل النساء. مع ذلك، يشير مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي إلى أن العديد من العقوبات المخففة لا تصدر بموجب هاتين المادتين، واللتين ترتبطان تحديداً بجرائم الانفعال، بل يتم تطبيقها من خلال المواد التي تتيح للقضاة سلطات تقديرية واسعة لتخفيف العقوبة حسب رغبتهم (مثل المواد 98، 99، 100 في قانون العقوبات الأردني).[47]

تتمثل إحدى النتائج التي توصلنا إليها في أن أحد السيناريوهات الشائعة لتعرض النساء للعنف هو عندما يقرر الزوج أن يتزوج من امرأة أخرى، على الرغم من معارضة زوجته لهذا القرار. في سنة 2011، ألغى رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي المادة 28 من قانون الأحوال الشخصية الأردني، والتي لا تتطلب من الرجل أن يعلم زوجته عن زيجاته الأخرى، مؤكداً أن «على الرجل أن يعلم زوجته عن نيته بأن يتخذ زوجة ثانية».[48]

إن هذا القرار لا يشكل قانوناً رسمياً، وبالتالي فإن الرجال يستطيعون أن يختاروا ما إذا كانوا يرغبون بالالتزام به أم لا. وقد وجدنا من الحالات التي درسناها أن عدداً من الرجال قد انتهكوا بالفعل حكم رئيس المجلس الذي يتطلب الشفافية في الزواج. ومن المهم الإشارة إلى أن القرار القانوني يتطلب من الرجل أن يعلم زوجته الأولى عن زواجه الثاني، ولكن لا يتطلب منه أن يلتمس موافقتها عليه. وهذا الأمر يتيح للرجل أن يشعر أنه يستطيع الزواج من امرأة أخرى متى شاء، مما يتسبب بتأثيرات سلبية على المرأة تجاه علاقتها بزوجها. علاوة على ذلك، فالرجل ليس حتى ملزماً في هذا الإطار في أن يقدم أو يثبت أية شروط لاتخاذ زوجة ثانية، مثل إثبات المقدرة الاقتصادية على توفير المسكن والمأكل للزوجة الثانية. بل على العكس من ذلك، كثيراً ما يحدث أن يتسبب قدوم الزوجة الثانية بتأثيرات عكسية على الأمن الاقتصادي والوضع المالي لزوجة الرجل الأولى وأطفالهما.

من القوانين الأخرى التي تسبب حساً قوياً بعدم الأمان بين النساء الفلسطينيات ما جاء في المادة 38 من قانون الأحوال الشخصية الأردني.[49] فحسب هذا القانون، يمكن للرجل أن يطلق زوجته غيابياً، مما يعني أن يمارس الذكر احتكاراً نافذاً على العلاقة الزوجية ويتصرف دون مشاركة زوجته أو حتى حضورها عند اتخاذ القرارات الزوجية.

المؤسسات التنفيذية

إن عمل الشرطة الفلسطينية في حماية النساء يتقيد بفعل عدد مختلف من القوانين التي تحدد كيفية عمل الشرطة وكيفية تقديمها الحماية للنساء. فالقوانين الفلسطينية القائمة تحد من قدرة الشرطة على تزويد النساء بالحماية الكاملة من خلال تحديد أفراد الأسرة الذين يملكون الحق في تقديم شكوى لدى الشرطة وكيفية إجراء الشرطة للتحقيقات، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بجرائم الشرف. فضلاً عن ذلك، وعلى الرغم من وجود وحدات حماية الأسرة التي أنشأتها السلطة الفلسطينية سنة 2008 بهدف حماية النساء من العنف، إلا أن مديريات الشرطة في جميع المحافظات لا تزال تفتقر إلى البنية التحتية المناسبة والكوادر المؤهلة من أجل استقبال النساء المعنفات. هذا إضافة إلى أن الزيادة التي تشهدها وحدات حماية الأسرة (كما سبق ذكرها بخصوص تقارير هذه الوحدات في سنة 2013) في عدد النساء والفتيات الضحايا والناجيات، ونقص عدد الكوادر العاملة في هذه الوحدات،[50] والحاجة إلى مزيد من تطوير القدرات، كل ذلك يساهم في إعاقة وصول النساء إلى خدمات الوحدات بشدة. وفي بعض الحالات، يقوم ضباط الشرطة الذين يستقبلون الشكاوى من النساء المعنفات بتشجيع هؤلاء النساء على عدم تقديم شكوى والتوجه بدلاً من ذلك لحل المشكلة داخل الأسرة.[51]

ومن الناحية الأخرى، لا يزال القضاة يستخدمون القوانين السالفة الذكر في معالجة العنف المرتكب ضد النساء والفتيات وفي تعاملهم مع الجناة والضحايا. على سبيل المثال، لا توجد محاكم مختصة أو قضاة مختصون للتعامل مع قضايا العنف ضد المرأة تحديداً، وتفضل الضحايا والناجيات من العنف أن يلزمن الصمت إزاء قضاياهن على المخاطرة بفضح الأمر بسبب عدم توفر شروط السرية في جهاز المحاكم القائم. يتولى وكيل النيابة، في الجهاز القانوني للسلطة الفلسطينية، التعامل مع القضايا المتعلقة بمختلف أنواع الجرائم، بما فيها العنف ضد المرأة. إلا أن النساء النزيلات في مراكز الحماية اللواتي أجريت معهن مقابلات أثناء إعداد الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء 2011-2019 أفدن بأن وكلاء النيابة تسببوا لهن بالإذلال والإحراج أثناء عملية الاستجواب. علاوة على ذلك، تعد تقارير وكلاء النيابة أهم الدلائل بالنسبة للقضاة، وبالتالي فهي تؤثر في نتائج عملية التقاضي وفي مصير النساء ضحايا العنف والناجيات منه.[52]

عند التعمق في وضع المحاكم الدينية، نرى أن قاضي القضاة قد أصدر ثلاثة أوامر إدارية للمحاكم الشرعية، ينص أولها على أن

47 مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي 2011(أ).

48 جلاد، 2012.

49 سنتوسع في المعلومات عن هذا القانون عندما سنتحدث عن حالات الطلاق لاحقاً.

50 الشرطة الفلسطينية، استراتيجية وحدة حماية الأسرة، 2013. انظر الملاحظة رقم 28.

51 Amnesty International. (2005). Conflict, occupation and patriarchy: Women carry the burden. London: Amnesty International. Retrieved from Amnesty International website http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE15/016/2005/en.

52 الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء: 2011-2019 (2011).

تقوم المحكمة في قضايا الميراث بإعلام النساء مباشرة بقيمة ميراثهن (أي التأكد من أن يحصلن على معلومات دقيقة). ويتعلق الأمر الثاني بقضايا تعدد الزوجات، حيث يتطلب قانونياً من الزوج أن يعلم الزوجة الحالية بأية زيجات أخرى له، وبالتالي لا تتم هذه الزيجات الإضافية بالخفاء. والأمر الثالث يتعلق بضرورة أن تعلم الزوجة بالطلاق في لحظة وقوعه.[53]

يجادل المدافعون عن حقوق المرأة في أن القوانين الفلسطينية الراهنة لا تحظر العنف ضد النساء والفتيات أو تعاقب عليه بشكل فعال. وفي الواقع، لا يوجد أي قانون لحماية النساء والفتيات الفلسطينيات من العنف في البيت والمجتمع. وإذا كانت بعض القوانين تحمي حقوق النساء الفلسطينيات بشكل غير مباشر، فإن المزاعم الدينية والعوائق الاجتماعية، مثل التركيز على حماية شرف الذكور/العائلة، والممارسات العشائرية الأبوية، والرغبة في التمسك بالتقاليد «الأصيلة»، تعيق تنفيذ هذه القوانين، كما يساهم في ذلك عدم توفر مسار بديل يمكن أن تتخذه المرأة، مثل اللجوء إلى خدمات وأدوات حماية ذات جودة. وقد تبين من استطلاع للرأي العام حول مكانة المرأة الفلسطينية أن 77% من المبحوثين (ذكوراً وإناثاً) ارتأوا أنه يجب سن قوانين إضافية لحماية النساء من العنف الأسري. كما كشف الاستطلاع ذاته أن 74% من الفلسطينيين يؤيدون إجراء تعديل على القانون الراهن الذي يصفح عن القتل باسم الشرف.[54]

مرصد وصول النساء إلى العدالة

يعمل مرصد وصول النساء إلى العدالة منذ أيلول/سبتمبر 2012 ضمن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. وتتمثل الغاية الرئيسية من المرصد في تمتين آليات الرصد بخصوص النساء اللواتي يلتجئن إلى مؤسسات العدالة في الأرض الفلسطينية. تعد الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان المؤسسة الوطنية الفلسطينية المعنية بمراقبة حقوق الإنسان، وهي تتمتع بعضوية كاملة في اللجنة التنسيقية الدولية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في الأمم المتحدة.

أنشئت الهيئة المستقلة في سنة 1993 بناءً على مرسوم رئاسي صادر عن الرئيس ياسر عرفات بصفته رئيس دولة فلسطين ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية. وفقاً لهذا المرسوم، تم تحديد واجبات الهيئة المستقلة ومسؤولياتها على النحو التالي: «متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية». وترك القرار للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن استقلالها وفعاليتها.

وقد قامت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بناءً على ولايتها المؤسسية، بدعم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في تأسيس مرصد قضائي حول العنف ضد المرأة من أجل مراقبة المجريات القضائية ونتائجها في قضايا العنف ضد المرأة، وتوثيق أية انتهاكات لحقوق النساء نتيجة لقوانين أو إجراءات تنطوي على تمييز، أو نتيجة لتطبيق القوانين والإجراءات بشكل تمييزي، أو نتيجة الفجوات أو الخلل في الجهاز القضائي. تم بناء نظام التوثيق في مرصد العنف ضد المرأة في الهيئة المستقلة بما يتوافق مع الخبرات التي طورتها الأطراف الفاعلة الرئيسية في تقديم خدمات الأمن والحماية للنساء – ولا سيما مراكز الحماية المختصة ووحدات حماية الأسرة في الشرطة – حتى يكون قادراً على تقديم صورة شاملة لوضع النساء ضحايا العنف والناجيات منه اللواتي يحاولن الالتجاء إلى جهاز العدالة. وسيساهم البرنامج الجديد المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة في تمتين دور المرصد من خلال زيادة حجم القضايا التي تتم مراقبتها، وتغطية القضايا في قطاع غزة أيضاً، ومن خلال مواصلة تمكين منظمات المجتمع المدني في دورها الرقابي من أجل مد قاعدة بيانات المرصد بالمعلومات ذات الصلة.

الآليات الاجتماعية لحماية النساء

آليات الحماية العائلية والمجتمعية: مع ارتفاع معدلات الفقر والقيود الشديدة على الحركة التي تواجه الفلسطينيين عموماً والنساء الفلسطينيات على وجه الخصوص، تتجه النساء أولاً إلى العائلة والأفراد القريبين في المجتمع المحلي طلباً للمساعدة. إن فعل التماس المساعدة من العائلة والمجتمع المحلي بحد ذاته قد يؤدي إلى توجيه اللوم للمرأة على تعرضها للإيذاء، ولكن المجموعات البؤرية التي عقدت مع طلبة الكليات في هذه الدراسة تفيد بأن تدخلات العائلة والمجتمع المحلي (مثل أطباء الأسرة والمعلمين والممرضات) يمكن أن تساهم أيضاً في حماية النساء والحفاظ على سلامتهن وأمنهن ومنع تكرار المعاناة من الأذى الذي قد يحدث إذا سعت المرأة لطلب المساعدة من نظم العدالة العشائرية أو الرسمية.

آليات الحماية غير الرسمية: تلعب المنظمة العشائرية دوراً مهماً في فرض النظام في المجتمع الفلسطيني. وكثيراً ما تطغى القرارات العشائرية على القوانين الوطنية الرسمية، وخاصة في القضايا المتعلقة بالاعتداءات على النساء. ويمكن أن يقوم النظام العشائري بتجريم ورفض أفعال تعد قانونية ومباحة حسب القانون الوطني. تتمثل هذه الآلية غير الرسمية للتعامل مع قضايا العنف ضد المرأة في تدخلات العائلة الممتدة أو العشيرة أو الحمولة، اعتماداً على نوع العنف المرتكب.[55]

التماس النساء للخدمات: طرحت دراسة خط الأساس لمشروع «المرأة الفلسطينية والأمن: لماذا لا تشعر النساء والفتيات الفلسطينيات بالأمن؟»[56] بعض الأسئلة على النساء والفتيات الفلسطينيات حول تصوراتهن للخدمات المتاحة لهن. وأشارت المبحوثات بنسبة غامرة إلى أنهن يشعرن بعدم القدرة على اللجوء إلى خدمات الدعم طلباً للمساعدة. ووجد التقرير أيضاً أن النساء والفتيات لم يكن على دراية بخدمات الدعم المتاحة لهن، أو كن يترددن في اللجوء إلى الخدمات التي يعرفن عنها بسبب الخوف من الفضيحة والتسبب بالخزي للعائلة. وفي بعض الحالات، لم تمتلك النساء والفتيات الثقة

53 مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي 2011(أ).

54 Chaban, 2011.

55 الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء: 2019-2011 (2011).

56 تشابان، س.، دراغمة، ر.، ستيتلر، ج. (2010). المرأة الفلسطينية والأمن: لماذا لا تشعر النساء والفتيات الفلسطينيات بالأمن. جنيف: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة.

في مقدمي الخدمات الرئيسية في مجال العدالة (أي جهاز المحاكم والشرطة)، والخدمات العامة مثل المرشدين التربويين والعاملين في المستشفيات أو مراكز الحماية، والخدمات التي تقدمها منظمات حقوق الإنسان والمؤسسات النسوية. كما سادت النظرة إلى الجهاز القانوني على أنه يفتقر إلى الفاعلية.

أما مقدمو الخدمات فيعتبرون أن التشريعات الفلسطينية الراهنة غير كافية لحماية النساء والفتيات من الإساءة أو لحماية حقوقهن الإنسانية. وسرد مقدمو الخدمات من مختلف الخلفيات المهنية قصصاً مفصلة توضح كيف لم تحصل النساء والفتيات اللواتي سبق لهم أن عملوا معهن على الحماية المناسبة داخل الجهاز القضائي الفلسطيني الراهن. وبالتالي، يبدو أن التوجه إلى الشرطة ومقدمي خدمات الأمن والعدالة الآخرين يشكل قراراً صعباً جداً بالنسبة للنساء الفلسطينيات في الضفة الغربية بسبب نقص الإطار القانوني الواضح الذي يمكن أن تعمل الشرطة في نطاقه لمصلحة النساء.[57]

تبين من المجموعات البؤرية التي عقدت مع نساء في مجرى إعداد الاستراتيجية الوطنية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد النساء (2010) أنه عندما لا تكون الحماية القانونية متاحة وعندما لا تضع المرأة ثقتها في الجهاز القضائي، فإنها كثيراً ما تلجأ إلى عائلتها لحل المشكلة، مما يرسخ الفكرة بأن العنف قضية خاصة يتم التعامل معها خارج النظم القانونية والتشريعية.

أورد مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في تقريره لسنة 2011 أنه قدم الإرشاد القانوني والاجتماعي لصالح 456 امرأة. وكانت 45 حالة من هذه الحالات استمراراً لحالات من السنة السابقة، فيما كانت 411 حالة من الحالات الجديدة الآتية من القدس الشرقية ورام الله والخليل وبيت لحم. وكانت 58 حالة من المتوجهات الجديدات قد أُحِلن إلى مركز المرأة بواسطة متوجهات سابقات أو كن بأنفسهن متوجهات سابقات. وجاءت 106 حالات من المحاكم، وأربع حالات من هيئات حكومية، إلى جانب 50 حالة من مؤسسات أهلية. كما تم تقديم 382 استشارة لمرة واحدة لمتوجهات أخريات (القدس: 131، رام الله: 108، جنوب الضفة الغربية: 143).[58]

وتشير بيانات مركز محور لحماية المرأة إلى أن دائرة الحماية في المركز استقبلت 86 حالة في الفترة بين سنة 2007 ونهاية سنة 2008. وفي سنة 2009، استقبل المركز 50 حالة من مختلف المواقع في الضفة الغربية، إلى جانب 12 طفلاً كانوا مرافقين لأمهاتهم. علاوة على ذلك، يتبين من دراسة صادرة عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة في سنة 2011 بعنوان «مركز محور: تقييم للسياسات والإجراءات»، وبناءً على مقابلات مع المهنيات والمهنيين العاملين مع النساء الضحايا والناجيات من العنف، أن نسبة عالية من حالات العنف الجنسي والجسدي ضد النساء والفتيات (في عمر 12-18 سنة) يكون مرتكب العنف فيها غالباً من الأقرباء الذكور.[59]

بالإضافة إلى ذلك، تشير الإحصاءات المتاحة من دار رعاية الفتيات إلى أنه تم استقبال 19 فتاة من ضحايا العنف الأسري في سنة 2009، فيما أن مسح الجهاز المركزي للإحصاء الصادر سنة 2011 يشير إلى أن 51% من الأطفال المشمولين بالمسح أفادوا بتعرضهم للعنف النفسي بواسطة الوالدين فيما أفاد 34.4% بتعرضهم للعنف الجسدي من قبل الوالدين. وتفيد إحصاءات الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال بأن المنظمة قدمت خدمات الإرشاد إلى 24 طفلة أنثى تعرضن للعنف الأسري.[60]

وتبين من مسح العنف في المجتمع الفلسطيني الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2012) أن 30.2% فقط من النساء اللواتي سبق لهن الزواج وكن ضحايا للعنف على يد أزواجهن لجأن إلى بيت أحد أخونهن أو أخواتهن. وفضلت حوالي ثلثي ضحايا العنف الزوجي (65.3%) التزام الصمت، فيما أن نسبة النساء المعنفات اللواتي توجهن إلى إحدى المؤسسات أو المراكز النسوية للمشورة كانت أقل من 0.7%.[61]

نظم مركز سوا أربع ورش عمل للتدريب على النوع الاجتماعي لوكلاء النيابة[62] في رام الله ونابلس والخليل وطولكرم. وأفاد المشاركون بأن ثمة عوائق متنوعة تواجه كلاً من الرجال والنساء في الوصول إلى العدالة، بما في ذلك عقبات تتعلق بالآتي:

1. عوامل اجتماعية وثقافية، مثل: ثقافة العيب المجتمعية، والطبيعة الأبوية للمجتمع، والضغوط من العائلة والمجتمع، والخوف والقلق على سمعة البنات وأفراد أسرة المرأة التي تلتمس العدالة.
2. عوامل رسمية: القوانين التمييزية، والخوف من الطلاق التعسفي في غياب أي قانون يحمي النساء منه، ونقص وحدات الحماية المختصة، ونقص القضاة المختصين بشؤون الأسرة، وسيادة المفاهيم الأبوية لدى القضاة، والتصورات السلبية تجاه الشرطة، وإطالة أمد المحاكمات.
3. عوامل غير رسمية: التماس الأحكام العشائرية، وغياب المنظمات التي تقدم الدعم للنساء في مختلف المناطق الجغرافية، ونقص التواصل بين النساء والمنظمات المهتمة بمساعدتهن، ونقص الحماية للنساء اللواتي يقدمن شكاوى.
4. الموارد الفردية: تفتقر النساء للموارد المالية اللازمة للتنقل ولتغطية النفقات القانونية، كما يفتقرن للمعرفة القانونية حول حقوقهن وكيفية عمل النظام.

تصف هذه الدراسة كيف تساهم جميع هذه العوائق، إضافة إلى تلك التي سبق ذكرها من قبل، في صياغة وتحديد قدرة النساء أو عدم قدرتهن على الوصول إلى العدالة في الضفة الغربية.

57 Chaban, 2011.

58 مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي 2011(ب).

59 للمزيد من التفاصيل، يمكن الاطلاع على:

UN Women. (2013). Policing for women›s security and justice in the occupied Palestinian territory: A comprehensive background analysis, and Recommendations for strengthening the Palestinian Civil Police and Family Protection Unit. p. 18.

60 الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء: 2019-2011 (2011).

61 السلطة الوطنية الفلسطينية – الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح العنف في المجتمع الفلسطيني، 2011، تقرير النتائج الرئيسية. نقلاً عن: http://www.pcbs.gov.ps/Portals/_PCBS/Downloads/book1864.pdf.

62 مركز سوا (2011)، التقرير السنوي. نقلًا عن الموقع الإلكتروني للمركز. http://www.sawa.ps/Upload/documents/annualReport2011_en.pdf.

المنهجية

إلى جانب الأسئلة الأولية التي تم طرحها في المقدمة، سعت الدراسة للإجابة عن الأسئلة الإضافية التالية:

- ما هي أشكال الحماية القانونية التي تقدم للنساء؟
- ما هي المؤسسات الأهلية والمنظمات الحكومية التي تقدم الخدمات الاجتماعية والنفسية والقانونية للنساء؟ كيف تقوم بذلك؟ ما هي تصورات النساء ضحايا الإيذاء والناجيات منه بخصوص هذه الخدمات؟
- كيف يعمل ويتصرف ممثلو النظام الاجتماعي وجهاز العدالة الجنائية؟ ما هي أشكال الإجراءات البيروقراطية التي يتم فرضها؟ هل طرائق العمل والإجراءات البيروقراطية المتبعة حساسة للنوع الاجتماعي؟
- كيف يتفاعل ممثلو الضبط الاجتماعي والسياسي؟ كيف يساهمون في صياغة وصول النساء إلى العدالة؟
- ما هي الخصائص المميزة للوصول إلى العدالة في المنطقة C والمنطقة H1 والمنطقة H2 ؟
- ما الذي يعنيه إجراء التحقيقات ودعم وصول النساء إلى العدالة بالنسبة للشرطة والقضاة؟ كيف يقومون بإجراء مثل هذه التحقيقات في المنطقة C والمنطقة H1 والمنطقة H2؟
- ما هي أشكال الحماية الاجتماعية والنفسية التي تقدم للإناث ضحايا الإيذاء والناجيات منه؟
- ما مستوى المعرفة الاجتماعية-القانونية التي تمتلكها هؤلاء النساء؟ كيف تؤثر المعرفة بهذه الأطر على القضايا القانونية والاجتماعية؟
- كيف تؤثر الخلفية لاجتماعية-الاقتصادية على وصول الفلسطينيين إلى العدالة؟
- كيف تؤثر الخلفية السياسية للمنطقة أو التجمع السكاني أو الفرد على وصول النساء إلى العدالة؟

للإجابة عن هذه الأسئلة، استخدمنا منهجية بحث كيفية قائمة على نهج النظرية المؤَسَسة (grounded theory) وعلى استراتيجية أبحاث الظواهرية. وفقاً لجلاسر وشتراوس، النظرية المؤَسَسة هي «اكتشاف النظرية من البيانات التي يتم الحصول عليها بشكل منهجي من البحوث الاجتماعية».[63] لقد استخدمنا هذا النهج لأن هذه هي أول دراسة بحثية تهدف إلى استيضاح هيكلية عمليات إتاحة أو عدم إتاحة وصول النساء إلى العدالة. كما أنه أول مشروع بحثي يجمع معاً أصوات النساء من مختلف الفضاءات الاجتماعية-القانونية للضفة الغربية. وتعد النظرية المؤَسَسة مثالية لاستكشاف العلاقات الاجتماعية المتكاملة وسلوكيات الجماعات حيثما لم يجر سوى القليل من استكشاف العوامل السياقية التي تؤثر على حياة الأفراد.[64] وهذا البحث هو الأول الذي يصف العلاقات المختلفة بين النظامين القانونيين الرسمي وغير الرسمي، والعلاقة المتبادلة بين الجوانب القانونية والاجتماعية والسياسية في حياة النساء من خلال رحلاتهن عبر نظام العدالة الفلسطيني.

يقوم بحثنا على مبدأ الظواهرية ، حيث كانت المقابلات تمثل الأدوات المناسبة لهذا النوع من الدراسة. إن الغاية من النهج الظواهري تكمن في إبراز وتحديد بنية الظاهرة وخصائصها عن طريق الأطراف الفاعلة التي تختبرها وتعيش فيها. وهذا الأمر يترجم في العادة على شكل جمع معلومات وتصورات «معمقة» من خلال أساليب كيفية استقرائية مثل المقابلات، والنقاشات، ومشاهدات المشاركين، وتمثيل القضية من منظور المشاركين في البحث. وتعنى الظواهرية بدراسة التجربة من منظور الفرد. وبالتالي فإن هذا البحث يستند إلى تجارب أطراف فاعلة عديدة في الجهاز القانوني، مع التركيز على تجربة النساء، وتجربة المؤسسات الأهلية، وتجربة العاملين في المجال القانوني.

وحتى يتم بناء صورة كلية لوصول النساء إلى العدالة، أجرينا بحثنا من خلال عدة مستويات ومراحل، تقوم على استراتيجية النظرية المؤَسَسة. تحدد تشارماز،[65، 66] عدداً من الخصائص التي تتسم بها جميع النظريات المؤَسَسة:

- التزامن في جمع البيانات وتحليلها.
- تطوير رموز وتصنيفات تحليلية من خلال البيانات وليس من خلال مفاهيم قائمة من قبل (حساسية نظرية).
- اكتشاف العمليات الاجتماعية الأساسية في البيانات.
- البناء الاستقرائي للتصنيفات المجردة.
- معاينة نظرية من أجل تنقيح التصنيفات.
- كتابة مذكرات تحليلية في المرحلة بين الترميز والكتابة.
- دمج التصنيفات في إطار نظري.

أجرينا مقابلات شبه منظمة بهدف الإجابة عن أسئلتنا البحثية. وفي هذه المقابلات، طرحنا محاور البحث الرئيسية للنقاش في الميدان من خلال طرح 3-4 أسئلة لكل محور. وفتحت كل إجابة أعطيت في المقابلات آفاقاً لطرح أسئلة جديدة ساهمت في توسيع أفق المقابلة.[67]

إلى جانب المقابلات، أجرينا أيضاً تحليلات نصية لمختلف الوثائق ذات الصلة بالبحث. وتضمنت النصوص التي خضعت للتحليل قوانين ومواد إعلامية تغطي عدة قضايا، ووثائق صادرة عن مختلف المؤسسات الأهلية حول القضايا ذات العلاقة، مثل التقارير السنوية الثمانية عشر الصادرة عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان حول وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الفلسطينية، والتقارير السنوية لمختلف المؤسسات الأهلية.

إن لتحليلات النصوص أهمية كبيرة بالنسبة للبحث، لأن هذه

63 Glaser, B.G. & Strauss, A.L. (1967). The discovery of grounded theory: Strategies for qualitative research. New York: Aldine de Gruyter, p. 2.

64 Crooks, DL. (2001). The importance of symbolic interaction in grounded theory research on women's health. Health Care for Women International, 22, 11-27.

65 Charmaz, 1995 on http://www.sagepub.com/upm-data/36848_birks.pdf.

66 Charmaz, 2002 on http://www.sagepub.com/upm-data/9548_017586ch1.pdf.

67 يمكن الاطلاع في الملحق ب على أسئلة المقابلات شبه المنظمة مع: النساء، والعاملين في الجهاز القضائي، والمؤسسات الأهلية، والمجموعات البؤرية للنساء في المنطقة C.

التحليلات تتيح لنا الحصول على معلومات لم تتم إثارتها في المقابلات. وتعد تحليلات النصوص وسيلة يجمع الباحثون بها المعلومات حول كيفية فهم بني البشر الآخرين للعالم . وهي منهجية – عملية لجمع البيانات – تصلح للباحثين الذين يرغبون في تفهم نظرة أعضاء مختلف الثقافات الرئيسية والفرعية إلى أمور مثل من هم وكيف يتوافقون مع العالم الذي يعيشون فيه. وتتضمن التحليلات النصية تحليلات للخطاب والمعاني والاتجاهات المكتوبة في النصوص ذات العلاقة، وهو ما يعتبر مفيداً للباحثين العاملين في مجال الدراسات الثقافية والدراسات الإعلامية والاتصال الجماهيري وعلم الاجتماع والفلسفة.[68]

مراحل البحث

أجرينا بحثنا من خلال المراحل التالية:

1. **«قراءة الميدان والإحساس به»**

من أجل أن «نقرأ الميدان ونشعر به»، بدأنا بقراءة مجموعة من الكتابات التي تم وصفها في الخلفية النظرية أعلاه. ثم أجرينا مقابلاتنا مع مختلف الاختصاصيين من الميدان الذين عملوا أو يعملون حالياً مع النساء اللواتي يتفاعلن مع الجهاز القانوني أو وكلاء الجهاز القانوني الفلسطيني. تضمن هؤلاء الاختصاصيون ما يلي:

- مستشاراً في استراتيجية الشرطة والنيابة في التعامل مع قضايا العنف الأسري في هيئة الأمم المتحدة للمرأة.
- المديرة التنفيذية للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان.
- مديرات مؤسسات نسوية محلية، بما يشمل مركز دراسات المرأة في نابلس والقدس، ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في الخليل ورام الله والقدس.

2. **بناء المقابلات شبه المنظمة**

من «قراءتنا للميدان»، قمنا بتصميم المقابلات شبه المنظمة وتحضيرها. وزعنا أسئلة المقابلات الأساسية على فريق البحث[69] للمراجعة، واستلمنا ملاحظاتهم الراجعة، ثم كتبنا النسخة الأخيرة من المقابلات. وقد قررنا أن نجري المقابلات مع النساء أولاً، إذ كان من المهم لنا أن نصغي إلى تجاربهن ورحلاتهن داخل الجهاز القانوني، من أجل الحصول على صورة مفصلة يمكن أن تساعدنا على تحضير أسئلتنا للمنظمات الأهلية ووكلاء الجهاز القانوني. علاوة على ذلك، وبما أن هذا البحث يتناول وصول النساء إلى العدالة، فينبغي أن يبدأ من تجارب النساء أنفسهن.

3. **إجراء المقابلات مع النساء – اختبار الميدان**

كانت الخطوة الأولى التي اتخذناها لبدء المقابلات مع النساء خطوة أخلاقية، تمثلت في كتابة رسالة من خلال هيئة الأمم المتحدة للمرأة موجهة إلى مختلف وزراء السلطة الفلسطينية نطلب الإذن بالوصول إلى المؤسسات المختلفة التي تخضع لسلطة وزارة كل منهم، بما يشمل مراكز الحماية ومراكز الاصلاح والتأهيل ومراكز الشرطة والمحاكم. وبعد حصولنا على الإذن بإجراء البحث، بدأ فريق البحث بإجراء المقابلات مع النساء اللواتي كانت لديهن تجربة التفاعل مع الجهاز القانوني الفلسطيني.

4. **تحليل الميدان وإعادة قراءته والخروج بمحاور التحليل الأساسية**

في موازاة مع إجراء المقابلات مع النساء، عقدنا اجتماعاً مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان للتشارك معهم بالنتائج الأولية وجمع بياناتهم من الميدان. كانت هذه أول خطوة لنا في التحقق من قراءتنا للبيانات من الميدان وفقاً لأصوات النساء. وقمنا برسم العمليات و»الخرائط» والإجراءات الأساسية لتحديد ملامح وصول النساء أو حرمانهن من الوصول إلى العدالة.

5. **الجولة الثانية من المقابلات**

بالاستناد إلى النتائج والمحاور التي جمعناها من قصص النساء، قمنا بتصميم الجولة الثانية من المقابلات شبه المنظمة مع العاملين في المنظمات الأهلية ومؤسسات القطاع القانوني. أرسلنا مسودة أسئلة المقابلات إلى اختصاصيين يعملون في الجهاز القانوني ومختصين في منهجية الأبحاث، واستلمنا الملاحظات والتعليقات عليها، ثم قمنا بإعداد الصيغة النهائية من المقابلات الفعلية.

6. **إعادة تشكيل وهيكلة البيانات – المحاور الجديدة**

بعد استكمال المقابلات في المرحلة الخامسة، قرأنا المواد وحللناها، وحددنا المحاور الجديدة التي برزت من كل مجموعة من المقابلات، سواءً مع النساء، أو العاملين في المنظمات الأهلية، أو العاملين في مؤسسات الجهاز القانوني، أو العاملين الحقوقيين.

7. **المجموعات البؤرية**

أجريت آخر جولة من المقابلات مع 93 امرأة يقمن في مواقع مختلفة تشمل المنطقة C والمنطقتين H1 وH2، ونساء لم يكن لهن احتكاك بالجهاز القانوني الفلسطيني. اعتمدت هذه المقابلات على المقابلات شبه المنظمة التي أعدها الباحثون والباحثات في الدراسة. تم تنظيم ست مجموعات بؤرية: تكونت مجموعة من طالبات من المنطقة C والمناطق القريبة منها (21 مشاركة)، وتشكلت مجموعة أخرى من طالبات من وسط الضفة الغربية يدرسن في رام الله، وبعضهن يقمن في المنطقة C (17مشاركة)، وتشكلت مجموعة ثالثة من نساء من المنطقتين H1 وH2 والمنطقة المحيطة (28 مشاركة)، وضمت مجموعتان عاملات وعاملين من مؤسسات الرعاية الاجتماعية الرسمية في السلطة الفلسطينية (تكونت إحدى المجموعتين من ست مشاركات والأخرى من 11)، وأخيراً، عقدت مجموعة بؤرية أخرى بهدف مساعدة الباحثين والباحثات على التحقق من تحليلاتهم وضمت 15 طالبة من كليات مختلفة يضطررن للعبور من نقاط التفتيش، ويقمن في الضفة الغربية، فيما أن ست منهن يأتين إلى كلياتهن من المنطقة C.

---

68 McKee, A. (2003). Textual analysis: A beginner's guide. Thousand Oaks CA: Sage Publications.

69 أجرى فريق البحث المقابلات مع مختلف الأشخاص المبحوثين. إن أعضاء فريق البحث على دراية بتقنيات المقابلات نظراً لأنها تشكل جزءاً من مهنتهم، وهم على دراية بالميدان إذ سبق أن أجروا مقابلات مع نساء في السابق ضمن مشاريع بحثية أخرى.

بالإضافة إلى النساء المشاركات في البحث، قمنا بإجراء مقابلات مع فاعلين آخرين في الجهاز القانوني، مثل المحامين وضباط الشرطة ووكلاء النيابة، بخصوص قضايا مختلفة دون إجراء مقابلات مع النساء المعنيات بهذه القضايا. ومن خلال هذه الشهادات، نجحنا في جمع 10 دراسات حالة إضافية وصلت إلى الجهاز القانوني الفلسطيني. زودتنا هذه الحالات برؤية مهنية بقدر أكبر للصورة التي وصفتها المقابلات الأولية لنا.

مجموعات البحث

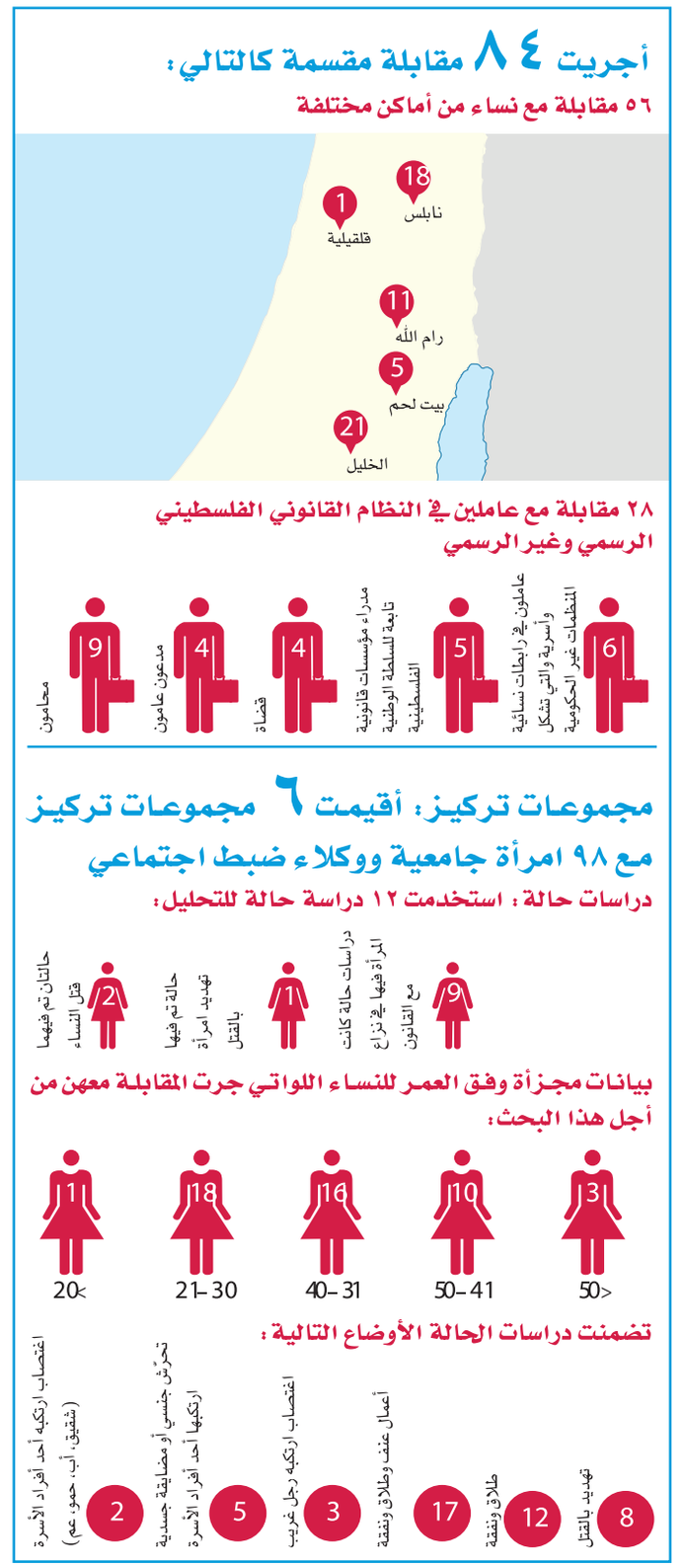

تحليل البيانات والمحتوى

في موازاة مع جمع البيانات من الميدان من خلال المقابلات، أجرينا تحليلاً استقرائياً لمحتويات المقابلات والوثائق التي استلمناها. اشتمل تحليل المحتوى على ثلاث مراحل رئيسية. كانت المرحلة الأولى على شكل ترميز مفتوح، حيث دون الباحثون والباحثات عناوين وملاحظات أثناء تفحص مواد البحث. ثم جرت قراءة المواد الخطية مرة أخرى، وجرى تدوين العدد اللازم من العناوين على الهوامش لوصف جميع جوانب المحتوى.[70، 71، 72] ثم قام الباحثون والباحثات بتصنيف هذه العناوين إلى فئات.[73]

في المرحلة الثانية التي تلت الترميز المفتوح، تم تجميع قائمة الفئات تحت عناوين أعم[74، 75] من أجل تقليل عدد الفئات المتماثلة وإبراز العناوين المتباينة.[76، 77، 78] إن الغرض من تكوين الفئات هو إيجاد وسيلة لوصف الظاهرة قيد البحث وزيادة فهم الموضوع.[79] وعند صياغة الفئات عن طريق التحليل الاستقرائي للمحتوى، يصل الباحث إلى قرار حول أي العناوين التي يجب أن توضع في الفئة ذاتها.[80، 81] في المرحلة الثالثة، خرجنا بالمحاور الرئيسية للتحليل من خلال تصنيف الفئات من المرحلة الثانية.

صدق البحث وموثوقيته

تضمنت الخطوات المنهجية التي اتبعناها لإثبات صدق النتائج وموثوقيتها وثباتها إجراء اجتماعات لمجموعتين، تكونت الأولى من فريق البحث والثانية من الراصدين في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان الذين شاركونا بما لديهم من بيانات ومعلومات منذ بداية الدراسة. انضم إلى اجتماعات فريق البحث عدد من المختصين والمختصات من الميدان، بمن فيهم: مديرة أحد مراكز الحماية، وموظفة من مؤسسة أهلية، واثنتين من موظفات الأمم المتحدة للمرأة اللواتي يتعاملن مع الجهاز القانوني الفلسطيني. وقمنا في هذه الاجتماعات بعرض محاور التحليل النهائية والتشارك بما توصلنا إليه من نتائج وتوضيحات وتفسيرات.

70 Burnard P. (1991). A method of analysing interview transcripts in qualitative research. Nurse Education Today, 11, 461-466.

71 Burnard P. (1996). Teaching the analysis of textual data: An experiential approach. Nurse Education Today, 16, 278–281.

72 Hsieh, H.F. & Shannon, S. (2005). Three approaches to qualitative content analysis. Qualitative Health Research, 15, 1277-1288.

73 Burnard, 1991.

74 McCain, G.C. (1988). Content analysis: a method for studying clinical nursing problems. Applied Nursing Research, 1(3), 146-150.

75 Burnard, 1991.

76 Burnard, 1991.

77 Downe-Wamboldt B. (1992). Content analysis: Method, applications and issues. Health Care for Women International, 13, 313-321.

78 Dey I. (1993). Qualitative data analysis. A user-friendly guide for social scientists. London: Routledge.

79 Cavanagh S. (1997). Content analysis: concepts, methods and applications. Nurse Researcher, 4, 5-16.

80 Elo, S. & Kyngäs, H. (2008). The qualitative content analysis process. Journal of Advanced Nursing, 62(1), 107-115.

81 Dey, 1993.

وتمثلت الطريقة الثانية للتحقق من صدق البحث وموثوقيته في استخدامنا لوسائل متعددة في جمع البيانات. فقد استخدمنا مقابلات شبه منظمة، ومقابلات لمجموعات بؤرية، وتحليلات نصية للوثائق ذات الصلة. وبهذا الشكل، كان بمقدورنا أن نرى ما إذا تم التوصل إلى البيانات ذاتها من خلال الأساليب المنهجية المختلفة ونتأكد من أنه لم تمر على فريق البحث أية معلومات مهمة.

وكانت الطريقة الثالثة للتحقق من صدق الدراسة وموثوقيتها أن طلبنا من بعض الخبراء مراجعة عملنا. فبعد إنهاء البحث، قدمنا مسودة للتقرير النهائي لثلاثة من كبار الخبراء المهنيين من الميدان، هم:

- مديرة مشروع حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في هيئة الأمم المتحدة للمرأة.
- خبير معاون في الحساسية للنوع الاجتماعي في الجهاز القانوني الفلسطيني.
- باحثة اجتماعية تعمل مع النساء اللواتي يتوجهن إلى الجهاز القانوني.

وقد وافق مختلف المشاركين في هذه المراجعات على خطابنا وتحليلاتنا للمحاور. وقدموا لنا ملاحظات مبنية على خبرتهم ومعارفهم من الميدان وأكدوا على دقة البيانات والنتائج والاستنتاجات.

سنعرض في الجزء التالي نتائج البحث. وتشكل هذه النتائج المحاور الرئيسية التي برزت بعد الترميز المفتوح وترميز المحاور.

النتائج (المجموعات البؤرية والمقابلات الفردية)

نهى، 25 سنة، تعيش في إحدى المناطق المقيدة جغرافياً التي تتناولها هذه الدراسة (المنطقة C أو H1 أو H2).

عانيت طوال حياتي من العنف على يد والدي، وحاولت أن أمنع حدوث هذا الإيذاء بطرق عديدة. فقد طلبت المساعدة من عمتي وعمي، وتحدثت إلى طبيبي، ثم أخبرت معلماتي. ثم في أحد الأيام، فتح والدي الباب، وبدون أي استفزاز من أحد، بدأ يضرب أمي ويضربني. لذا فقد هربت من المنزل في عمر *14* سنة. وكوني فتاة هاربة من أهلها حولني إلى امرأة سيئة السمعة، بدون شرف، ولم يكن أمامي أي خيار آخر سوى أن أقبل بالزواج. ليتني أستطيع أن أحكي لكم كم من الأشخاص رأيت، وكم منهم رويت لهم قصة الإيذاء الذي أعاني منه، دون أن يتغير أي شيء في الوضع. وعندما قامت الشرطة أخيراً باستدعائه للتحقيق، فر إلى إسرائيل. ومنذ ذلك الحين، ومع أني امرأة متزوجة ولدي أطفال، إلا أنني أعيش حياتي في ظل الكثير من القيود. فأنا لا أستطيع الخروج من هذه المنطقة. أنا أعيش في سجن في ظل العنف الدائم والتهديدات والمخاوف والمشكلات الصحية.[82]

سلوى، 19 سنة، طالبة كلية:

كنت صغيرة جداً عندما أدركت أنه إن لم يكن هناك من يدعم الفتاة الشابة فيمكن أن ينتهي بها الأمر إلى أن تفقد حياتها دون أن يكترث أحد بالأمر. كنت في السابعة من العمر عندما قتلت أختي على يد شخص غريب، غريب كلياً، ولكن العائلة خشيت أن تكون قد ارتكبت خطأ ما (كان عمرها *14* سنة عندما قتلت)، وقرروا أن يقولوا للجميع أن سيارة صدمتها. ولكني عرفت أنها قتلت قتلاً، وخفت على حياتي. قلت لطبيبي أنني أستيقظ من نومي في منتصف الليل وأنا أعرق وأصرخ وأبكي وأشتاق لأختي، ولكن لم يبد عليه الاهتمام. كما قلت لمعلمتي المفضلة فقالت لي أن أكون حذرة وأدرس جيداً وأكون فتاة جيدة ومطيعة. كنت أريد أن أكون فتاة جيدة، لذلك وافقت على الزواج من الشخص الذي اختارته عائلتي. زوجي لطيف، لذا وافق على أن يسمح لي باستكمال تعليمي المدرسي وبالدراسة لكي أساعده اقتصادياً. أفراد عائلته يضايقونني كثيراً لأنني أذهب إلى الكلية، ولكنه يدعمني، وإلا لوقعت في مشكلة كبيرة. العدالة بالنسبة لي أن أصل إلى جامعتي دون خوف، دون أن أواجه الغاز المدمع. إن لي الحق في الوصول إلى كليتي بحرية، أليس كذلك؟ أنا أشعر أن أختي قتلت دون أن يعاقب أحد على قتلها، وأنا أتعرض للتهديد في طريقي إلى الكلية دون أن يتعرض الذين يسيئون لي للعقاب كذلك. أعتقد أن العدالة مفهوم نسبي. فأنا أعرف أنه لن تتم معاملتي كامرأة بطريقة عادلة مطلقاً، وأعرف أنه لم تتم معاملتي كفلسطينية بطريقة عادلة مطلقاً. ربما عليكم أن تجروا دراستكم في مكان آخر. فنحن هنا لا نفكر في العدالة... نحن نفكر في كيفية التدبر بأكبر قدر ممكن.[83]

82 لقاء لمجموعة بؤرية.

83 لقاء لمجموعة بؤرية.

آلاء، 21 سنة، طالبة كلية:

عمري *21* سنة، وأستطيع أن أقول لكم، بصفتي زوجة سجين سياسي، أنني لا أملك أية قدرة على الوصول إلى العدالة: ليس في النظام الفلسطيني وأكيد ليس في النظام الإسرائيلي. قصتي طويلة، ولكن مختصر الكلام أن زوجي دخل السجن بسبب مواقفه السياسية بعد زواجنا بثمانية أشهر، ولم أتمكن من رؤيته منذ أكثر من سنتين... وقد رجعت الآن للدراسة. عندما قلتم أنكم تدرسون وصول النساء إلى العدالة، أردت أن أقول لكم، بصفتي زوجة شابة لسجين سياسي، أن وصولي إلى العدالة يتعرقل. أنا حتى لا أستطيع أن أزوره، وأشعر أن هذا ظلم تام.[84]

نائلة، 27 سنة، عاملة في إحدى مؤسسات العدالة:

أنا أعتبر امرأة متعلمة، امرأة تمكنت من أن تتخرج بشهادة في الحقوق وتصبح مستقلة اقتصادياً. عندما سألتموني عن وصول النساء إلى العدالة، كان أول ما وددت أن أقوله لكم: «هل تمزحون؟ أية عدالة؟» من يستطيع التحدث عن العدالة في سياق الاحتلال، حيث يخضع المشرعون والقادة السياسيون للهيمنة والإذلال؟ حيث لا تكون القوانين واضحة، وحيث يختلف تطبيق القانون الواحد من مكان إلى آخر، وحيث تكون تعيينات ضباط الشرطة أو وكلاء النيابة أو القضاة سياسية، وحيث يتحكم المانحون الخارجيون بأولئك الذين يدعون بأنهم يعملون من أجل حقوق النساء... كيف يمكن للنساء الوصول إلى جهاز العدالة عندما لا تكون العدالة موجودة في الأصل وحيث لا يستطيع المجتمع - بما يشمل النساء - وضع ثقته في أولئك العاملين في جهاز العدالة؟[85]

مروى، 20 سنة، طالبة كلية:

إذا كان المجتمع يؤمن بالسترة، فكيف يكون لامرأة أن تكشف عن الإيذاء الذي تتعرض له؟ كيف يمكننا أن نثق في النظام؟ النظام يتكون من أفراد مجتمعنا الذي يفضل أن يصمت حول قضايا المرأة وأن «يسترها» - ولهذا فأنا أقول لصديقاتي أن يكافحن بمفردهن من أجل حقوقهن وليس من خلال الجهاز القانوني أو الشرطة، وإلا فإنهن سيخسرن سلامتهن كلية.[86]

كما تبين الشهادات أعلاه، تشير نتائجنا العامة إلى أن قدرة النساء الفلسطينيات على الوصول إلى العدالة في الضفة الغربية تخضع لعوامل سياسية وهيكلية واجتماعية واقتصادية وقانونية مختلفة ترتبط بالنوع الاجتماعي. وتتغلغل العوامل السياسية والهيكلية عبر جميع النتائج، لأنها بالأساس تشكّل أوجه التباين بين الجنسين وتؤثر في طريقة عمل النفوذ والسلطة، وتديم انتهاك حق النساء في الوصول إلى العدالة في سياق الضفة الغربية باعتبارها منطقة محكومة بالصراع. إلى جانب ذلك، تبين أن العوامل الاقتصادية والمكانية تعيق وصول النساء والفتيات إلى العدالة. إن النتائج التالية توضح التداخل بين العوامل السياسية والهيكلية من جهة والاجتماعية-القانونية من الجهة المقابلة.

84 لقاء لمجموعة بؤرية.

85 لقاء لمجموعة بؤرية.

86 لقاء لمجموعة بؤرية.

يعرض هذا الجزء النتائج الرئيسية في ثلاثة أقسام:

1. المسارات إلى العدالة: يبين هذا القسم المسارات المختلفة التي تسير بها النساء للوصول إلى الجهاز القانوني ومؤسسات العدالة الفلسطينية.
2. مواجهة النساء للظلم واللوم والاعتداءات داخل جهاز العدالة الجنائية: يصف هذا القسم ما يحدث للنساء والفتيات في كل مرحلة من مراحل المسار الذي يتخذنه.
3. محاور التحليل الرئيسية: يعرض هذا القسم المحاور الرئيسية التي تم الاستدلال عليها من الوقائع والتجارب التي يجري وصفها في القسمين الأول والثاني.

١. المسارات إلى العدالة

إحدى النتائج الواضحة لهذه الدراسة أن جميع النساء ضحايا العنف والناجيات منه اللواتي جرت مقابلتهن يعتقدن أنه، في غالبية الحالات وفي ظل الظروف الاجتماعية-القانونية والسياسية الراهنة في الضفة الغربية، من الأسلم للإناث من مختلف الأعمار أن يحتملن حياة العنف التي يعشنها ويقبلن بواقع أنه لا توجد عدالة في مثل هذا السياق، باعتبار أن ذلك أفضل لهن من الكشف عن الإيذاء الذي يرتكب في حقهن. توضح غادة، 24 سنة، قائلة:

> أنا لا أعتبر إنسانة، وحتى لو حاولت التكلم والتشارك بألمي وطلب المساعدة، فإن أحداً لن يصغي إلى صوتي الحقيقي أو يفهم ألمي. تعرضت للاغتصاب عندما كنت صغيرة جداً، وعندما طلبت المساعدة من أمي، لم تعرف ما الذي يمكنها عمله. لم تكن تملك المال لتحملني وتهرب بي، وعائلتها تقيم في الأردن... كم أرادت أمي أن تساعدني، حتى أنها حاولت أن تحرق نفسها لكي تمنعه من لمسي، ولكننا مخنوقات هنا، وإذا طلبت أمي المساعدة من أي كان من الحي، فيمكن لهذا الشخص هو أيضاً أن يؤذيها. إن الخليل كالمصيدة، ولا تستطيع النساء حتى التحرك داخلها. فهن يخشين المستوطنين من حولنا، ويخشين رد فعل المجتمع... وهذا هو السبب الذي يدفع أمي لملازمة الصمت. أما أنا فتكلمت، وصرخت، وبلغت... ولكني دفعت ثمناً باهظاً - ثمناً أعلى من الصمت نفسه. لقد كانت أمي على حق.[87]

إن القيود المكانية والاقتصادية المضافة إلى العنف السياسي المحيط بحياة النساء والفتيات الفلسطينيات وأمكنتهن، والمضافة إلى الأذى الجسدي الذي يرتكب في حق أجسادهن ونفوسهن، هذه القيود «تفوق الخيال» كما تقول غادة. فمن الواضح أن القيود على الحركة ونقص الوسائل الاقتصادية والاعتداءات اليومية على المناطق السكنية تعيق أي جهد يبذل حتى للبحث عن مسار إلى العدالة. وكان جلياً أن النساء لم يكن يلتمسن المساعدة ويبحثن عن السبل للوصول إلى العدالة إلا عندما لا يعود بمقدورهن الاستمرار في تحمل الإيذاء. ميسم شابة في أوائل العشرينيات من العمر كانت ترافق غادة، وقد قالت لنا أثناء المقابلة:

> هذا الوضع ليس في الخليل فقط، فأنا أقيم بعيداً عن هنا، ويمكنني أن أقول لكم أن الناس اليوم، في ظل هذه الظروف القاسية، بالكاد يتدبرون في مساعدة أنفسهم. فهل تعتقدون أنهم يستطيعون التعامل مع الاعتداءات الجنسية؟ لو لم تكن غادة ابنة عمي، لما فكرت لحظة في أن أتدخل في الأمر، بل حتى الآن أنا أحس بالخوف. أنا لا أخاف أن يقتلوني، لأني أحظى بأفضل الدعم الممكن من أخي، ولكني أخاف أن أعقد جرح غادة. فجرحها عميق جداً، ونحن مجتمع جريح ولم نعد نستطيع التعامل مع الألم.[88]

إن إقرار ميسم بألم ابنة عمها وإدراكها للحاجة لأن تقف إلى جانبها في هذا الوقت العصيب، كونها طالبة تدرس العمل الاجتماعي، لم يمنعها من توضيح مدى تعقيد التدخل في أي نداء للمساعدة – سواءً كان اجتماعياً أو قانونياً أو كلا النوعين. إن تحليلات ميسم تضع جرح ابنة عمها في مقابل الجرح الجماعي، الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، لأبناء شعبها. وعلى الرغم من أنها تدعم غادة في الحضور إلى مؤسسة نسوية عرفت عنها في الكلية والتحدث هناك حول الإيذاء الذي تتعرض له، إلا أن ميسم لا تزال تشكك في إمكانية وجود مسارات إلى العدالة في ظل الظروف الراهنة التي يعيش الفلسطينيون فيها. وقد انعكست المقابلة مع غادة وميسم في أغلب المقابلات مع المهنيات والمهنيين الآخرين، الذين رسموا صورة لوضع بالغ التعقيد وعبروا عن إيمانهم بأن هناك حاجة لفتح مساحات جديدة للنساء من أجل الوصول إلى العدالة، ولكنهم كانوا يدركون تماماً طبيعة القيود الهيكلية والسياسية التي تعني أن التماس المساعدة يمكن أن يتسبب بمزيد من الأذى للضحية ويعمق معاناتها.

إن هذه الأصوات وغيرها التي تم تحليلها في هذه الدراسة تشير إلى أن الإناث يتخذن مسارات متنوعة في سعيهن للوصول إلى العدالة في النظام الفلسطيني الرسمي وغير الرسمي. تتضمن هذه المسارات اللجوء إلى أفراد الأسرة النافذين، مثل الآباء والأشقاء وأبناء العم، وكذلك إلى أفراد المجتمع، مثل المهنيين الصحيين أو المعلمين أو الزعماء الدينيين أو أبناء العمومة عن بعد. وعندما تقرر النساء أن وكلاء الضبط الاجتماعي من داخل العائلة والنظام المجتمعي غير الرسمي قد أخفقوا في مد يد العون لهن، فإنهن يكشفن عن الإيذاء الذي يتعرضن له لوكلاء الضبط الاجتماعي الرسميين. إن المقابلات التي أجريناها توضح أنه في كلتا الحالتين، يؤدي كشف الأنثى عن الإيذاء الذي تتعرض له إلى زيادة معاناتها بسبب الوضع الاجتماعي والقانوني والسياسي والاقتصادي.

للحصول على فهم أعمق للسبل التي تتخذها الإناث الفلسطينيات في الضفة الغربية للوصول إلى العدالة، سننظر أولاً عن كثب في الحالات التي تنطوي على العنف ضد النساء، سواءً داخل الأسرة أو خارجها. ثم سننتقل إلى تحليل القضايا المتعلقة بقتل النساء، واستكشاف كيف ومتى التمست الضحايا والناجيات المساعدة وحاولن الوصول إلى نظام العدالة الرسمي أو غير الرسمي. ثم سوف ننظر في حالات تنطوي على إيذاء جنسي. وأخيراً، سنختتم بحالات تجمع بين جرائم متعددة ضد النساء.[89]

87 لقاء لمجموعة بؤرية.

88 لقاء لمجموعة بؤرية.

89 يمكنكم الاطلاع على أمثلة عن هذه المسارات في المؤشر رقم 3 (المسارات إلى العدالة).

أ. المسارات إلى العدالة في قضايا العنف ضد النساء عموماً[90]

مروة، 31 سنة، إحدى النساء المشاركات في المقابلات، روت لنا قصتها:

كنت أرغب في الدراسة ولكن والدي أجبرني على الزواج. كنت في عمر *16* سنة، وكان عمره *[زوجها] 18* سنة، وكان عاملاً. بعد سنة من الزواج، بدأت تحدث مشكلات بين عائلتينا. وطلبت مني عائلتي أن أترك زوجي ولكني لم أشأ ذلك لأن لديّ طفلاً صغيراً. كنت أقيم مع حماي وحماتي واثنين من أخوة زوجي، وأصبحنا نختلف طوال الوقت. وكان أخي ووالدي يأتيان إلى بيتنا ويضرباننني. كانوا يريدون مني أن أترك زوجي، وكنت أقول لهم أنني لن أترك أطفالي. ومن الجانب الآخر، كان أفراد عائلة زوجي يأتون ويفعلون الأمر ذاته، يريدونني أن أترك البيت. كنت ضحية لهاتين العائلتين. كان زوجي يضربني كثيراً، ولكني كنت أظل صامتة، فما الذي بيدي لأفعله؟ مع من يمكنني أن أتكلم؟ كان يضرب أطفالي أيضاً، وفي إحدى المرات ضرب ابني بشدة لدرجة أننا اضطررنا لأخذ الطفل إلى المستشفى.[91]

ليست حالة مروة سوى مثالاً على العديد من النساء اللواتي تعرضن للاعتداءات على يد أفراد أسرهن وأزواجهن وعائلات أزواجهن، وبالتالي فقد عشن محاصرات في حياة من العنف من كل الجوانب. وبالإضافة إلى الاضطرار للتعامل مع النزاعات العائلية الداخلية التي جعلت النساء في وضع هش جداً، وضحت النساء اللواتي شاركن في المجموعات البؤرية أن تحقيق العدالة في ظروفهن أمر بالغ الصعوبة، وخاصة بالنسبة للفتيات الصغيرات، حتى عندما تحاول أسرهن مد يد المساعدة. مشاركة أخرى في المقابلات اسمها مها، 24 سنة، أفادت بالتالي:

تعرضت أختي لاعتداء بواسطة صاحب العمل الذي تعمل لديه. وحتى مع أن والدي أراد أن يساعدها - وحاول فعلاً أن يلتمس مساعدة محافظ جنين - إلا أنه لم ينجح. صاحب العمل من إسرائيل، وقد هرب من هنا ولم يرجع لها النقود ولم يدفع تعويضاتها. لقد تعرضت لإصابة في العمل، ولكنه هرب، ونحن لا نعرف عن القانون في إسرائيل. دفع والداي لأحد المحامين لكي يساعدها، ولكن حتى المحامي لم يستطع أن يعيد لأختي حقوقها... هنا في جنين، لا يمكن للنساء أبداً الوصول إلى العدالة، وبصراحة أنا أعتقد أن النظام يمكن أن يعمل بشكل أفضل إذا كان الشخص المصاب رجلاً وليس امرأة...[92]

في حالات العنف الأسري الداخلي عندما تكون الضحية أنثى، وفي حالة أنواع الإساءة الأخرى مثل الإساءة من صاحب العمل (كما أفادت مها) أو سوء المعالجة الطبية (كما أفادت مشاركتان في المجموعات البؤرية)، أشارت المبحوثات بوضوح إلى أن دعم الأسرة، على الرغم من أهميته، لا يكفي لمساعدة المرأة على الحصول على الانتصاف المناسب من جهاز العدالة، سواءً الرسمي أو غير الرسمي.

تشير القصص التي جمعت في هذه الدراسة إلى أنه عندما تلتمس النساء المساعدة أو يدخلن إلى جهاز العدالة الفلسطيني، فإما يحرمن من حق الوصول إلى الجهاز كلياً أو يخفق الجهاز في تلبية احتياجاتهن. بالنسبة للنساء في الفئة الأولى، لاحظت العديدات أن الصعوبات الاقتصادية مثل الفقر والضائقة الاقتصادية الشديدة قد منعتهن حتى من التماس المساعدة أو المتابعة مع الشؤون الاجتماعية أو الشرطة. وأكدت هؤلاء النساء أن وضعهن ووضع عائلتهن الاقتصادي الصعب قد حال دون إمكانية التماس المساعدة. وأفادت الفتيات الضحايا والناجيات وحوالي نصف النساء اللواتي جرت مقابلتهن (25 امرأة وفتاة) بأن نقص الإلمام بحقوقهن القانونية قد أدى إلى وقوعهن ضحية «للهيكلية» القائمة. ووضحت بعضهن أنهن توجهن إلى منظمة أو أكثر من منظمات المجتمع المدني قبل أن يطلبن المساعدة من عائلاتهن، وأن مجرد كشفهن علناً عن الإساءة التي يتعرضن لها أو كشفها للشرطة أو إطلاع أحد القادة المجتمعيين (وخاصة السياسيين أو الدينيين) عليها قد أدى إلى مفاقمة معاناتهن. وفي بعض الحالات التي نوقشت في المجموعات البؤرية، حتى بالنسبة للإناث اللواتي حصلن على الدعم من الأسرة، ساهم التعدد في النظام القانوني والقيود السياسية التي تواجه النساء في حرمانهن من الوصول إلى العدالة. فكما في حالة أخت مها التي وردت أعلاه، لم تتمكن النساء ومن أراد مساعدتهن من حماية حقوقهن في العدالة بسبب العوامل الجغرافية والقانونية، كأن يهرب مرتكب الإساءة إلى إسرائيل، حيث من الصعب لغالبية الفلسطينيين من الضفة الغربية الدخول إلى إسرائيل لملاحقة الجاني بسبب نظام التصاريح ونقاط التفتيش والإغلاقات. ينطبق الأمر ذاته على الحالات التي يهرب فيها مرتكب الإساءة إلى مناطق الضفة الغربية الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية، مثل المنطقة C أوH1، حيث كثيراً ما تحرم الضحايا الإناث من حقهن في الوصول إلى العدالة. وتم الكشف عن مثل هذا الحرمان من الوصول في حالات الشابات المتزوجات من رجال يحملون الهوية الإسرائيلية، حيث تبين كيف أن الأزواج أو مرتكبي الإساءة حرموهن من أطفالهن ومن حقهن في الإعالة الاقتصادية ومن السلامة البدنية والرفاه النفسي.

علاوة على ذلك، تقع النساء ضحية الإساءة ليس بسبب العوامل السياسية-الاقتصادية الخارجية أو من جانب عائلاتهن فحسب، ولكنهن يعانين من الإساءة من جانب المجتمع أو الخدمات الاجتماعية أو الصحية أو جهاز العدالة الجنائية. إحدى الشابات، واسمها أنغام، وضحت أنه بعد تعرضها للاعتداء على يد شقيقها، التمست المساعدة من أحد أبناء عمومتها، فانتهز حالة الانكشاف التي عانت منها كفتاة شابة في حاجة ماسة إلى مساعدته وبدأ بابتزازها.

كان أولاً يطلب مني أن أسدي له بعض الخدمات، مثل أن أحضر طعاماً عندما آتي لزيارته، ولكن انتهى الأمر به أن يحاول لمسي وتقبيلي وأكثر من ذلك. وعندما حاولت أن أقول لأمي أنني لم أعد أريد منه أية مساعدة وأنه كان يحاول استغلالي، أخذت تضربني وتشتمني وتلومني على تعرضي للإساءة.[93]

عندما حاولنا التعمق في فهم المسارات التي تتخذها النساء

90 نحن نشير هنا إلى قضايا العنف ضد المرأة مع استثناء حالات الاعتداءات الجنسية وقتل الإناث، والتي سيتم نقاشها على انفصال لإتاحة المجال للاستفاضة في بحث خصائصها الفريدة.

91 لقاء لمجموعة بؤرية.

92 مقابلة مع مها، لقاء لمجموعة بؤرية.

93 مقابلة في آذار/مارس 2013.

الفلسطينيات للوصول إلى العدالة في الضفة الغربية، مثلاً عن طريق تحليل الملفات القانونية ومقارنتها بقصص النساء المشاركات في المقابلات، تبين لنا أن الوضع أليم بالفعل. فبياناتنا توضح أنه بعد أن تحاول الإناث اتباع كل السبل الداخلية (العائلية والمجتمعية) الممكنة لوقف العنف والإساءة ويدركن أنهن لا يستطعن منعه بأنفسهن، فإنهن يلجأن إلى الشرطة. ثم تأخذ الشرطة القضية إلى وكيل النيابة، والذي بدوره يحقق في القضية ويقرر ما إذا ينبغي رفعها إلى المحكمة. وواقع أن العديد من وكلاء الضبط الاجتماعي يتداخلون في الأمر وواقع أنهم هم الذين يقررون ما إذا كان يجب رفع القضية إلى المحكمة الشرعية أو المحكمة النظامية أو إلى محاكم الأمن الوطني في بعض الحالات، هذا الواقع يزيد من إحساس المرأة بالعجز. توضح سمر، 33 سنة، قائلة:

> إن واقع أنهم يقررون في حياتي قد دفعني إلى الاكتئاب، لدرجة أني حاولت الانتحار ثلاث مرات... *[زوجي]* خطفني بمساعدة من شقيقه، وجميعهم - الشرطة، والمحكمة، وحتى عائلتي - أرادوا أن تذهب القضية إلى المحكمة الشرعية وأن يفرضوا عليّ الزواج. هو لم يلمسني، ولكنه أراد أن يلقّن أخي درساً لأن أخي كان يلاحق أخته التي كانت تتعلم في المدرسة. لقد أجبروه وأجبروني على أن نتزوج. وبعد الزواج، هجرني وتركني كحيوان جريح. حتى أنه في يوم العيد، أعطاني *50* شيكلاً دون أن ينظر في وجهي. جميعهم فعلوا ذلك بي، جميعهم: والداي، والقاضي في المحكمة الشرعية، والشرطة، والأخصائي الاجتماعي... جميعهم.[94]

تظهر رواية سمر كيف يقترح مختلف الأطراف «الحل» لجريمة خطيرة دون استشارة الضحية الأنثى أو الإصغاء إليها، أو حتى إدراك العواقب التي يجلبها «حلهم» عليها. على سبيل المثال، يقرر القضاة في المحاكم طريقة التعامل مع القضية ومتابعتها، بما في ذلك حجم النفقة اللازمة للزوجة والأطفال. وفي هذه المرحلة، بعد الكشف عن وجود خلاف عائلي و/أو إساءة، يتبين أن النساء كثيراً ما يواجهن مشاكل في الحصول على حقوقهن في النفقة وحضانة الأطفال وما شابه ذلك من أزواجهن. وقد أفادت النساء بأن الجهاز القانوني يخفق في الاهتمام باحتياجاتهن أو إدراك معاناتهن، ناهيك عن ذكر حقوقهن القانونية والدينية.

من المهم أن نذكر هنا، فيما يخص المحاكم، أن النساء ضحايا العنف الزوجي يضطررن للتنقل ذهاباً وإياباً بين المحكمة الشرعية والمحكمة النظامية، لأن العديد منهن يتم النظر في قضاياهن في كلتا المحكمتين: قضية طلاق (أو مسألة أخرى من مسائل الأحوال الشخصية) تنظرها المحكمة الشرعية أو الكنسية، وقضية بخصوص العنف المرتكب في حقهن تنظرها محكمة نظامية. وعلى النساء أن يتوجهن إلى دوائر التنفيذ في المحاكم من أجل تنفيذ قرارات المحاكم الشرعية. وفي بعض الأحيان لا تستطيع النساء التنقل بسهولة بين كلا النوعين من المحاكم، سواءً لأنهن لا يملكن المال أو خيارات رعاية الأطفال اللازمة لتغطية تنقلاتهن المستمرة بين المحاكم، أو بسبب نقاط التفتيش والإغلاقات، وحظر التجوال أحياناً، مما يعيق حركتهن بحرية.

وضحت المشاركات في المقابلات أنهن اضطررن للدخول إلى جهاز العدالة مرات متكررة من أجل المطالبة بحقوقهن من أزواجهن أو مرتكبي الإساءة في حقهن. وفي أكثر من 90% من الحالات في الدراسة، جرت تدخلات متنوعة للمصالحة بين الضحية والجاني. وتتم هذه التدخلات في المحاكم الشرعية بواسطة لجان الإصلاح. توضح مروة، 34 سنة، قائلة:

> *[...]* اتصلت بالرقم الذي أعطته وزارة الشؤون الاجتماعية لي. وجاءت الشرطة إلى بيتنا وأخذوني، وفي اليوم التالي ذهبنا إلى المحكمة... سأل القاضي زوجي إذا كان يضربني، فقال لا. ثم قال لنا القاضي أن نذهب ونتصالح، وأنه عيب علينا أن نفعل ما نفعله، وأننا أشخاص راشدون... عدت إلى زوجي، ولكني كنت خائفة، فقد أصبح أسوأ من ذي قبل... ثم أرسلتني الوزارة إلى مركز الحماية.[95] قدمت شكوى ضده، وتم سجنه لمدة ثلاثة أيام. وعقدت جلسة محكمة أخرى، وحدث الأمر ذاته كما في المرة السابقة، ورجعت إليه مرة أخرى. والآن كل شيء أسوأ مما كان...[96]

في حالة مروة، يمكن أن نرى المسار إلى العدالة يمضي بشكل لولبي:[97]

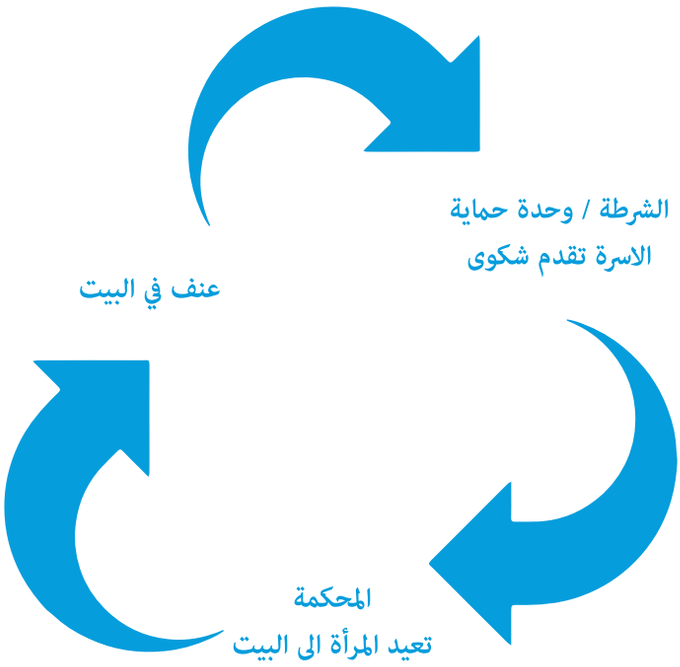

الشكل 6: المسار اللولبي إلى العدالة

وفقاً لعدة محامين قمنا بمقابلتهم، يتدخل المحافظ أحياناً في هذا المسار اللولبي إلى العدالة ويقرر ما يجب فعله في القضية، دون مشاركة مؤسسة رسمية ودون وصول القضية إلى المحكمة أو وكيل النيابة. وقالوا أن المحافظ يملك السلطة لإرسال المرأة إلى مركز حماية أو «بيت آمن» أو إلى السجن/ مركز الاصلاح والتأهيل - حتى دون قرار من المحكمة.

94 مقابلة في آذار/مارس 2013.

95 لا تذكر أسماء مراكز الحماية مراعاة لأخلاقيات البحوث.

96 مقابلة مع م.، متزوجة وأم لسبعة أطفال.

97 المقصود من المسار اللولبي هو أن المرأة تدخل في مسار لا ينتهي ويظل يعود بها إلى المحطة ذاتها مرة بعد مرة.

[...] جاءت عائلتي إلى البيت الآمن لكي يأخذوننا، وقلت لشقيقيّ الاثنين أننا هربنا بسبب الأوضاع في البيت. ذهبنا إلى البيت... يملك شقيقاي سلاحاً. وخفت أن أقول لهما ما الذي حصل معي، لأنهما عندما عرفا بما حدث مع أختي، صوبا السلاح على رأسينا وهددانا. قضينا أسبوعاً في منزليهما، ولكن زوجتيهما لم ترضيا عن وجودنا هناك، فقاما بوضعنا في غرفة منفصلة مصنوعة من المعدن بين منزليهما. كانت الأرضية مصنوعة من الخشب، ولم توجد في الغرفة أية نوافذ يدخل منها نور الشمس، ولا يوجد مرحاض، وكانوا كل ثلاثة أيام يحضرون لنا قدراً ضئيلاً من الطعام الرديء. تمكنت من الفرار وذهبت إلى موظف الشؤون الاجتماعية الذي ساعدنا في البداية. فاتصل بشقيقيّ، ورجعت إلى البيت معهما. يومها قاما بحبسنا في الغرفة وضربنا لحد أن أشرفنا على الموت. قضينا تسعة أشهر مع شقيقينا إلى أن جاء المحافظ مع وكيل النيابة وخمس عشرة سيارة شرطة، وأغلقوا المنطقة وأخذونا في سيارة الإسعاف. وكان شقيقاي في إسرائيل في ذلك اليوم.[98]

عنف في البيت ← الشرطة/ وحدة حماية الأسرة ← وكيل النيابة ← المحكمة ← رفض وتهديدات من الأسرة

لا تزال بعض النساء اللواتي جرت مقابلتهن في مراكز الحماية والنساء الأخريات اللواتي غادرن مركز الحماية يعشن الآن في ظروف غير آمنة على الإطلاق، وتتعرض حياتهن لتهديدات مستمرة. وكان واضحاً أن التماس المساعدة من النظام الرسمي قد ولّد أنواعاً جديدة من الضغوط والأخطار على حياة النساء، ولا سيما النساء الشابات وغير المتزوجات والفتيات. وكشفت الأمثلة العديدة التي جرى طرحها في نقاش المجموعات البؤرية أن البوح عن الإساءة إلى أطراف خارجية، إن لم يتم التفكير به والتخطيط له ملياً، يمكن أن يسبب المزيد من الأذى للمرأة. ومن ناحية أخرى، أتاحت نقاشات المجموعات البؤرية لنا معرفة أنه عندما ينضم أفراد الأسرة أو أشخاص نافذون في المجتمع مثل المهنيين الصحيين أو المعلمين أو الداعمين الذكور إلى جهود وقف الإساءة للنساء، تبين أن الكشف عن الإساءة يكون مفيداً. ولكن في الحالات التي لا تجد فيها النساء الدعم أو لا تقوم أية مجموعة اجتماعية بحمايتهن (وهي غالبية الحالات، كما وضحت المجموعات البؤرية)، كثيراً ما تصبح سلامة المرأة وحياتها معرضة للخطر.

من المفاجئ أن الشابات طالبات الكلية في المجموعة البؤرية كن قادرات على تحديد ردود فعل المجتمع وتحليلها ونقاشها بالتفصيل أثناء التشارك بقصص النساء الضحايا أو الناجيات من العنف وقصص الانحراف والأعمال الجنائية من الرجال والنساء. وقد أشرن إلى أن الكشف عن التعرض للأذى يشكل تحدياً كبيراً أمام النساء، ولذلك اعتقدن أن على النساء أولاً أن يبحثن عن السبل للوصول إلى العدالة داخل مجتمعاتهن. وفقط عندما يخفقن في ذلك، ينبغي أن يلتمسن المساعدة من الهيئات الخارجية من خلال خطوات مدروسة بعناية. كما قمن بوصف الأخطار والفرص التي تنتج عن استخدام الرسائل النصية والفيسبوك والإنترنت. وروين العديد من القصص لشابات استخدمن الفيسبوك لطلب المساعدة عندما احتجن لها. سوار، 19 سنة، على سبيل المثال، قالت للمجموعة أن ابنة عمها بعثت رسالة نصية إلى أخت زوجها عندما حاول معلمها أن يهددها، فيما أن ديما، 21 سنة، وضحت أنه عندما استولى شقيقها على راتبها، نشرت المعلومة على الفيسبوك، وكانت هذه آخر مرة يستولي فيها على مالها.

جرى طرح قصص مماثلة في المجموعات البؤرية، ولكن كان من الواضح أنه مع أن المشاركات اتفقن على أن استخدام الفيسبوك والإنترنت يمكن أن يساعد كثيراً، إلا أن العكس يمكن أن يكون صحيحاً أيضاً: إذ يمكن أن يحاول بعض ذوي النفوس الخبيثة ملاحقة الفتيات اللواتي يوجدن في وضع ضعيف وينجحوا في دفعهن إلى البغاء والانحراف، مهددين حياتهن بالخطر. وقد كان صادماً ما وضحته المشاركات اللواتي في سن الكلية من أن الفئات الأكثر هشاشة تضم فتيات يمكن أن لا تزيد أعمارهن عن 9 إلى 10 سنوات، يمكن أن يصبحن بسهولة من ضحايا الإيذاء النفسي والجسدي والجنسي. ووضحت الطالبات أن هذه الفئة من المجتمع تكون هشة جداً وهن لا يدركن مخاطر هذه الموارد ويكنّ معرضات لدرجة عالية من خطر الإساءة. وتبين أن وصول الفتيات إلى العدالة في هذه الحالات متزعزع جداً بسبب إخفاق الأهل والمعلمين والشرطة وحتى القضاة في حمايتهن. وقد شددن على أن الفتيات، مثلهن مثل النساء المعنفات، يملن لطلب المساعدة من دوائرهن الاجتماعية، ولكن المشكلة تكمن في ما إذا كانت هذه الموارد المجتمعية والعائلية الداخلية تدرك هشاشة هؤلاء الفتيات اليافعات. أظهرت نتائج المجموعات البؤرية أن النزعة المجتمعية العامة (لدى الأهل والأمهات والمعلمين والأطباء والأقران) تميل إلى لوم النساء والفتيات على هذه السيناريوهات بدلاً من مساءلة المجتمع عن فشله وعدم قدرته على الانتباه إلى احتياجاتهن.

إن البيانات التي جمعناها من نساء عانين من الإيذاء تؤيد تحليلات طالبات الكلية في المجموعات البؤرية. فهي تبين أن النساء اللواتي يعانين من عنف الآباء والأخوة والأعمام وأبناء العمومة الذكور يملن للتعامل مع هذا العنف داخلياً، عن طريق طلب المساعدة من أفراد الأسرة المقربين، بما في ذلك الأمهات أو أبناء العمومة. وليس إلا بعد أن تفشل جميع هذه الخيارات ويصبح العنف خطراً يهدد حياتهن، يتوجهن لطلب المساعدة من الشرطة، بما في ذلك من وحدات حماية الأسرة ودوائر الشؤون الاجتماعية. تقدم حالة نهلة، 27 سنة، مثالاً على ذلك:

خطبت عندما كان عمري *20* سنة بضغط من أسرتي. كنت في الأصل أحب رجلاً رفضته أسرتي. وقد هددوني بسكين وقالوا أنهم سيقتلونني إذا تزوجت منه. وبالتالي أجبرت على الخطوبة من الرجل الذي اختاروه لي، ثم تزوجت منه. خلال أول شهرين، كان لطيفاً معي، ولكنه بعد ذلك بدأ يسبب المشاكل لي لأتفه الأمور. منعني من زيارة أسرتي بمفردي وبدأ يتهمني بخيانته. وفي إحدى المرات، أخذني إلى أسرتي وهو يشدني من شعري، وضربني في الشارع، وعندما شاهدنا أفراد الشرطة قلت لهم أنه زوجي. تركته وذهبت إلى أسرتي

98 مقابلة في شباط/فبراير 2013.

ولكنهم أعادوني إليه مرة أخرى. فحبسني في البيت ودعا والدي وقال له أني سرقت الذهب منه. فصرخ والدي فيه قائلاً أن ابنته ليست لصة، وعاد مع أعمامي وأخذني من البيت. تركت البيت خالية الوفاض بالملابس التي عليّ. ثم قدمت شكوى للمطالبة بنفقتي القانونية. ومع أني أستحقها إلا أنني لم أستلم شيئاً منها بعد. وعندما أردت أن أقدم طلباً للطلاق، لم توافق أسرتي على ذلك، وادعوا أني سأخسر كل شيء، وطلبوا مني أن أحل المشكلة عشائرياً. لم أوافق على ذلك، وتحدث إلى محامٍ، ولكن شيئاً لم يحدث حتى الآن بسبب مرض المحامي...[99]

كما تبين حالة نهلة، وجدنا أن النساء والفتيات ضحايا العنف والناجيات منه يبحثن بالأساس عن المساعدة داخل الأسرة، مثلاً من الوالدين أو أبناء العمومة. وبعض الأسر تساعد أفرادها ويمكن حتى أن تصلهم بالمحامين والخبراء في القانون للمساعدة في تحصيل حقوقهم. إلا أنه في غالبية الحالات، تميل الأسر إلى التخلي عن سلوك درب العدالة الرسمية، سواءً بسبب ما تستغرقه من وقت طويل، أو بسبب التكاليف المالية، وعدم اليقين من طبيعة النتيجة النهائية للعملية، بالإضافة إلى واقع أن الداعمين من داخل الأسرة لا ينجحون في تسريع العملية القانونية الرسمية. وبالنتيجة تترك النساء في وضع محفوف بالخطر.

تنبغي ملاحظة أن النساء الشابات المشاركات في المجموعات البؤرية أوردن حالات لقريبات لهن علقن داخل جهاز العدالة دون أن يعرفن كيف يمكنهن الخروج منه. وقد ذكرت سبع حالات على الأقل في المجموعات البؤرية الثلاث حيث أرهقت النساء الضحايا وأفراد أسرهن إلى حد كبير من الركض من مكتب إلى آخر. وضحت رهام، 20 سنة، قائلة:

ذهب عمي إلى الشرطة لتقديم شكوى ضد زوج ابنته، ولكن الشرطة طلبت إثباتاً طبياً بأن ابنة عمي قد تعرضت للحرق [سكب زوجها الماء الساخن على جسمها]. وعندما أحضر عمي التقرير، طلبوا شهوداً يثبتون أن الزوج هو الذي حرقها. وعندما طلب من الجارة أن تشهد أن الزوج كان يصرخ ويرمي بالأغراض هنا وهناك عندما تعرضت ابنته للحرق، لم تقم الشرطة بأي شيء ولم تعتقل الزوج أو حتى تقدم شكوى ضده. وبعد ذلك عرفنا أن صديق الزوج مسؤول في الشرطة، وأنه لم يكن هناك أي سبيل أمام عمي لكي يجعل الشرطة تعتقله... ولهذا السبب انتهى به الأمر إلى أن طعنها.[100]

ومن ناحية أخرى، أبرزت قصص ضحايا أخريات، وكذلك المقابلات مع ممثلي مختلف المؤسسات وجود الحاجة للإثباتات والشهادات والتقارير الطبية والتقارير الفنية وغيرها من المستندات من أجل الشروع في مجريات العدالة بشكل سليم. وقد أفاد أحد الأخصائيين الاجتماعيين قائلاً: «حتى يحين الوقت الذي يدرك النظام فيه أن حقوق المرأة قد انتهكت، تكون المرأة وعائلتها قد فقدت الأمل وينتهي بهم الأمر إلى ارتكاب جريمة، كما حدث في إحدى الحالات عندما قامت شقيقتان بقتل زوج شقيقتهما».[101]

99 مقابلة في شباط/فبراير 2013.

100 مقابلة في أيار/مايو 2013.

101 مقابلة في آذار/مارس 2013.

ليس بالأمر النادر أن نرى الانحياز من الشرطة لأن أحد ضباط الشرطة على صلة بمرتكب الإساءة. وكما وضحت مرام: «عندما يكون لدى [أخي] ووالدي صلات قوية، ويعرفان كل شخص في الجهاز الأمني، فمن أنا لكي أقوم بتحديهما؟»[102] تشير البيانات إلى أن «الصلات الشخصية» مع الأجهزة الأمنية والسياسية، بالإضافة إلى عدم الإيمان بنزاهة النظام، وطول المدة الزمنية التي تستغرقها المجريات القانونية، وعدم قدرة جهاز العدالة الجنائية على التحرك بسرعة أكبر بسبب الصعوبات الإجرائية والسياسية (مثل الحاجة لأخذ المصادقة الإسرائيلية من أجل اعتقال شخص ما أو جمع أدلة ما)، قد دفعت النساء إلى فقدان الثقة بجهاز العدالة عموماً.

ب. المسارات إلى العدالة في الحالات التي تنطوي على تهديد بالقتل

إن هذا المسار المتعلق بالتهديد بالقتل يتضمن عدة سيناريوهات، مثل الآتي:

التهديد بالقتل ← الشرطة/ وحدة حماية الأسرة ← وكيل النيابة ← مركز الحماية[103]

في 90% من الحالات التي تمت مقابلتها وجمعها وتحليلها لصالح هذه الدراسة، كان مصدر التهديد الرئيسي آت من داخل الأسرة. وكان سبب تهديد المرأة بالقتل في الغالب يعود إلى واحد من الأسباب التالية: كانت متورطة في علاقة ترفضها الأسرة، أو كانت على خلاف مع زوجها أو طليقها، أو كانت ترفض خطة الأسرة لفرض الزواج عليها. ويمكن أن يصدر التهديد بقتلها عن الزوج أو عن أحد أفراد أسرتها، مثل الأب أو الأخ أو أحد الأعمام. وقد سمعنا في المقابلات من مختلف وكلاء الضبط الاجتماعي أن هؤلاء النساء يبقين في وحدة حماية الأسرة أو في وحدات أو دوائر أخرى في الشرطة[104] في بعض الأحيان إلى أن يتم تحويلهن إلى مكتب النيابة للتحقيق.[105]

التهديد بالقتل ← الشرطة/ وحدة حماية الأسرة ← العودة إلى البيت ← التهديد بالقتل/ محاولة القتل ← الشرطة/ وحدة حماية الأسرة ← مركز الحماية

في هذه الحالات، يكون المسار اللولبي جزءاً من العملية. وفقاً للأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، تجبر النساء على البقاء في مركز الحماية إلى أن يزول التهديد وإلا فسيقتلن حال عودتهن إلى الأسرة أو بعد وقت قليل من مغادرتهن مركز الحماية. وفي ثلاث مقابلات أجريت مع أطراف تعمل على مساعدة النساء، علمنا أنه خلال السنوات الثلاث الماضية، قتلت امرأتان في أعقاب مغادرتهن مركز الحماية. ولم نتمكن من التحقق من هذا الرقم، خاصة لأن الحالات التي تداولتها المقابلات جرت روايتها بطرق مختلفة ومتعارضة. وواقع أنه حتى لم يكن من الممكن التحقق من العدد الدقيق للنساء اللواتي قتلن في أعقاب

102 مقابلة في شباط/فبراير 2013.

103 توجد ثلاثة مراكز حماية في الضفة الغربية: في نابلس وفي بيت لحم وفي أريحا.

104 سنصف هذه المرحلة لاحقاً عندما نتوسع في وصف كل محطة في المسارات المختلفة.

105 وفقاً للقانون الفلسطيني، وكيل النيابة هو الشخص الوحيد المسؤول عن التحقيقات. وتتولى وحدة الشرطة أو وحدة حماية الأسرة المسؤولية عن أخذ شهادة المرأة ومساعدتها في تقديم شكوى إذا رغبت بذلك.

خروجهن من مراكز الحماية أو مراكز الاصلاح والتأهيل (السجون) أو البيوت الآمنة الأخرى يعتبر بحد ذاته مؤشراً على وجود مشكلات شديدة في النظام ويستدعي إجراء المزيد من التمحيص.

في حالات قليلة فقط كانت النساء الضحايا قادرات على عيش حياة مستقلة بعد أن غادرن مركز الحماية. وجرت العادة على إعادة النساء والفتيات اللواتي التمسن المساعدة من الشرطة إلى منازلهن بعد أن يقوم أحد أقربائهن أو المسؤولين عن سلامتهن (الأب أو الأخ أو الزوج) بتوقيع تعهد بعدم ضربهن أو إيذائهن. وفي معظم الحالات، تواصل تعرض الضحية للعنف بعد عودتها إلى أسرتها وبقيت تعيش تحت التهديد بقتلها. في إحدى الحالات المتعلقة بمقتل امرأة في بيت لحم، كما خبرنا محاميها وضابط الشرطة من وحدة حماية الأسرة، ظل الزوج يضربها بانتظام ويهدد بقتلها. قدمت شكوى لدى الشرطة وحاولت طرق كل باب ممكن – الشؤون الاجتماعية، وصديقاتها، وعائلتها، ومركز للإرشاد النفسي، بالإضافة إلى مراكز الشرطة في مواقع مختلفة، وتم إحضار الزوج إلى مكتب النيابة العامة، حيث وقع تعهداً بعدم إيذائها أو تهديدها. وفي اليوم التالي، قتلها في السوق أمام أعين حشد من الناس.

في حالة أخرى، قتلت شقيقتان مباشرة بعد إطلاق سراحهما من مركز الإصلاح والتأهيل بكفالة، وأخفق الجهاز القضائي في تقييم وضعهما الأمني. أطلق سراح الشقيقتين بعد قضائهما خمس سنوات في مركز اصلاح وتأهيل للنساء لقتلهما زوج إحداهما بعد أن حاول أن يغتصب الأخت الأخرى. وحسب ما أفاد به أشخاص مختلفون من المشاركين في المقابلات، عرفت المؤسسات المعنية بالقضية أن حياة الشقيقتين كانت معرضة للخطر خارج المركز، ولكنها لم تتحرك. وبالإضافة إلى إخفاق النظم السابقة في حمايتهما، صادقت المحكمة – والقاضي بالتحديد – على إطلاق سراح المرأتين دون المطالبة بأية إجراءات احترازية ودون الطلب من الشرطة أن تجري تقييماً للمخاطر، على الرغم من وجود دلائل على أن ثمة خطراً ماثلاً يتهدد حياتهما. ولا بد من القول هنا أيضاً أنه كان بإمكان وحدة حماية الأسرة أن تساعد المحكمة، باعتبارها هيئة مدربة على تقييم المخاطر، لو أن القاضي قام باتخاذ الخطوات الضرورية لضمان سلامة المرأتين وقدرتهما على الوصول إلى العدالة. يمكننا أن نجادل أيضاً في أن قتل الشقيقتين في هذه الواقعة قد جرى بسبب إهمال المحكمة والأداء القانوني غير المهني.

عبرت طالبات الكلية في المجموعات البؤرية عن قلقهن العظيم تجاه ظروف النساء عندما جرى نقاش حالات قتل الإناث. وضحت سلوى ذلك قائلة: «انظروا فقط إلى المرأتين اللتين قتلتا: فالقاضي هو الشخص الذي لم يحمهما. فكيف يمكننا أن نثق في الجهاز القانوني، وخاصة القضاة؟»[106] وشرحت طالبات الكلية في جميع المجموعات البؤرية أن التساهل مع الجناة وعدم رغبة جهاز العدالة الجنائية بالعمل بشكل حازم وسريع يترك حياة النساء تحت رحمة الرجال. عبرت عفاف عن هذا الرأي قائلة:

> إذا كانت عمتي لا تستطيع الحصول على نفقة أطفالها لأنها تخاف أن تطالب بها، خشية من أن يقتلها [زوجها]، فكيف يمكنني أن أثق في أي جهاز للعدالة؟ عندما قلت لعمتي أن ترفع قضية في المحكمة ضده، وضحت لي أنه يمتلك صلات قوية مع مسؤولين مختلفين في السلطة الفلسطينية وأنه يستطيع قتلها بسهولة ويدعي أنها استفزته أو ما شابه ذلك. ولن تحقق السلطة الفلسطينية في الأمر، وحتى لن يكلفوا أنفسهم عناءه، بل قد يدعمون الزوج لمجرد أنه رجل.[107]

في إحدى المجموعات البؤرية، قالت نهلة: «إذا تفحصتم كل قضية من قضايا النساء اللواتي قتلن نتيجة «جرائم الشرف»، ستدركون أنهن جميعاً تعرضن للإيذاء في صغرهن، وبقين يعانين كنساء، وانتهى الأمر بهن أن دفعن حياتهن للظلم الذي عشنه».[108] ووافقت على هذا الرأي جميع المشاركات.

ج. المسارات إلى العدالة في حالات الاغتصاب و/أو الاعتداءات الجنسية-الجسدية

على الرغم من أن غالبية النساء الشابات في سن الكلية وغيرهن من الإناث المشاركات في المقابلات كشفن عن أن دعم الأسرة كان مهماً جداً في مساعدة النساء، إلا أنهن أشرن أيضاً إلى مخاطر الدعم المشروط. كشفت البيانات أن بعض أفراد الأسرة الذين أتوا للمساعدة انتهى بهم الأمر إلى استغلال النساء المعنفات أو انتهاز ضعفهن وظروفهن لفرض علاقات جنسية عليهن. هكذا كانت قصة سلوى، 25 سنة، التي كان والدها وأخوها الأكبر يضربانها. بدأ ابن عمها بالتعبير لها عن مشاعر التعاطف، فوثقت فيه ورأت فيه وسيلة للهروب من الذين يعنفونها. ووعدها بالزواج وأقنعها بالدخول في علاقة جنسية معه. وعندما أصبحت سلوى حاملاً، تركها ولم يعترف بفعلته، وبالتالي اضطرت للتعامل مع الوصم والعواقب من طرف أسرتها والمجتمع. ومع أن شقيق سلوى الأصغر، على سبيل المثال، ساعدها في الوصول إلى طبيب ودفع مقابل إجراء إجهاض لها، إلا أنه لم يكن يثق فيها أبداً، وعمل على التحكم بسلوكها، وحرمها من أية حرية أو موارد مالية. وقد وضحت هي قائلة:

> صحيح أنه أطعمني وأبقاني في أمان مع زوجته وأطفاله، ولكنه أيضاً منعني من البحث عن عمل، والخروج لقطف الزيتون مثل جميع الفتيات في القرية، أو حتى مجرد التفكير بالعودة إلى المدرسة. أصبحت جليسة أطفاله فيما أن عمري *23* سنة فقط ويمكنني أن أعيش حياة خاصة بي.[109]

في خمس حالات، بادرت نساء شابات كانت أسرهن تعنفهن إلى الهروب مع شخص غريب وعدهن بالمساعدة والحب والزواج لكي ينقذهن من ألمهن. وبعد الوعد بالزواج، شعرت النساء بالأمان، وبدأن يستعدن الأمل، ودخلن في علاقة جنسية مع ذلك الشخص. هذا الأمر يضع المرأة لاحقاً في وضع خطير جداً، حيث يمكن أن يتركها شريكها وتضطر للتدبر مع رد فعل المجتمع بمفردها – بما في ذلك تعرض حياتها للتهديد.[110]

106 مقابلة في شباط/فبراير 2013.

107 مقابلة في آذار/مارس 2013.

108 لقاء لمجموعة بؤرية.

109 لقاء لمجموعة بؤرية.

110 سنتناول هذا المسار بالنقاش لاحقاً.

كانت منال في عمر 16 سنة عندما توفيت أمها. ومع فقدانها للأم، فقدت أيضاً الحب والأمان والدعم:

> ماتت أمي عندما كان عمري *16* سنة. لقد عشت في طفولتي حياة مؤلمة ومعذبة. كانت حياتي كلها سلسلة من العنف والإذلال. ورفضت أسرتي السماح لنا بأن ندرس ونحصل على التعليم، وكانت لديهم قائمة طويلة بالمحظورات: لا تلفزيون، ولا هاتف محمول، ولا زيارات إلى عمتي أو عمي، ولا تحدث مع أبناء عمومتي... كانت تتم معاملتنا بطريقة سيئة جداً، وكنا نعمل كالرجال. قررنا شقيقتي وأنا أن نسعى للالتقاء برجال حتى نتزوج ونهرب من الحياة المعذبة التي كنا نعيشها. عرفت أنا أولاً رجلاً كنت أتحدث معه بواسطة هاتف محمول بالسر، ولكن الأمر لم ينجح. ثم تعرفت على رجل من خلال صديقة لي، وقامت علاقة بيننا لمدة شهرين. وقال لي أنه يريد أن يعرّف أمه عليّ، فذهبنا إلى بيته، ولكن أحداً لم يكن هناك. فطلب مني أن أمارس الجنس معه، ووافقت لأني لم أكن أعي ما يمكن أن يعنيه ذلك لجسمي، وقام بتصويري. خفت أن تشاهد أسرتي الصور، ولكن لزمني وقت طويل لأن أبلّغ الشرطة، وبالتالي فلم تكن شكواي مجدية. شقيقتي أيضاً نامت مع رجال ووصلت إلى نتائج خطيرة، فقررنا أن نهرب من القرية كلية لكي نحمي أنفسنا من القتل.[111]

نحن نجادل هنا في أن الفتيات اليافعات، على غرار حالة منال، اللواتي يفقدن أعزاءهن، ويعانين من صدمة عائلية، ولا يملكن السبل المالية لإعالة أنفسهن أو مواصلة التعليم أو بناء مستقبل آمن، يمكن أن ينتهي الأمر بهن لأن يقعن ضحايا لأشخاص يستغلون السلطة عليهن. ويمكن تفسير البحث عن وسيلة الهروب مع رجال آخرين بطرق عدة، بما في ذلك البحث عن سبل لوقف الإساءة التي تمارسها الأسرة ضدهن. فالإناث المعنفات يبحثن عن الأمان والحياة الكريمة والحب والعلاقات العاطفية للتعويض عن نقص الحب والعناية في بيوتهن. ويمكن أن تستخدم بعضهن محاولة الهروب كوسيلة لمعاقبة أقربائهن الذكور الذين أساؤوا لهن، إلى درجة أنهن يمكن أن ينخرطن في سلوكيات غير مقبولة اجتماعياً، بما يشمل العلاقات الجنسية مع غرباء. وهناك أخريات يردن تحدي سلطة الشخص المسيء لهن والسلطة الأبوية والقدرة على التحكم في حياة النساء. خمس نساء وفتيات ممن شاركن في المقابلات لهذه الدراسة قدمن تفسيرات من هذا النوع.

بالتالي، فإن النساء اللواتي يعانين من الإيذاء على يد أسرهن يبذلن قصارى جهدهن للامتثال لقواعد الأسرة وأن يستخدمن موارد الأسرة الداخلية للتصدي للإيذاء. وفقط بعد أن تفشل كل المحاولات الداخلية، تلتمس النساء المساعدة من خارج الأسرة، مثل طلب التدخل من الشرطة أو الشؤون الاجتماعية. مع ذلك، لا تتوقف دائرة العنف في غالبية الحالات، وكلما طلبت النساء الناجيات مساعدة إضافية، يدفعن ثمناً باهظاً ويعانين من المزيد من المضايقات والإساءة والعنف، بما في ذلك الاعتداء الجنسي. في غالبية المقابلات التي أجريت لهذه الدراسة، كان واضحاً أن الإناث يتوجهن إلى معلماتهن في المدرسة أو الأطباء أو أفراد من مجتمعهن المحيط، مثل الجيران والأقرباء من خارج الأسرة النووية. مع ذلك، وكما توضح هذه الدراسة، تظل الاستجابة في الغالب إما على شكل لامبالاة أو خوف أو جهل بسبل الإنصاف، مما يعيق وصول الإناث إلى العدالة.

تبين أن جريمة الاعتداء الجنسي تضع عراقيل إضافية أمام سعي النساء المقيد أصلاً للوصول إلى العدالة. وقد شرحت إحدى المشاركات في مجموعة بؤرية قائلة:

> في حادثة وقعت في بيرزيت، انتهى أمر الكشف عن الاعتداء الجنسي إلى وصم الفتاة. قدمت أمها الدعم لها ورأت أنها كانت ضحية اغتصاب، ولكن المجتمع كله - حتى على شكل تعليقات على الفيسبوك - وجه اللوم لها لأنها تعرضت للاعتداء وليس *[للرجل]*. وساهم طلب المساعدة من جهاز العدالة في وصمها بقدر أكبر، مع أنها فتاة صغيرة ضحية اغتصاب.[112]

وقال أحد وكلاء النيابة الذين قمنا بمقابلتهم:

> القضايا التي تنال درجة عالية من الاهتمام في عملنا هي قضايا الاغتصاب، وفقاً لمدى خطرها. نحن نصغي إلى شهادة الضحية تحت القسم، ويتم إجراء كشف عليها من الطبيب الشرعي، ولكن الكشف لا يتم إلا بموافقتها. بعد ذلك، نحن نجمع كل الأوراق المطلوبة للقضية، ونزور مسرح الجريمة، ونحلل الآثار على جسدها. وهي تقدم إفادتها في مركز الشرطة وتشهد في مكتب وكيل النيابة.[113]

حدد البحث عدة مسارات مختلفة يتم اتباعها في قضايا الاعتداء الجنسي والاغتصاب:

اغتصاب/ اعتداء جنسي-جسدي[114] ← الشرطة/ وحدة حماية الأسرة[115] ← مركز الحماية

تبين الحالات التالية أن النساء اللواتي تتبع قصصهن هذا المسار بعينه لا يطلبن تدخل الشرطة إلا بعد أن يعانين من العنف الجنسي-الجسدي المباشر المرتكب في حقهن، بما في ذلك محاولة الاغتصاب والاغتصاب الفعلي. وفي أغلب الحالات التي حللناها، كان مرتكبو الاعتداء من أفراد الأسرة المقربين أو أقرباء أو غرباء كانت النساء يلتقين بهم أو يتصلن بهم للهرب من عنف الأسرة. ووجدنا أنه عندما تطلب النساء اللواتي يكن عرضة للخطر المساعدة من الشرطة أو وكيل النيابة أو أفراد غير معروفين من المجتمع المحلي (أي ليس من المعلمين والمعلمات أو المهنيين الصحيين) أثناء وقوعهن تحت تهديدات عديدة ومخاوف من الإيذاء على يد أسرهن، فإن سلامة النساء تتعرض لمزيد من التهديد ومكانتهن الاجتماعية تتضعضع.

يمكن أن نلاحظ في قصة الشقيقات الثلاث - دالية وإيناس وفادية

111 مقابلة في شباط/فبراير 2013.

112 مقابلة في أيار/مايو 2013.

113 مقابلة في نيسان/إبريل 2013.

114 نحن نربط عبارة «جسدي» مع الجنسي من أجل التأكيد على أن الاعتداء وقع على جسم الضحية أيضاً.

115 في معظم الحالات، توجهت النساء إلى وحدة حماية الأسرة، والتي تم تشكيلها للنساء كبديل عن مراكز الشرطة.

– مدى المعضلات التي تواجه النساء عندما يجدن أنفسهن في وضع اجتماعي مضعضع نتيجة غياب الدعم من الأسرة أو فقدان الثقة في الأسرة.

تقول دالية:

> كنت أنا وشقيقتي في عمر عدة أشهر فقط، وكانت شقيقتنا الثالثة في عمر سنة وعدة أشهر فقط عندما فرض عمي على والدي أن يطلق والدتي. كنا نسمع الكثير من الأمور السيئة عن والدتي من عمي وأصبحنا نكرهها. وبعد الطلاق، عشنا لدى جدي. نحن لاجئون من مناطق *1948*، ونحن نحصل على المعونات من وكالة الغوث (الأونروا) ووزارة الشؤون الاجتماعية لأن والدي لم يكن يعمل. وبعد عدة أشهر، توفي جدي ووالدي. وأصبح عمي مسؤولاً عن كل شيء: كان يأخذ المعونات من وكالة الغوث ومخصصاتنا الشهرية من وزارة الشؤون الاجتماعية. ولكنه في الوقت ذاته لم يكن يشتري لنا أي طعام ولم يكن يعطنا المال لشراء الطعام بأنفسنا، وبالتالي كنا نظل من دون طعام.[116]

تواصل شقيقتها إيناس الحديث قائلة:

> أراد عمي مني أن يخطبني ابنه الذي يبلغ من العمر *22* سنة ويعمل ميكانيكياً. لم أكن أريده، ولكنه فرض عليّ الخطبة. وبقينا مخطوبين لمدة ثلاثة أشهر، ووقعنا على كتب الكتاب. عمي هو الذي أجبرني على هذه الأمور.[117]

في مجرى رد الفعل على إساءات العم، وخاصة الاعتداء الجنسي، قررت الشقيقة الثالثة فادية أن تتجه إلى وحدة حماية الأسرة في الشرطة. ووصفت الطريقة المذلة التي استخدموها في التحقيق معها:

> سألوني أسئلة محرجة جداً. ما كان لون ملابس عمي الداخلية؟ ولون عضوه الذكري؟ وكيف كان يمارس الجنس معي؟ وأين ومتى مارس الجنس معي؟ وهل وافقت على ممارسة الجنس أم لا؟ وهل أعرف كيف أستخدم الإنترنت؟ وكم كان عمري عندما مارس الجنس معي؟ وهل نومي يكون خفيفاً أم عميقاً؟[118]

أفادت النساء في الدراسة بأنه في الحالات التي تصبح فيها الأسرة جزءاً من المشكلة، كان يتم تحويلهن مباشرة إلى مراكز الحماية لأن الشرطة أو المحقق في وحدة حماية الأسرة يقرر أنه سيكون هناك خطر شديد إذا أعادهن إلى البيت، إذ يمكن أن يهدد ذلك حياتهن. ومن المهم جداً كذلك إدراك الصعوبات التي تواجه هؤلاء النساء بعد الخروج من دوائر الاعتداء الجنسي والاغتصاب. فعليهن أن يصفن ما حدث لهن بالتفصيل في مركز الشرطة عندما يقدمن الشكوى، وعليهن أن يفعلوا ذلك مرة أخرى أثناء التحقيق في مكتب النيابة. إن هذه الشهادات حرجة ومؤلمة جداً للنساء لأن عليهن أن يتذكرن ويحيين الصدمة التي تعرضن لها في كل مرحلة من مراحل المجريات القانونية التي يقمن بالمرور عبرها، بما في ذلك المرحلة النهائية أي المحاكمة.[119] ويجدر التنويه أيضاً إلى أن المقابلات تضمنت نساء تورطن في حالتين أخريين وقعتا في سنة 2012 وسنة 2013، وقد أفدن بأن وحدة حماية الأسرة قد تعاملت معهن بطريقة إنسانية ومهنية، مع مراعاة الحرج الاجتماعي المرتبط بمناقشة الاعتداء الجنسي والأخطار التي تواجه الإناث اجتماعياً. لوحظت اختلافات أيضاً بين المواقع المختلفة. على سبيل المثال، تبين أن التعامل مع الحالات من رام الله وبيت لحم تم بطريقة مراعية للضحية بقدر أكبر، فيما أن الحالات من جنين وطولكرم ونابلس قد تلقت انتقادات عنيفة من المشاركات في المقابلات في هذه الدراسة.

من المهم جداً أيضاً الإشارة إلى أنه في حالات الاغتصاب، يكون على كل أنثى أن تخضع لفحص للجهاز التناسلي في مركز الطب الشرعي إذا رغبت بتقديم شكوى رسمية ضد المعتدي وأن تحصل على دلائل «قانونية» كافية لإثبات الاعتداء. وخلال هذه العملية، يتم تقييم عذرية المرأة، ويطلب منها أيضاً أن تعيد سرد تجربة الاغتصاب الكاملة بالتفصيل. وقد ذكر العديد من المبحوثين في دراستنا، سواءً من النساء الضحايا أو العاملين في المنظمات الأهلية، أن النساء لا يثقن دائماً بالتقارير التي يكتبها مركز الطب الشرعي ولا يشعرن بالأمان في الحضور هناك. يشير هذا الأمر إلى الحاجة لأن يتم فحص ما الذي يجري للنساء أثناء هذه العملية، وتطوير سبل أفضل لإجراء هذا الكشف التطفلي والمحرج جداً، ودعم الضحية أثناء خضوعها له.[120] وأجمع ممثلو المنظمات الأهلية والناشطات النسويات ووكلاء النيابة على أن ثمة حاجة ملحة للعمل مع القائمين بفحوص الطب الشرعي وتوعيتهم بتأثيرات هذه الفحوص على النساء الضحايا. كما أشاروا إلى أنه ينبغي تدريب القضاة الذين يتعاملون مع قضايا الاعتداءات ضد النساء، وخاصة الاعتداءات الجنسية، لكي يفهموا الأثر النفسي الناتج عن استرجاع ذكرى الاعتداء.

اغتصاب/ اعتداء جنسي-جسدي ← الشرطة/ وحدة حماية الأسرة ← وكيل النيابة للتحقيق ← مركز الحماية

في معظم حالات الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب التي طرحت في الدراسة، لم يكن هناك أي تدخل من النظام القانوني العشائري. وحسب ما أفاد به المحامون ووكلاء النيابة والعاملون في المنظمات الأهلية الذين شاركوا في المقابلات، تعتبر هذه القضايا مسائل عائلية حساسة، وبالتالي فإن الزعماء العشائريين لا يحاولون التدخل فيها. وحتى إذا تدخلوا، فسيقومون دائماً تقريباً بتوجيه اللوم للإناث على ما حدث لهن، وليس للذكور. في إحدى الروايات التي تم إيرادها، وضحت شابة من طالبات الكلية اسمها نوال، 24 سنة، في المجموعة البؤرية أن الزعماء العشائريين لا يملكون أية حساسية لاحتياجات النساء. ولكن زميلتها في الدراسة إيمان، 22 سنة، اختلفت معها في الرأي وقالت أنه عندما واجهت ابنة عمها مشاكل مع زوجها، لم يتمكن من ضبط سلوك الزوج أحد سوى الزعماء العشائريين.

116 مقابلة في شباط/فبراير 2013.

117 مقابلة في شباط/فبراير 2013.

118 مقابلة في شباط/فبراير 2013.

119 سنتناول هذه القضية لاحقاً ضمن محاور التحليل.

120 فيما يتعلق بنظام الطب الشرعي الفلسطيني في الضفة الغربية، يرجى الاطلاع على:

Daher-Nashif, S. (2011). The social and political "enlivening" of the dead Palestinian body: The case of the Palestinian Forensic Medicine Institute. (Doctoral Dissertation). The Hebrew University, Jerusalem.

ثم تبعتنا نوال بعد أن انتهى لقاء المجموعة البؤرية وقالت لنا:

«عندما جاء الزعماء العشائريون إلى المنزل وأرادوا أن يتحدثوا معي لكي يقرروا ما يجب فعله، وما الخطوات التي ينبغي أن يتخذوها، كانت طريقة حديثهم معي موجعة».

وتوسعت نوال في القول:

كانوا يسألونني أسئلة مثل: لماذا خرجت من منزلك بعد الساعة الخامسة مساءً؟ ما المسار الدقيق الذي اتخذته للوصول إلى بقالة القرية؟ هل فعلاً خرجت من البيت في روب منزلي؟ لماذا تعتقدين أنه تجرأ على لمسك؟ كيف سمحت له بأن يدفعك ويؤذيك؟ ألم تتمكني من الصراخ؟[121]

إن رد فعل نوال الانفعالي، عندما أطلعتنا على محنتها حين تعرضت لإصابة أثناء هربها من رجل مسن في قريتها قام بتقبيلها وحاول حضنها بالقوة، يوضح لنا كيف أن التدخل غير الرسمي يساعد في بعض الحالات، فيما أن محاولته التدخل في حالة نوال (لأنها رفضت التعاون معهم وقامت بتغيير قصتها لكي تمنع أي تدخل إضافي من جانبهم) أدى إلى إحداث مزيد من الألم للمرأة المعنفة. مع ذلك، فعندما سألنا النساء المشاركات في المقابلات بشكل فردي إذا حاولت أية شخصيات دينية أو عشائرية تقديم المساعدة، أجبن عموماً بأنه لم يوجد أي تدخل من أي منهم.

«رجال الدين» مجرد اسم كبير يحمل العديد من علامات الاستفهام. وللأسف، لا يمكن أن يكونوا رجال دين لأنهم تحت غطاء الدين يقومون بلومي ويصورون النساء كخاطئات أغضبن الرب. قبل أن أترك زوجي، جلسوا معي ونصحوني بأن أرجع إليه، مع أنه لم يطلب منهم أن يفعلوا ذلك ولم يكن يريدني أن أرجع إليه. هم دائماً يلومون المرأة ويقولون أن على المرأة أن تذعن وتعاني – عليها، وعليها، وعليها – إلى أن أقرر أخيراً أن لا أصغي إليهم بتاتاً وهم يتكلمون عن الدين أو يذكرون الشرائع الدينية... ثم يقولون أن ديننا لا يسمح بذلك [الانفصال أو الطلاق]. هؤلاء الرجال العشائريون، من الأفضل لو وقفوا جانباً ولم يتدخلوا. أرادوا أن يأخذوا طفلي مني يوم أن ولدته... حتى أنهم حاولوا إقناع أسرتي بأن تتخلى عن طفلي، قائلين لوالدي أني لا أزال صغيرة ويمكنني أن أتزوج مرة أخرى، ولكن إذا بقي الطفل معي فسيمنعني ذلك من الزواج مرة أخرى.[122]

اغتصاب/ اعتداء جنسي-جسدي ← الشؤون الاجتماعية ← الشرطة/ وحدة حماية الأسرة ← مركز الحماية

وجدنا بعض الحالات لنساء توجهن إلى الشؤون الاجتماعية طلباً للمساعدة بعد معاناتهن من الاعتداء. تحيل الشؤون الاجتماعية هؤلاء النساء إلى الشرطة، وتقول لهن أن الشرطة هي الجهة التي على النساء الاتصال بها إذا أردن ترك البيت. وفي غالبية الحالات التي حللناها، حدث الاعتداء في البيت وارتكبه فرد من الأسرة، وكانت النساء يقدمن الشكوى بأنفسهن. وغالباً ما كانت الضحايا يجدن أن أسرهن، حتى أقرب أقربائهن مثل أمهاتهن أو خالاتهن، لا يثقن في كلامهن في حالات الاعتداء الجنسي. ففي إحدى الحالات، حاولت فتاة أن تقول لأمها أن والدها وأخاها قاما باغتصابها: «قلت لأمي عن الأمر ولكنها لم تصدقني، وبدأت تلومني».[123] وفي حالة أخرى، قالت فتاة اغتصبها والدها: «صدقني أخي وخالي وأخذاني بعيداً، ولكن أعمامي لم يصدقوني، ونادوني بالفاجرة وقالوا أنه ينبغي أن أقتل».[124]

اغتصاب/ اعتداء جنسي-جسدي ← الشؤون الاجتماعية ← رجوع إلى البيت ← وحدة حماية الأسرة ← مركز الحماية

في أربع حالات، حاولت الشؤون الاجتماعية إرجاع النساء أو الفتيات إلى بيوتهن بعد حادثة الاغتصاب أو الاعتداء.

إن المسارات الأربعة التي تم عرضها في التحليلات السابقة تبين أنه بصرف النظر عن طريقة رد الضحية على واقعة العنف، وعن هوية الشخص الذي تم إبلاغه عن الاعتداء، ومهما كانت الضحية صغيرة في العمر، وكائناً من كان المعتدي، ومهما كانت طبيعة الأشخاص المشاركين في إجراءات العدالة، فإن الأمر ينتهي دائماً بالضحايا لأن يتم إرسالهن إلى مركز الحماية – ليس لحمايتهن، بل لمحو وجودهن من المجتمع – أو كما قالت إحدى الضحايا: «لكي يتخلصوا مني».[125]

د. مسارات متعددة في القضية الواحدة

تشير نتائج الدراسة إلى أن غالبية النساء اللواتي دخلن إلى نظام العدالة الجنائية بمجرد تقديم شكوى أخفقن في تحقيق أهدافهن. فإذا رفعت المرأة المعنفة قضية طلب طلاق، فيمكن أن تؤدي جهودها في الغالب إلى زيادة العنف المرتكب ضدها. وفي بعض الحالات، أدت جهود المرأة إلى تعرضها للاغتصاب أو تهديدات نفسية مستمرة أو محاولة قتلها أو قتلها بالفعل.

وقد دفعت الصعوبات والمخاطر غالبية الضحايا إلى الندم على توجههن إلى جهاز العدالة، واصفين إياه بأنه جهاز ظلم شديد. واشتركت النساء اللواتي كن ضحايا للعنف، وأولئك اللواتي لم يكن كذلك، ووكلاء الضبط الاجتماعي، جميعاً في الإشارة إلى أن الجهاز والعاملين والقوانين تخفق في حماية حياة النساء ومنع استمرار الإساءة. كما أن الأطفال الذين تعرضوا للإيذاء على يد الأب وأطفال النساء المعنفات يعانون أيضاً من استمرار دائرة العنف في حياتهم. ويمكن رؤية تأثير العنف المتناقل عبر الأجيال في الحالة التالية.

كان عمر علياء ثماني سنوات عندما شهدت هي وشقيقاتها الثلاث أباها يعتدي على أمها. ولم يتوقف اعتداء الأب عند هذا الحد، بل بدأ بالتحرش جنسياً ببناته، بمن فيهن علياء الصغيرة. طلبت الأم المساعدة من مؤسسة للمرأة. وقدمت المؤسسة العون القانوني لكي تحصل المرأة على الطلاق، ولكنها لم تنجح في مساندة الفتيات الصغار. وهذا ما قالته علياء:

121 لقاء لمجموعة بؤرية.

122 مقابلة في شباط/فبراير 2013.

123 مقابلة في آذار/مارس 2013.

124 مقابلة في آذار/مارس 2013.

125 لقاء لمجموعة بؤرية.

حتى عندما احتجت إلى المساعدة للعودة إلى المدرسة، قالت الأخصائية الاجتماعية أن هذا ليس جزءاً من عملها... كنت مستعدة حتى للالتحاق بمدرسة داخلية مع شقيقاتي - أو أي شيء يجعلني لا أشعر بجسمه الثقيل فوقي - ولكن الأخصائية الاجتماعية لم تفهم طلب أمي.[126]

في وقت ما، أخذ الأب المعتدي علياء وشقيقاتها الأكبر سناً وهرب بهن إلى خارج الضفة الغربية، إلى مكان في إسرائيل، بالقرب من تل أبيب، حيث اعتدى عليهن جنسياً وأجبرهن على البغاء من أجل كسب المال. هربت علياء منه وهي في عمر 14 سنة، حتى مع أنها كانت تعاني من نوبات قلق حاد واختلاجات جسدية، ورجعت إلى مدينتها في الضفة الغربية. أخذتها أمها إلى طبيب نفسي وقرر الطبيب أنها بحاجة إلى علاج في مستشفى الأمراض النفسية. تم علاجها في هذا المستشفى وغادرته إلى منزل أمها. إلا أن أباها تمكن من العثور عليها وأخذها مرة أخرى إلى مناطق تحت الولاية القانونية الإسرائيلية، بالقرب من أسدود. حاولت الهرب عدة مرات، ولكنها لم تتمكن من مغادرة المنطقة بسبب الحدود ونقاط التفتيش وحاجتها إلى مستندات رسمية. وفي وقت لاحق، تمكن الأب من العثور على شقيقتها وأعادها هي أيضاً إلى مكان وجوده داخل الحدود الإسرائيلية. وفي إحدى اللحظات، تمكنت الشقيقتان من الهرب بعد وقت طويل من معاناة الإساءة واستغلال أبيهما لهما في أعمال البغاء، فعادتا إلى حيهما السابق. وفي حوالي سنة 2004-2005، قدمت علياء وشقيقتها شكاوى ضد الأب، ولكن انتهى بهما الأمر إلى أن جرى حبسهما لأكثر من سنة من أجل «حمايتهما» من أية محاولة يقوم بها الأب أو عائلته لقتلهما. وعندما طلبتا المساعدة من شخصيات مجتمعية وسياسية من منطقتهما، تعرضت هي وشقيقتها إلى تحرشات وإساءات جنسية.

انقضت ثماني سنوات منذ أن عادت علياء إلى حيها، ولكنها الآن تعتبر مجرمة وعاهرة في عيون الناس وتواجه اتهامات عديدة ضدها هي وشقيقتها. وهي تتواجد الآن في مركز الاصلاح والتأهيل ولا تعرف كيف سيكون مصيرها. وقد اختتمت روايتها قائلة: «إذن هل تعتقدون أنني في عمر *24* سنة، عندما سأغادر هذا المكان سأجد بيتاً أرجع إليه؟ أو مكاناً أعمل فيه؟ أو أسرة تستضيفني؟ أو زوجاً؟»[127]

تبين قصة علياء، كما هي قصص نساء أخريات، أنه مهما كان الشخص الذي يتعامل مع الإساءة أو كيف يتم التعامل معها، فإن نظم الضبط لاجتماعي (بما فيها وزارة الشؤون الاجتماعية الفلسطينية، وجهاز العدالة، ووكلاء الضبط الاجتماعي غير الرسمي، ومختلف المنظمات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان) تخفق في حماية حقوق الضحايا والناجيات من العنف في البقاء في مجتمعاتهن وحقوقهن في السلامة والحياة الكريمة. ولا بد من إلقاء نظرة ناقدة ومتفحصة على الممارسة السائدة في ترك المعتدين طليقي الأيدي أو تركهم طليقين إلى أن تثبت إدانتهم، في الوقت الذي يتم فيه اقتلاع النساء من بيئتهن أو حبسهن في مراكز الاصلاح والتأهيل أو حتى إبقاؤهن في مراكز الحماية، حيث يتعرض أمنهن وحريتهن وقدرتهن على تدبر شؤون حياتهن إلى قيود شديدة. فلهذه الممارسة تأثيرات مدمرة على النساء وسعيهن للعدالة. كما تقول علياء:

نحن *[هي وشقيقتها]* عشنا وما زلنا نعيش حياة بلا أمل. لقد سرق جميع آمالنا، وأولئك الذين يدعون أنهم يساعدوننا - أولاً، المنظمة النسوية، ثم في السجن،... وأخيراً في مركز الحماية - جميعهم فشلوا في فهم معنى الحياة بدون أي أمل. لقد قتلنا *[الأب]* أحياء، ولم يتمكن أحد من معاقبته - لا الشرطة، ولا النيابة، ولا وزارة العدل أو الشؤون الاجتماعية. فيما ساعدته إسرائيل وأصدقاؤه هناك *[في إسرائيل]* على أن يعيش حياته كرجل... ونحن فقط من فقد كل شيء، في عمر *23* و*24* سنة.[128]

٥. المسارات إلى العدالة في المنطقة C والمنطقة H2

في هذا المكان، والذي يدعى المنطقة *C*، لا تستطيع النساء أن يعشن كبشر بل كحيوانات. أرادت شقيقتي أن تصدق علاماتها رسمياً، حتى تتمكن من العثور على عمل، لإعالة أطفالها، ولكنها لم تتمكن من أن تغادر لأن السلطات رفضت أن تمنحها تصريحاً. نحن نعتقد أن لدى زوجها علاقات قوية مع بعض المسؤولين الإسرائيليين، ولهذا السبب هم يحرمونها من الحق في الحصول على تصريح. إنهم يحرمونها الحق في الحياة، وزوجها المسيء لها يبقيها تحت رحمته. عندما ذهبت أنا لواحدة من هذه المؤسسات طالبة المساعدة، قالوا أنه يجب أن تحضر شقيقتي إليهم بنفسها، وأنهم لا يستطيعون اتخاذ أية خطوات دون مصادقتها. وعندما قلت لهم أن بإمكانهم الاتصال بها والتحدث معها، قالوا أن هذا غير مقبول بناءً على أنظمتهم الداخلية.[129] مها، 19 سنة، طالبة كلية

قصة مها واحدة من قصص عديدة سمعناها من المنطقة C تكشف عن تأثيرات القيود الجغرافية-السياسية على قدرة النساء على الوصول إلى العدالة. إن شهادات كل من النساء الضحايا واللواتي يحتمل أن يكن ضحايا (أي اللواتي شاركن في نقاشات المجموعات البؤرية ولكن لم يشاركن الجميع بمعاناتهن الشخصية) تشير إلى أن النساء في المنطقة C والمنطقتين H1 وH2 يشعرن بالإحباط والقلق بسبب الوقت الطويل والمجريات المنهكة التي عليهن المرور عبرها لمجرد أن يتمكنّ من الوصول إلى المؤسسات الاجتماعية أو منظمات حقوق الإنسان أو جهاز العدالة. وحتى في حال تمكن النساء من الوصول إلى الجهاز القانوني، فإنهن يتعرضن لإحباطات مستمرة بسبب المجريات الطويلة الأمد، والتكلفة المالية اللازمة، والسفر المتعب إلى الموقع، ونظام التصاريح الإسرائيلي (الذي يتطلب تقديم أوراق رسمية خاصة للحصول على تصريح من أجل العبور أو الانتقال من منطقة إلى أخرى)، ونقص الحساسية تجاه احتياجاتهن لدى مقدمي الخدمات المحليين. وتكون هذه التأثيرات الاقتصادية والمكانية والزمانية شديدة بشكل خاص بالنسبة للنساء اللواتي يعشن في المنطقة C ، مما يجعلهن يشعرن بعدم الأمان وغياب

126 مقابلة في تموز/يوليو 2013.

127 مقابلة في تموز/يوليو 2013.

128 لقاء لمجموعة بؤرية.

129 مقابلة في حزيران/يونيو 2013.

الحماية. وكان تأثير الجانب المالي واضحاً جداً في مقابلاتنا مع النساء المبحوثات، إذ أشارت النساء إلى أنهن أنفقن الكثير من المال على المواصلات. أما الأمهات منهن فيواجهن صعوبات خاصة في توفير من يعتني بأطفالهن، إذ أنهن لا يستطعن أحياناً حضور الجلسات القانونية بسبب عدم توفر خدمات رعاية الطفل أو بسبب مرض أحد أطفالهن.

وضحت ميسون، وهي أيضاً طالبة كلية، قائلة:

> عندما احتاجت صديقتي أن تدعو شاهدة إلى قضيتها في المحكمة، اضطرت لأن تدفع لها مقابل المواصلات والطعام. كما اضطرت للدفع مقابل حصول الشاهدة على تصريح رسمي *[من السلطات الإسرائيلية]* لكي تصل إلى المحكمة، ثم بعد أن تدبرت صديقتي أمر كل ذلك، تم تأجيل جلسة المحكمة لأن القاضي لم يتمكن من عبور نقطة التفتيش.[130]

كرر أغلب وكلاء الضبط الاجتماعي الذين جرت مقابلتهم في هذه الدراسة ذكر العديد من المصاعب ذاتها التي واجهتها صديقة ميسون. وشددوا على واقع أن هناك القليل من الحماية للفلسطينيين عموماً، بما في ذلك النساء، في المنطقة C لأن الشرطة والنظام الفلسطيني لا يستطيعون الوصول إليهم بسهولة، وبالتالي فإنهم يجدون صعوبة في العمل مع النساء والرجال والمجتمعات التي تقيم في المنطقة C والمنطقتين H1 وH2 أو من يختبئون هناك. ووضحت المشاركات في المقابلات أن العثور على شهود لقضاياهن يشكل صعوبة هائلة. وأفدن بأنهن لا يعرفن أين يلتمسن المساعدة أو ما إذا كان بإمكانهن الوصول إلى أية خدمات بالأساس. ووضحن أيضاً الأعباء المالية التي تواجه الضحايا، إذ يضطررن للدفع مقابل تكلفة مواصلات الشهود وغيرها من النفقات. علاوة على ذلك، تبذل النساء جهوداً هائلة للوصول إلى المحكمة ليكتشفن أنه تم تأجيل قضيتهن لأسباب مختلفة دون أن يتم إشعارهن بذلك. في مثل هذه الحالات، يطلب من الشهود أن يرجعوا في وقت لاحق – مما يعني تكبد نفقات إجرائية إضافية. وادعت عدة نساء أن المال الذي يدفعنه لكي تحقق القضية لهن الانتصاف يفوق المال الذي يحصلن عليه بعد انتهاء القضية. وبالنتيجة، فهن يحبذن عدم التوجه إلى الجهاز القضائي ويحاولن التوصل إلى حل لوضعهن من خلال المؤسسات الاجتماعية غير الرسمية، مثل النظام العشائري. ويتم استخدام هذا الحل عندما تكون القضية متعلقة بالعنف أو الطلاق أو النفقة (حضانة الطفل، نفقة الزوجة، الخ).

طرحت في المجموعات البؤرية قصص عديدة تبين مدى الإحباط الذي يلازم السعي للوصول إلى العدالة لمن يعيشون في المنطقة C. ولأن النساء سيحتجن للتنقل داخل المنطقة C والمنطقتين H1 وH2 وخارجها، فإن سعيهن للعدالة يتخذ مساراً لولبياً لا ينقطع:

> لقد تعبت كثيراً من المحاكم. فأنا أتردد عليها كل يوم تقريباً، وكل مرة يجدون أن ثمة ورقة جديدة تنقص، وأن ثمة قطعة جديدة من القانون يجب تطبيقها. يبدو أن هناك نوعاً من الظلمة، وعدم الوضوح... لقد قدمت طلب الطلاق قبل سنتين ولكن أحداً لا يستطيع أن يوصل الأوراق إليه *[الزوج]* في قريته[131]... الوقت يمضي وكل يوم أسمع عن اكتشاف جديد في قضيتي. مرت سنة، وهم الآن يقولون لي أن علي أن أجدد الأوراق لأنه مرت عليها سنة، ولقد دفعت الكثير من المال على المواصلات بين الرام ورام الله. أنا أستطيع تقديم شكوى يوم الخميس فقط، ويوم الخميس يوم عمل قصير، وعندما أصل يقولون لي أنهم أنهوا العمل لهذا اليوم...[132]

يمكن أن تصبح هذه الصعوبات ضارة إلى حد أنه إذا كانت حياة المرأة مهددة، وحاولت أن تصل إلى الشرطة أو المحكمة أو الشؤون الاجتماعية، ولم يصل أحد المستندات إلى شخص ما أو لم يتمكن شاهد من الحضور، فإن حياة المرأة وسلامتها كثيراً ما تصبح في خطر، إلى درجة أن بعض النساء تعرضن للقتل وهن في انتظار مجريات العدالة. وضحت إحدى الشابات المشاركات في مجموعة بؤرية من إحدى الكليات قائلة:

> *[...]* لقد قتلوا صديقتي. هل تعرفون أنها بذلت قصارى جهدها لأن تسير حسب القانون والأنظمة وطلبات العائلة؟ لقد أفقدها زوجها عقلها، إذ كان يختبئ في المنطقة *C* ، ثم عاد إلى نابلس، ثم انتقل إلى الخليل لدى أقربائه. وبقيت تحاول، بل تمكنت حتى من الحصول على تقرير من مستشفى الأمراض النفسية... ولكنها قتلت قبل أن تحقق العدالة. عن أية عدالة تتناقشون معنا، إذا كنا كفلسطينيين لا نستطيع تحقيق العدالة كشعب، مع كل الدعم الدولي الذي نحصل عليه؟ كيف تريدون أن تتمكن صديقتي من منع زوجها وأخيها من قتلها؟[133]

في المقابلات التي أجريناها، كثيراً ما قامت النساء بربط المحنة التي يعشنها وفشلهن في الوصول إلى الجهاز القانوني من المنطقة C والمنطقتين H1 وH2 بالمعاناة الوطنية الفلسطينية. فالعديدات من طالبات الكلية أشرن إلى أنه ما دام الشعب كله غير قادر على تحقيق العدالة في وجود كل هذه القوانين الدولية لحقوق الإنسان والحراك المحلي والدولي، فكيف يمكن لامرأة بمفردها أن تواجه القيود العسكرية التي أمامها – القيود التي لا تتسبب بإفقارها هي وعائلتها فحسب، بل تهدد سلامتها أيضاً عن طريق تقوية السلطة الأبوية وتمكين الذكور من الإساءة للإناث؟

منار، طالبة الحقوق في عمر 22 سنة، وضحت قائلة:

> يمكن تشبيه وضع النساء الفلسطينيات بقصة فلسطين: فنحن نعيش عملية اقتلاع يومي. يمكنني أن أقول لكم أن القانون لا يحمينا أبداً، ليس كنساء ولا كفلسطينيين. ها أنا أعيش في المنطقة *H2*، وحفنة من المستوطنين يتحكمون بحياتنا كلها وتحركاتنا وحتى بقراراتنا. انظروا إليّ: قبلت بعرض الزواج ليس لأني على اقتناع، بل لأنني محشورة في هذا المكان ولا طريق للخروج منه. كان طريقي الوحيد هو القبول بالزواج من شخص من منطقة بيت لحم، فقط لكي أحرر نفسي قليلاً. انظروا إلى وضع أقاربي. عمتي تتعرض للإساءة من أخوتها، ولا تتمكن حتى من الوصول إلى المحكمة، أو حتى

130 مقابلة في حزيران/يونيو 2013.

131 هما يعيشان في قريتين مختلفتين في المنطقة C.

132 مقابلة في آذار/مارس 2013.

133 مقابلة في حزيران/يونيو 2013.

التفكير – وأنا فعلاً أعني مجرد التفكير – في الذهاب إلى الشرطة والطلب منهم أن يتدخلوا. هنا في منطقتي، يعاني عدد كبير من النساء وعدد أكبر من الفتيات الصغيرات من هذا الاختناق. أنا فعلاً أشعر بشدة الحزن على شقيقتين يصغرنني في العمر، فهما محرومتان حتى من الحلم. أصغوا لشقيقتي ابنة الرابعة عشرة، والتي تكتب شعراً جميلاً. إنها لا تستطيع حتى أن تحلم أو تخطط للالتحاق بجامعة بيرزيت أو جامعة بيت لحم.[134]

عبرت النساء اللواتي جرت مقابلتهن عن عدم قدرتهن حتى على أن يحلمن بمستقبل أفضل. ولم يستطعن في مجرى النقاش أن يميزن بين حياتهن الشخصية كشابات، وحياتهن كأسر محبوسة في مناطق مقيدة مكانياً، وظروف القمع الاستثنائي التي يعيشها شعبهم. وكما قالت سلوى، 25 سنة: «يعيش بعض الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين في لبنان أو في الأردن. ونحن نعيش في مخيمات للاجئين لا تسمى مخيمات، ولكنها أسوأ، إذ لا أمن لنا بتاتاً».[135]

عندما طلبنا أن نسمع المزيد عن تأثير القيود على الحركة والنزعة العسكرية للمكان، قالت خولة، 22 سنة، وهي ابنة عم منار المشاركة في المجموعة البؤرية:

صحيح أن الرجال أيضاً يعانون في العيش في الخليل، ولا سيما في منطقتنا [H2]، ولكن الاختناق جعل المزيد من الرجال يعانون من البطالة وجعلهم أكثر قلقاً تجاه سلامة النساء والفتيات، مما جعلهم يفرضون مزيداً من النفوذ علينا. على سبيل المثال، يريد أخي الصغير أن يرافقني كل مرة أخرج فيها من المنطقة. ويريد جميع أقاربنا الذكور أن يعرفوا كل حركة وكل فعل نقوم به، وكل متجر ندخله، وكل ذلك لأنهم يخشون من التهديدات التي يتعرض لها أمننا. ثم هؤلاء المستوطنون الذين يقفزون في وجوهنا دون إشعار – إنهم يبقوننا في حالة من الخوف الدائم والتوقع بأن يهاجموننا في أي وقت، وهذه الكتابات التي يكتبونها على الجدران، وما الذي سيفعلونه، وما الذي يمكن أن يحدث لنا... كنت أعاني مؤخراً من صعوبة شديدة في التنفس لأني لا أستطيع التركيز، وكل ما أفعله هو أن أسمع قصصاً جديدة عن التهديدات الموجهة إلينا. في ظل هذه الظروف، لا يكون لدى المرء عقل للدراسة أو تنظيم البيت أو للتخطيط لأي مستقبل. كل هذا يسبب المشاكل، وأنا أواجه أوقاتاً عصيبة في زواجي، ولكني لا يمكن أبداً أن أفكر في البحث عن مساعدة من الجهاز القانوني والمحكمة، ناهيك عن الشرطة. زوجي غير قادر على العثور على عمل مستقر – فما الذي سأضيفه إلى هذه الحياة المرهقة؟ إن العيش هنا يتطلب أن نقف معاً، والنساء هنا يحتجن للرجال بشدة.[136]

وأيدت غيداء، 22 سنة، ما قالته خولة، قائلة:

في منطقة *H2*، علينا جميعاً أن نكون منتبهين للخطر الخارجي من المستوطنين، وهم أشرار جداً، هم يتبعون كل حركة نفعلها. إذا ذهبت امرأة، لا سمح الله، للشكوى ضد إساءة أبيها أو أخيها لها، فسيتخلى المجتمع بأكمله عنها. حتى يمكنني أن أروي لكم قصة إحدى قريباتي التي ذهبت إلى مؤسسة نسوية لالتماس المساعدة. فدفعت ثمناً باهظاً لأن كل الرجال في المنطقة وقفوا وقفة واحدة. كل واحد منهم دعم الآخرين، دعموا الأب والأخ، وفقدت هي كل شيء. حتى أنها فقدت المساعدة والدعم من النساء في المجتمع، وفي الواقع كانت النساء حتى أسوأ من الرجال...[137]

ردت خولة:

كما أقول لكم، من الأفضل للمرأة أن تُقتل. ستجد الحب والاحترام بقدر أكبر كجثة هامدة مما لو مجرد فكرت في التوجه إلى أي نظام رسمي. قد يكون من الأفضل طلب المساعدة من مؤسسة نسوية، ولكن مرة أخرى، من يعرف كيف سينتهي الأمر؟ إن المشاكل اليومية في هذه المنطقة، والمخاوف الدائمة من اعتداءات المستوطنين، والمداهمات الإسرائيلية اليومية لمنازلنا تصبح عقبة كأداء أمام قدرة النساء على المطالبة بأية مساعدة، ناهيك عن الحديث عن المساعدة الرسمية. ربما أفضل ما نستطيع هو أن نعمل مع آبائنا وأخوتنا وأزواجنا ونجعلهم يدركون حقوقنا في السلامة والأمن، ولكن انسوا أمر القانون. يمكن أن يطبق القانون في أماكن طبيعية، في أمريكا، ربما في تل أبيب، ولكن ليس في الخليل أو القدس.[138]

أما علياء، 22 سنة، وهي طالبة أخرى في الكلية ناقشت الوضع في المنطقة C، فقد وصفت كيف أن النزعة العسكرية المهيمنة على المكان تعيد إنتاج النظام الأبوي وتعزز أساليب جديدة للإقصاء والسيطرة الأبوية:

النساء في المنطقة C غير محميات. والعكس صحيح بالنسبة للرجال، الذين هم من يرتكب الإساءة والذين نريد منهم العدالة، ولكن من الصعب القبض عليهم في المنطقة C. والأمر ذاته في المنطقة H2، والتي تخضع للسيطرة الإسرائيلية وتتطلب تنسيقاً أمنياً. أحياناً يتم الحرمان من التنسيق ويصبح من الصعب للغاية القيام بالواجبات القانونية وتنفيذ القرارات التي تتخذ في القضايا.[139]

أطلعتنا محامية تقيم في المنطقة C على القصة التالية:

ثمة امرأة شابة هربت من زوجها الذي يسيء إليها وجاءت لتعيش بجوارنا، إذ لم تستطع أن تتحمل إساءات زوجها. كانت تعمل كمساعدة في روضة أطفال. استأجرت غرفة بجوارنا وأحضرت أمها لتعيش معها. ولكن بما أن هذا المكان يوجد ضمن المنطقة C، فقد تدبر زوجها أمر إحضار بعض الرجال المسلحين. قاموا بالاعتداء على المرأتين، ورأيتهم من النافذة عندما غادروا. كانوا يجرون المرأتين معهم، فيما كان الزوج يمشي وكأنه ربح حرباً. لقد أرجعها بالقوة. اتصلت بالشرطة، ولكن لم يقم أحد منهم بالمتابعة، ولم يتمكنوا من الوصول إلى المرأتين. هم يعيشون هنا في المنطقة C ولكن من سيعبأ بحقوق النساء هنا؟[140]

134 لقاء لمجموعة بؤرية.

135 لقاء لمجموعة بؤرية.

136 لقاء لمجموعة بؤرية.

137 لقاء لمجموعة بؤرية.

138 لقاء لمجموعة بؤرية.

139 مقابلة مع مجموعة بؤرية في حزيران/يوليو 2013.

140 لقاء لمجموعة بؤرية.

كشفت النقاشات حول الصعوبات التي تواجه النساء والفتيات في المنطقة C عن أوجه الضعف الرئيسية للنساء في محاولاتهن للوصول إلى العدالة من أجل إنهاء زواجهن، والاحتفاظ بأطفالهن، ومنع العنف الجنسي أو الجسدي المرتكب بحقهن، والحصول على حقوقهن في الميراث، والمزيد من ذلك. وعبّرت المشاركات في الدراسة اللواتي ناقشن المنطقة C عن اعتقادهن بأن العيش في مثل هذه المناطق يفاقم التفاوتات بين الرجال والنساء، وبين الأغنياء والفقراء، ويعمق الفجوة بين الفلسطينيين والإسرائيليين. فالعيش في المنطقة C أو بالقرب منها (مثلاً في القرى الواقعة بين المنطقة A والمنطقة C) يقيّد قدرة النساء على الوصول إلى مؤسسات السلطة الفلسطينية ويقصيهن بقدر أكبر عن نظام الدعم الاجتماعي. وفي حالة النساء العاملات في الزراعة، أشار المبحوثون إلى أن تزايد الفقر والبطالة قد حرم النساء من التعليم ومن فرصة مواصلة تعليمهن العالي.

من القضايا التي اتضحت من الإصغاء إلى قصص النساء أن إسرائيل قد عملت بتكرار على تغيير حدود المنطقة C، مما جعل من الصعب للغاية على النساء المقيمات في المنطقة وبالقرب منها أن يعرفن كيف يمكنهن الوصول إلى الخدمات. وضحت مها، 24 سنة، ذلك قائلة:

> تقوم إسرائيل بتغيير التعريف القانوني للمنطقة التي نقيم فيها كلما شاءت ذلك. في البداية، نصبوا نقطة التفتيش مقابل منزلنا. ثم نقلوها لمسافة أبعد إلى الأسفل، مما جعل منزلنا جزءاً من الضفة الغربية. وفي مرحلة لاحقة، أصبحنا في المنطقة C، وحتى أنهم شيدوا الجدار ليفصلنا عن الشارع الرئيسي وعن أصدقائنا وعائلاتنا وعن جيران العمر. لذا فعندما توفي والدي، وكانت أمي تكافح للحصول على حقوقها من أعمامي، لم يساعدنا أحد. وفي الواقع تمكنت هي من الحصول على أمر من المحكمة يكفل حقوقها، ولكنها لم تتمكن من ضمان تنفيذه بواسطة الشرطة الفلسطينية.[141]

إن قصة مها تؤيد التحليل القائل بأنه، في ظل الاحتلال العسكري، يتجذر الاختلاف في وضع المرأة في الكيان الاجتماعي والنسيج السياسي لسلطة الاحتلال. فالاستلاب المتواصل يعزز تهميش النساء وينتج وينشئ شكلاً جديداً وقوياً من النظام الأبوي. وهذه الظروف العسكرية الأبوية المسيطرة انعكست أيضاً في كلمات نائلة، 22 سنة:

> في الرام، حيث أسكن، قسم الجدار حيّنا إلى نصفين. نصف الأشخاص في البيت يحملون بطاقة هوية القدس، ونصفهم (ومنهم أنا) يحملون بطاقة هوية الضفة الغربية. إن المزيج المتشكل من الوضع السياسي والقيود على الحركة وواقع أننا نعيش في المنطقة C يجعلنا في وضع لا ننتمي فيه لأية جهة. لذا فليس بالإمكان أن أجد الحماية لحياتي، بل الأمر على العكس في واقع الحال: فشخص مثلي يمكن أن يكون أفضل ضحية، إذ لا أحد يستطيع حمايتي. ولا تستطيع السلطة الفلسطينية حتى الوصول إلى هنا، وإسرائيل كما تعلمون ليست لديها أية مشكلة في محو وجودنا.[142]

141 لقاء لمجموعة بؤرية.

142 لقاء لمجموعة بؤرية.

قام عدد من النساء من طالبات الكليات بالمجادلة حول ما قالته نائلة، ومنهم ثماني من أصل 12 يعيشون في المنطقة C. على سبيل المثال، قالت سميرة، 24 سنة: «في المنطقة C، تقرر إسرائيل والسلطة الفلسطينية متى يتم الدخول، ومن تجب حمايته، ومن يجب أن لا يجد الحماية». وقد أثارت ملاحظتها قدراً كبيراً من النقاش، وأدلت النساء الشابات بالعديد من القصص لإثبات أنه لو كانت إسرائيل معنية في الدخول، ولو كانت السلطة الفلسطينية أيضاً تملك الاهتمام، فلأمكنهما العثور على وسيلة. وشاركت سهام، 24 سنة، بهذه القصة:

> في الشهرين الماضيين، لاحظنا أن السلطة الفلسطينية وإسرائيل تقومان بتنسيق تام بينهما. فقد تمت مداهمة المبنى المجاور لنا بقوات الشرطة من الطرفين، الإسرائيلي والفلسطيني معاً. لماذا؟ لأنهم كانوا يشكون في أن الرجال المقيمين في ذلك المبنى يملكون أسلحة، ويبدو أن الأسلحة كانت مسروقة من مستوطنة إسرائيلية. لذا فقد تدبروا أمر التنسيق من أجل القبض على مرتكبي السرقة، خشية من أسلحتهم. وانتهى الأمر بتسليم مجموعة من الرجال إلى إسرائيل. لذا فعندما يتعلق الأمر بأمن إسرائيل، يجدون طريقة للدخول إلى المنطقة والقبض على الجناة، ولكن عندما أكون أنا أو أمي بحاجة للدعم، فلن يعبأ أي شخص. هذه هي العدالة في منطقتنا.[143]

وأطلعتنا صديقة سهام، واسمها مرام، 21 سنة، على قصة أخرى:

> ليس فقط في حالة الأسلحة بل وفي حالة المخدرات أو بيع اللحوم الفاسدة [أيضاً]. فقد عرفنا كذلك أن أحد أقرباء الأسرة، وكان يتداول اللحوم الفاسدة، قد تم اعتقاله، وذلك بالتعاون بين كوادر الشرطة الإسرائيلية والفلسطينية.[144]

كان التعاون بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل واضحاً أيضاً في القصة التالية:

> قبل فترة من الزمن، ربما 4-5 أشهر، كان هناك مبنى يقيم فيه مجموعة من الرجال الذين كانوا يتاجرون بنساء فلسطينيات ويسيئون إليهن جنسياً. كانوا يجلبون النساء إلى هنا، إلى المنطقة C، ويستغلونهن في البغاء. اتصلنا بالشرطة الفلسطينية عدة مرات، وحتى أننا اتصلنا بالشرطة الإسرائيلية، ولكن أحداً لم يعبأ. وفي أحد الأيام، جاءت امرأة ووجدت أن ابنتها كانت تستغل بواسطة هذه العصابة، وعندما رأت الابنة أمها، امتلأت بالخوف وألقت بنفسها من النافذة. بحث جميع الجيران عن طريقة للتدبر في الأمر واتصلوا بالشرطة من الجانبين، ولكن أحداً لم يهتم. وتمكنت الأم بالكاد من تدبير سيارة إسعاف لنقل ابنتها إلى المستشفى، ولا أحد يعرف ما الذي حصل لها، وما إذا توفيت أم بقيت على قيد الحياة.[145]

أثارت هذه القصة العديد من المخاوف والأسئلة، ودفعت النساء الشابات المشاركات في المقابلات لطرح قصص مماثلة لمجموعات من الرجال يستغلون نساءً وفتيات ويعتدون عليهن. ووضحن كيف أن حياة العديد من النساء الفلسطينيات تتهدد بسبب الحاجة المالية

143 لقاء لمجموعة بؤرية.

144 لقاء لمجموعة بؤرية.

145 لقاء لمجموعة بؤرية.

والفقر، بالإضافة إلى عدم القدرة على التماس المساعدة في هذه المنطقة. وقد وضحت سلوى، 19 سنة، قائلة:

> عثر الرجال في المنطقة C الآن على مهنة جديدة. فيمكنهم أن يملكوا بيت بغاء، ويمكنهم أن يملكوا مصانع ويشغلوا النساء، ويمكنهم أن يسرقوا الممتلكات ويخفوها في المنطقة C، ويجعلوا النساء يقمن ببيعها. بذلك هم يكسبون المال ونحن النساء نتعرض للقتل. هذا هو وضع المنطقة C.[146]

تم بتكرار وصف المنطقة C بواسطة العاملين القانونيين الذين قابلناهم على أنها عائق أمام وصول النساء إلى العدالة. على سبيل المثال، وصفت مسؤولة في وحدة لحماية الأسرة في الشرطة الفلسطينية في الضفة الغربية عملها في المنطقة C على النحو الآتي:

> من أجل الوصول إلى المنطقة C، نحن نحتاج إلى إذن من مكتب الارتباط المحلي (DCO).[147] وعلينا أن نتصل بهم في كل مناسبة، وأن نعطيهم أسماء رجال الشرطة الذين سيدخلون المنطقة، وأرقام بطاقات هويتهم، وعدد الأسلحة التي لديهم، وأرقام السيارات، وما هي المعدات التي سيأخذونها معهم. وبعد إعطائهم كل هذه التفاصيل، بدلاً من أن يعطونا جواباً في *15* دقيقة، يستغرق الأمر من ساعتين إلى ثلاث ساعات. إذا قمنا بالتنسيق مع مكتب الارتباط، فسيمكننا أن نذهب بزينا الرسمي؛ وإذا لم ننسق، فسنمنع من الذهاب إلى المنطقة، وإذا أخبرهم أحد ما بوجودنا بدون الإذن، فسيأخذوننا جميعاً إلى السجن. تصوروا كيف ستكون الصورة إذا تم اقتياد الشرطة إلى السجن. كيف يمكننا إظهار السلطة أو السيطرة إذا كنا نحن أنفسنا تحت سيطرة الإسرائيليين... في بعض الأحيان عندما لا تكون الحادثة ملحة، نحاول أن ننسق مع المجلس القروي. على سبيل المثال، إذا كان هناك شخص مطلوب لجهاز العدالة، نطلب من المجلس القروي أن يساعدنا في الوصول إليه. إذا أردنا أن ننسق مع مكتب الارتباط، فيجب أن نطلب التنسيق بخصوص أكثر من *30* شخصاً في الوقت ذاته، بدلاً من أن نطلب التنسيق كل يوم أو كل أسبوع. ونحن نستخدم الطلب الخاص بحالة مفردة في بعض الحالات المحددة، فيما نقوم بتنظيم حملات الاعتقال من خلال دخول واحد إلى المنطقة C.[148]

وقدم وكيل نيابة جرت مقابلته وصفاً إضافياً لعملية الدخول إلى المنطقة C:

> ذهبنا إلى مسرح الجريمة وحققنا في القضية - زوج قتل زوجته على مرأى من أطفالهما الثلاثة. كل شيء قمنا به تم بالتنسيق مع الجانب الإسرائيلي... في الحالات الصعبة، مثل القتل والاغتصاب، نبذل الجهد لدخول المنطقة C، ولكننا لا نستطيع الدخول بسهولة في الحالات الأخرى التي لا يوجد فيها تهديد للحياة.[149]

إن الاقتباسات السابقة تثير أسئلة جدية حول ما إذا كان الجهاز القانوني الفلسطيني يعمل بفاعلية، أو إذا كان حتى بإمكان المسؤولين القانونيين في السلطة الفلسطينية الوصول إلى المنطقة C. ومن الأسئلة الأخرى التي برزت بعد هذه المقابلة ما إذا كان مكتب الارتباط المحلي الفلسطيني يعتبر ضرب الزوجة أو الأخت أو الطفل قضية خطيرة تهدد الحياة. فحسب الروايات التي جمعناها، إذا لم تكن حياة المرأة في المنطقة C والمنطقتين H1 وH2 تحت خطر حقيقي، لا يبذل مكتب الارتباط الجهد لمباشرة التنسيق المناسب. وإذا كانت المرأة قد تم قتلها، فإن مكتب الارتباط يستجيب بسرعة وسلاسة أكبر. لقد كان عدد الشهادات التي تؤكد هذه الملاحظة كبيراً لدرجة أنه يكاد يبدو الأمر وكأن على المرأة أن تُقتل حتى تتمكن من تلقي المساعدة المناسبة. فهل على النساء بالفعل أن يصبحن جثة هامدة لكي يعمل النظام بالفعل؟

أظهرت مقابلاتنا كذلك أن مرتكبي الاعتداءات الفلسطينيون يستخدمون المنطقة C مكاناً يهربون إليه من الجهاز القانوني الفلسطيني القائم في المنطقة A. على سبيل المثال، قالت إحدى النساء المشاركات في المقابلات: «هرب شقيقاي كلاهما إلى المنطقة C ولا أحد يستطيع إرجاعهما لكي تتم معاقبتهما على العنف الذي ألحقاه بي».[150] ووافقت على ذلك مديرة مركز نسوي، قائلة: «إن الأجهزة الأمنية غير قادرة على دخول المنطقة C. نتيجة لذلك، يضطر الناس لحل مشاكلهم من خلال اللجان الشعبية والأطر الاجتماعية التي تقوم على النهج العشائري». وأضاف أحد وكلاء النيابة التعليق التالي: «يكون الحل العشائري مفيداً في بعض الحالات؛ فنحن في بعض الأحيان لا نستطيع الوصول إلى المنطقة C والمنطقة *H1*، ولذا نطلب مساعدتهم في القبض على بعض المشبوهين المحددين».[151]

وفي مجموعة بؤرية مع المنظمات الأهلية، أشار الأخصائيون الاجتماعيون إلى ما يلي:

> النساء في المنطقة C غير محميات. إذا استنجدن طلباً للمساعدة عندما تكون حياتهن تحت الخطر، فمن أجل أن نصل إليهن ونجري ترتيبات التنسيق الأمني، نكون مضطرين أحياناً لطلب المساعدة من الوجهاء العشائريين إلى أن تصل الشرطة لحماية المرأة. ولكن يمكن أن تقتل المرأة في بعض الأحيان قبل أن يصلوا إليها.[152]

سردت امرأة أخرى من المنطقة C تجربتها قائلة:

> حاول الوجهاء العشائريون التدخل *[في قضية طلاقي]*، ولكن كان من الأفضل لو لم يتدخلوا. فقد حاولوا أن يأخذوا ابني مني في يوم مولده... هؤلاء وجهاء يحظون باحترام كبير من عائلتي في كلا القريتين.[153]

و. المسارات بالنسبة للنساء اللواتي في نزاع مع القانون

سعياً لتعزيز فهمنا للمجريات القانونية الرسمية التي تحتاج النساء للمرور عبرها، قمنا بفحص وتحليل 10 حالات لنساء كن أنفسهم في نزاع مع القانون بتهم متنوعة، تتضمن:[154] 7 متهمات بالقتل،

146 لقاء لمجموعة بؤرية.

147 مكتب التنسيق المباشر بين السلطات الإسرائيلية والفلسطينية.

148 مقابلة في رام الله، 27 آذار/مارس 2013.

149 مقابلة في رام الله، 27 آذار/مارس 2013.

150 لقاء لمجموعة بؤرية.

151 مقابلة في 1 نيسان/إبريل 2013.

152 مقابلة في 3 حزيران/يونيو 2013.

153 مقابلة في آذار/مارس 2013.

154 نحن لم نحصل على إذن رسمي لمقابلة النساء النزيلات. حاولنا الحصول على إذن كهذا

وواحدة بالسرقة، وواحدة بالزنا، وواحدة بالتجسس. ويمكن تلخيص المسارات الخاصة بهذه الحالات على النحو الآتي:

الكشف عن الفعل ← الاعتقال ← تمديد الاعتقال ← السجن

تعطي قضية ك. أ. مثالاً على هذا المسار. وقعت الجريمة في شباط/فبراير 2008 في قرية في منطقة الخليل. اتهمت ك. أ. بقتل امرأة أخرى. وفي اليوم ذاته، أجري تحقيق في مسرح الجريمة وأجري تشريح للضحية. وتم اعتقال المرأة المشتبه بارتكابها الجرم واستجوابها بعد أربعة أيام. وفي آذار/مارس، تم أخذ شهادات من شهود العيان الذين عثروا على جثة الضحية، وكذلك من ك. أ. المتهمة بارتكاب الجرم. وجرى من نيسان/إبريل وحتى أيار/مايو جمع شهادات من جميع الأفراد المعنيين بالقضية، بما في ذلك رجال الشرطة الذين وصلوا إلى مسرح الجريمة والطبيب من المركز الطبي في القرية. وتم تمديد حبس المشتبه بها حتى آذار/مارس 2010.

أظهرت المقابلات التي أجريناها أن تقسيم الضفة الغربية قد أثر بشدة على المجريات القانونية الممتدة طويلاً لهذه القضية. علاوة على ذلك، ذكرت هذه المشكلة بعض المشاركات في المقابلات اللواتي سبق لهن قضاء فترة في السجن، مشيرات إلى أن الوقت والمكان تداخلا بالكامل في النظم الجغرافية والسياسية للضفة الغربية. وفي إحدى القضايا التي جرت مراجعتها في هذه الدراسة، قامت امرأة لم تكن تحمل بطاقة هوية فلسطينية بقتل حماتها. وقعت الجريمة في نابلس في كانون الأول/ديسمبر 2006، وتم توجيه لائحة اتهام ضدها في 6 كانون الثاني/يناير 2007. وعندما نظرنا في القضية، وجدنا أنه جرى عقد جلسة استماع للقضية في كل شهر من فترة سجنها. جرى سجنها أولاً في مركز اصلاح وتأهيل للنساء في نابلس. وأغلق هذا المركز في شباط/فبراير 2009، فنقلت إلى مركز للنساء في جنين. مع ذلك، تواصل عقد جلسات المحاكمة في محكمة نابلس. وكما تبين الملفات، كان التنقل من منطقة إلى أخرى يتطلب إذناً إسرائيلياً، أو على الأقل تنسيقاً مع السلطات الإسرائيلية. لذا كان لزاماً على ك. أ. أن تطلب تصريحاً إسرائيلياً لكي تدخل نابلس من أجل حضور محاكمتها. وينبغي التشديد هنا على أنه في قضية ك. أ. وبعض القضايا الأخرى المماثلة، كان نقل النساء النزيلات من مكان إلى آخر ومجمل عملية التنسيق يعطي مزيداً من السلطة للمسؤولين لاستغلال حاجة النزيلات الشديدة للوصول إلى المحكمة من أجل استخلاص اعترافات منهن، وحتى لإساءة معاملتهن في بعض الحالات. وبعد مزيد من التحليل للقضية، عرفنا أنه في مرحلة لاحقة، عندما تم نقل النزيلة إلى مركز اصلاح وتأهيل جنين، لم يعد بعض الشهود على قضيتها يحضرون. ومن أسباب ذلك أنهم ببساطة لم يتمكنوا من الحصول على تصريح للانتقال من نابلس إلى جنين، ومن الأسباب الأخرى أن الشرطة لم تصدر أوامر كتابية تلزم الشهود بالمثول في المحكمة. حتى أن محامية المتهمة لم تتمكن من الوصول إلى المحكمة في عدة جلسات لتمثيل موكلتها بسبب القيود الإسرائيلية المفروضة على المنطقة (أو ربما استغلت ضعف المرأة ومبررات الوضع السياسي للتخلف عن الحضور إلى المحكمة).

ولكننا لم ننجح. وشكل ذلك أحد جوانب النقص في البحث.

أدت هذه القيود، بالإضافة إلى ضعف أداء السلطة الفلسطينية، إلى تمديد هذه القضية مرة بعد أخرى، فيما بقيت المرأة المتهمة في مركز الاصلاح والتأهيل في انتظار المحاكمة. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت القضية لا تزال مفتوحة. يستلزم تنقل المرأة من موقع إلى آخر، بما في ذلك بين مركز الاصلاح والتأهيل والمحكمة، أن يتم بتنسيق مع الإسرائيليين. وفي الفترة بين أيار/مايو 2007 وأيلول/سبتمبر 2008، عندما كانت القضية تتخذ مجراها، لم يتمكن أي من الشهود الذين دعاهم المدعي العام من الوصول إلى الجلسات. وفي مرحلة لاحقة، تمكن بعض الشهود من الوصول، ولكن الآخرين أخفقوا أو رفضوا المثول. وقد أبطأت هذه العوائق المجريات القانونية بشدة وانتهكت واجب الدولة في ضمان حقوق المرأة كنزيلة. إن مثل هذا التأخير ينتهك قواعد الأمم المتحدة الدنيا لحقوق السجناء، والتي تعطي دلائل إرشادية واضحة بشأن حقوق أي شخص يوجد رهن الاحتجاز.

٢. مواجهة النساء للظلم والتهم والاعتداءات داخل جهاز العدالة الجنائية/الشرطة/وحدة حماية الأسرة

يتمثل دور الشرطة ووحدتها المتخصصة بحماية الأسرة في تلقي شكوى المرأة التي تعاني من العنف، سواءً على يد زوجها أو قريب آخر (إذا كانت الضحية دون الخامسة عشرة من العمر). وقد حدد هذا البحث عدة سلوكيات إشكالية تمارسها الشرطة وتحتاج إلى إصلاح. على سبيل المثال، ذكر عدة أشخاص مشاركين في المقابلات أنه تم انتقاد النساء لقدومهن من أجل تقديم شكوى ضد الزوج أو الأخ أو الأب لارتكابه العنف، وخاصة إذا لم يكن تأثير العنف مرئياً على جسم الشاكية. قال أحد المحامين، على سبيل المثال: «أحياناً عندما تذهب المرأة إلى الشرطة، يتعاملون معها بطريقة اتهامية أو متعالية للغاية، ويسألونها لماذا أتت إلى مركز الشرطة، كما أنهم يعطونها الشعور بأنها تعرضت للضرب لأنها ارتكبت خطأً ما».[155] وقال محام آخر: «عندما تذهب امرأة للشكوى [للشرطة] بخصوص تحرش جنسي أو اغتصاب، يعاملونها وكأنها كانت على رضا عن العلاقة الجنسية و[يلمحون إلى] أنها ليست المرة الأولى التي تفعل فيها ذلك. إنهم يعاملونها وكأنها عاهرة».[156]

هذا الشكل من التحامل الذي تعبر عنه «معاملة» الشرطة يمنع النساء من العودة إلى مركز الشرطة لطلب المساعدة أو تقديم شكوى. وضحت النساء كذلك أنهن أصبحن يتقاعسن عن الذهاب إلى مراكز الشرطة لتقديم شكوى ضد الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي لأن الشرطة تستجوبهن بطريقة تحط من قدرهن. فيمكن أن تطرح الشرطة أسئلة وتطلب تفاصيل خاصة أو محرجة عن الواقعة، بما في ذلك ما الذي كانت المرأة ترتديه، وما الذي فعله المعتدي معها قبل الاعتداء وخلاله وبعده، وأسئلة محرجة أخرى مثل كيف فهمت المرأة أن هذا عضو ذكري، وهذا انتصاب، وما إلى ذلك.

155 مقابلة في 27 شباط/فبراير 2013، رام الله.

156 مقابلة في 27 شباط/فبراير 2013، رام الله.

إن هـذه الأسـئلة والنـبرة التـي تطـرح بهـا تجعـل العديـد مـن النسـاء يشـعرن بالخجـل والقلـق والمهانـة.

مـن الناحيـة الرسـمية والقانونيـة (وفقـاً للأنظمـة الرسـمية)، الشـخص الوحيـد المسـؤول عـن إجـراء التحقيـق أو الاسـتجواب الرسـمي هـو النائـب العـام والمدعـي العـام وأعضـاء النيابـة، بمـا في ذلـك مسـاعد وكيـل النيابـة ورئيـس النيابـة. وقـد صرح أحـد المحامـين قائـلاً: «في قضايـا العنـف الجنسـي، تضطـر النسـاء لعيـش التجربـة مـن جديـد وإعـادة فتـح جراحهـن ثـلاث مـرات: أولاً، في مركـز الشرطـة، ثـم أثنـاء اسـتجواب النيابـة، وأخـيراً في المحكمـة».[157] وأشـارت مقابلاتنـا مـع العاملـين في الجهـاز القانـوني والمنظـمات الأهليـة إلى مـرة رابعـة تتكـرر فيهـا معانـاة الأذى ذاتـه، وهـي عندمـا تخضـع الضحيـة لكشـف الطـب الشرعـي.

قال أحد وكلاء النيابة الذكور:

> نحـن مجتمـع محافـظ، لـذا فـإن كل سـؤال حـول القضايـا الجنسـية يمكـن أن يسـبب الحـرج للنسـاء. وعـلى رجـل الشرطـة أن يعبـئ نموذجـاً رسـمياً، وعـلى الضحايـا الإنـاث أن يعطـين التفاصيـل لـكي تعـرف الشرطـة مـا إذا كانـت الضحيـة قـد تعرضـت للاغتصـاب بالفعـل أم لا. ولكـن الصحيـح أن هـذا الأمـر ليـس سـهلاً.[158]

وحسب ما قالته إحدى المحاميات:

> «في أغلـب حـالات الاغتصـاب أو الاعتـداء الجنـسي، تقـدم النسـاء شـكواهن إلى أفـراد شرطـة مـن الرجـال وليـس نسـاء شرطيـات، لأن الشرطيـات يغـادرن إلى البيـت بحـدود السـاعة الواحـدة أو الواحـدة والنصـف ظهـراً، ولا يوجـد بعـد هـذا الوقـت سـوى عنـاصر مـن الرجـال في مراكـز الشرطـة. وهـذا يجعـل مـن الصعـب عـلى النسـاء أن يصفـن مـا جـرى معهـن».[159] وأضافـت: «ومـا يزيـد الأمـر صعوبـة عندمـا تـأتي فتـاة يقـل عمرهـا عـن *15* سـنة مـع والدهـا أو فـرد آخـر مـن الأسرة، ويكـون عليهـا أن تصـف مـا حـدث في وجـود هـذا الشـخص. أحيانـاً لا تتحـدث الفتـاة بصراحـة، وبالتـالي تفتقـر شـكواها إلى تفاصيـل مهمـة، وتصبـح القضيـة ضعيفـة».

إن تحليـل روايـات الضحايـا الإنـاث والحـوارات والتأمـلات التحليليـة لمختلـف المشـاركين والمشـاركات في المقابـلات في هـذه الدراسـة يـدل على أن نظـام الحمايـة يفتقـر إلى وجـود أخصـائي اجتماعـي مهنـي لمسـاعدة الإنـاث ضحايـا العنـف والناجيـات منـه أثنـاء مرورهـن عـبر النظـام. كـما يجـب السـماح للأقربـاء الداعمـين بالبقـاء مـع الضحايـا، مـن أجـل التأكد مـن أن يحصلـن عـلى الدعـم الـضروري مـن دوائـر المقربـين منهـن. ومـن شـأن إبـداء اهتـمام واضـح مـن جانـب كل مـن نظـام الحمايـة الرسـمي وغـير الرسـمي أن يوجـد حاجـزاً يمنـع وقـوع المزيـد مـن الإيـذاء.

البقاء لدى وحدة حماية الأسرة

عندمـا تخـص القضيـة امـرأة عانـت الاغتصـاب أو الاعتـداء الجنـسي أو أوضاعـاً تهـدد حياتهـا، لا تقـوم الشرطـة بإرجاعهـا إلى البيـت لأن حياتهـا تكـون عرضـة للخطـر. في مثـل هـذه الحـالات، وبعـد أن تعبـئ المـرأة الشـكوى وقبـل أن يتـم تحويلهـا إلى النيابـة أو مركـز الحمايـة، يتـم إبقاؤهـا في مركـز الشرطـة / وحـدة حمايـة الأسرة. إن هـذه الأماكـن غـير معـدة بالشـكل المناسـب لاسـتقبال النسـاء اللـواتي يحتجـن للبقـاء في هـذه الوحـدات، إذ لا توجـد غـرف خاصـة مكرسـة لمثـل هـذه الأوضـاع، وبالتـالي تجـد النسـاء أنفسـهن مضطـرات للنـوم عـلى مقعـد في مقـر الوحـدة. والسـؤال الـذي يطـرح نفسـه: مـا الـذي يمكـن أن تمـر بـه هـؤلاء النسـاء إذا بقـين بمفردهـن في الليـل مـع رجـال الشرطـة؟ وكيـف يشـعرن؟ وكيـف يكـون رد فعـل المجتمـع ومـا الصـورة التـي سـيحملها عـن هـؤلاء النسـاء؟

عرفنـا مـن النسـاء في المقابـلات، سـواءً الضحايـا أو أولئـك اللـواتي في نـزاع مـع القانـون، ومـن وكلاء الضبـط الاجتماعـي ذكـوراً وإناثـاً، أن البقـاء في هـذه الوحـدات أمـر مـؤلم ومزعـج ومحـرج ومخيـف. تقـع وحـدة حمايـة الأسرة في الخليـل في مبنـى خـاص مقسـم إلى دائرتـين، إحداهـما إداريـة لتعبئـة الشـكاوى وأخـرى إيوائيـة لـكي يبقـى فيهـا أفـراد العامـة أثنـاء تقديـم الشـكوى. وأشـار المشـاركون في المقابـلات حتـى أن أفـراد الطاقـم في الدائـرة الإيوائيـة لا يشـعرون بالراحـة في إبقـاء النسـاء خـلال الليـل بسـبب الوصمـة الاجتماعيـة التـي سـتلحق بالنسـاء لاحقـاً باعتبـار أنهـن يبقـين بمفردهـن في مبنـى مـع رجـال شرطـة».

وتجـدر الإشـارة أيضـاً إلى أن تـرك النسـاء والفتيـات المعنفـات في هـذا الوضـع غـير المحمـي يزيـد مـن تعرضهـن للخطـر ويفاقـم شـعورهن بتخـلي الجميـع عنهـن وبالعزلـة. وقـد أطلعتنـا فتـاة صغـيرة عاشـت تجربـة هـذا الوضـع عـلى أنهـا بعـد قضـاء تلـك الليلـة بمفردهـا في مركـز الشرطـة، أمضـت الليـل تفكـر في طريقـة للانتحـار: «كل مـا كان في ذهنـي هـو كيـف أحـرق نفسـي... كل مـا أردتـه هـو أن أمـوت... أحـرق نفـسي، أشـنق نفـسي، وأغـادر هـذا العـالم».[160]

الطاقم

في غالبيـة المقابـلات، أشـار كل مـن النسـاء الضحايـا والعاملـين القانونيـين إلى غيـاب طاقـم مـن الإنـاث في النظـم القانونيـة سـواءً الرسـمية أو غـير الرسـمية. عـلى سـبيل المثـال، قـال أحـد وكلاء النيابـة في المقابلـة: «إحـدى الصعوبـات التـي تواجهنـا عنـد التعامـل مـع قضايـا النسـاء تتمثـل في عـدم وجـود اختصاصيـات مـن النسـاء لمتابعـة هـذه القضايـا».[161] وقالت مديـرة مركـز نسـوي: «العديـد مـن العاملـين في جهـاز العدالـة الجنائيـة يحملـون عقليـة «شـوفينية» ذكوريـة، وينبغـي أن يكـون جـزء مـن عملنـا موجهـاً بشـكل مـا إلى زيـادة عـدد النسـاء العامـلات في الجهـاز القضـائي».[162] وضحـت المديـرة أن الغايـة تتمثـل مـن أحـد الجوانـب في أن يـزداد عـدد النسـاء العامـلات في الجهـاز عـلى افـتراض أن النسـاء يمكـن أن يكـن أكـثر انتباهـاً للنسـاء الأخريـات. ومـن الجانـب الآخـر، يمكـن أن تكـون القاضيـات والمحاميـات والأخصائيـات الاجتماعيـات وغيرهـن مـن المهنيـات الإنـاث أكـثر قسـوة في واقـع الحـال وأكـثر أبويـة مـن الرجـال. وهـذا يشـكل تحديـاً كبـيراً.

157 مقابلة في 10 تموز/يوليو 2013، القدس.

158 مقابلـة في 27 آذار/مـارس 2013 (لـن يتـم ذكـر الموقـع لأنـه يمكـن أن يكشـف عـن هويـة وكيـل النيابة).

159 مقابلة في 27 شباط/فبراير 2013، رام الله.

160 لقاء لمجموعة بؤرية.

161 مقابلة في نيسان/إبريل 2013.

162 مقابلة في حزيران/يونيو 2013.

توضح بياناتنا كذلك أن النساء في بعض الأحيان يمكن أن يكن أكثر ذكورية من الرجال وأن يمتلكن معتقدات أبوية إلى الحد الذي يدفعهن للتسبب بالأذى أكثر مما يقدمن المساعدة للنساء المعنفات. في إحدى الحالات، تبين أن امرأة شرطية كانت قاسية جداً في التعامل مع النساء وتفوق المعتدين أنفسهم في الحط من قدر الضحايا.

عندما ذهبت إلى وحدة الشرطة تعاملوا معي بطريقة غير إنسانية، وقالوا لي أنني إذا لم أقبل بالمساومة، فسيعتقلونني أنا وأمي. جئت إليهم باعتباري امرأة معنفة، وكان المدخل إلى مركز الشرطة بحد ذاته عنيفاً... أنا أذكر أنهم أحضروا فتاة كانت قد هربت من بيتها وبقيت مفقودة لمدة ثلاثة أيام. والشرطي الذي حقق معها نظر إلي من قمة رأسي إلى قدمي. لقد كان الاغتصاب أسهل من نظرته هذه. وقلت له أن يبعد عن هنا.[163]

إن قصص النساء عن تجاربهن في التماس المساعدة من الشرطة تكشف عن قدر كبير من المصاعب، من عدم القدرة على نقاش الإساءة التي تعرضن لها بصراحة، إلى البيئة غير اللطيفة والمرعبة في مركز الشرطة، وإلى الاتجاهات المهينة لدى ضباط الشرطة، وإلى الضباط المتطفلين الذين يسألون عن سلوك المرأة وسيرتها الجنسية السابقة.

بالإضافة إلى ذلك، تكون وحدات الشرطة هذه مثقلة بعدد هائل من القضايا وتعاني من نقص شديد في الطاقم. حسب ما قاله منسق في وحدة حماية الأسرة:

لدينا *7* أعضاء في الطاقم، منهم *5* يعملون على هذه القضايا. في سنة *2012* كان عدد القضايا *865*، وبالتالي فإن عدد القضايا لا يتلاءم مع عدد العاملين في الطاقم. هذه القضايا لا تنتهي في يوم واحد، وهي تستغرق أحياناً شهرين إلى ثلاثة أشهر. ومنها ما لا يقل عن *200* قضية ملحة، فيما تصنف *70* قضية على أنها معقدة أو تحمل مخاطرة أن يتم قتل المرأة، وبالفعل قتلت امرأة واحدة في سنة *2012*، وثمة *80* قضية تتعلق بالهروب من البيت. وعدد هذه القضايا الأخيرة يتزايد، بحيث يمكن أن تصبح ظاهرة متنامية.[164]

كان ضباط الشرطة الذين جرت مقابلتهم مدركين لتصورات النساء والضحايا ومقدمي الخدمات بخصوص دور الشرطة وسلوكهم، ووضحوا أن ضباط الشرطة يجدون صعوبة في التعامل مع قضايا الاعتداء والعنف الجنسي ضد النساء عندما يكون عدد الطاقم صغيراً، وعندما تستغرق القضايا وقتاً طويلاً. كما أشار المنسق في وحدة حماية الأسرة إلى أن دائرته حاولت في السنوات القليلة الماضية أن تحسن الخدمات المقدمة للنساء وتزيد الاهتمام بقضاياهن، ولكن ثمة حاجة للمزيد من التحسين. ويجدر التنويه إلى أن ضباط الشرطة الذين جرت مقابلتهم، وكذلك الضحايا الإناث، وضحن أنه حتى عندما يبدي أفراد الشرطة الاهتمام ويحاولون إحضار المعتدين للتحقيق معهم، فإن الحواجز على الطرق ونقاط التفتيش والقيود المفروضة على المنطقة C وغير ذلك من العقبات الجغرافية-السياسية ذات العلاقة تسبب العديد من التأخيرات وتزيد من مستوى التهديد الذي تتعرض له سلامة النساء وحقهن في العدالة.

النيابة

إن موقع تواجد مكتب النيابة العامة وأوضاعه لا توفر للنساء السرية اللازمة لمساعدتهن على تقديم شكاواهن بحس من الأمان. فمواقع هذه المكاتب تكون في الغالب في مناطق عامة مفتوحة أمام الجميع. وتكون الغرف التي تقدم فيها النساء تفاصيل شكاواهن في العادة محاذية لغرف الانتظار في هذه المكاتب، مما يتيح سماع جميع المحادثات ويحد من الخصوصية. كما أن بعض هذه المكاتب تفرض الرهبة: ففي الخليل مثلاً، يكون مكتب النيابة العامة في العادة مزدحماً برجال الشرطة، وتكون زنازين الاحتجاز مقابل غرف التحقيق بحيث يستطيع المرء حتى أن يرى الأشخاص الذين يجري احتجازهم. ولا يتوفر في مكتب الخليل عدد كافٍ من الغرف لسماع الشكاوى، وكثيراً ما يكون مدخل المبنى مزدحماً بأناس ينتظرون الدخول. بالتالي، فإن النساء اللواتي يأتين إلى هذه المكاتب التماساً لأذن تصغي لهن في سرية يجدن بدلاً من ذلك أن قصصهن وحياتهن الخاصة معروضة أمام العامة، وهذه المحنة الجلية والمحرجة تشعر النساء بالخجل والتثبيط عند تقديمهن للشكاوى، مما يمكن أن يجعلهن يحجبن بعض التفاصيل أو يدفعهن للإحجام عن التوجه إلى المحققين.

يتم استجواب النساء بخصوص شكاواهن في مكتب النيابة. وفي قضايا العنف، يوضح وكيل النيابة للمرأة السيناريوهات التي تنتظرها عندما يتم اتخاذ اللازم بخصوص الشكوى. وقد شرح أحد وكلاء النيابة قائلاً: «تأتي المرأة وتطلب مني أن أسجن الزوج /لأنه اعتدى عليها وضربها/. فأسألها: هل أنت متأكدة؟ إذا ذهب إلى السجن، فستتطلقين، وإذا كان في السجن، فلن يستطيع دفع النفقة. تقول نساء كثيرات أنهن يردن الطلاق ولكن لا يردن حبس الزوج لأن العائلات لا تثق في النساء وتلومهن على الطلاق».[165] وأضاف قائلًا: «في بعض الأحيان، تقدم المرأة شكوى ضد زوجها دون معرفة عائلتها. وعندما ترجع إلى البيت وتعلمهم بذلك، يقولون لها أن عليها أن تسحب الشكوى وإلا سيقتلونها، وبالتالي فهي لا تواصل السير في الدعوى. وهناك نساء عديدات يختفين ولا يأتين إلى جلسات المحكمة، حتى بعد إجراء التحقيقات أو تقديم الشكوى للشرطة».

كشفت قصص المشاركات في المقابلات أن في مثل هذه الحالات، يتدخل الوجهاء العشائريون في العملية القانونية الرسمية من أجل إرجاع المرأة إلى بيت زوجها، حتى إذا كانوا يعرفون أنها ستتعرض للضرب من جديد. وقالت النساء المشاركات في المقابلات، سواءً الضحايا أو اللواتي في نزاع مع القانون أو الشابات طالبات الكلية، أن الزعماء العشائريين يعملون لمصلحة الرجال فقط، ويعاملون النساء كمجرد أشياء أو ممتلكات، فيما يأخذون المال مقابل مشورتهم وأنشطتهم. في بعض الأحيان، يتدخل المحافظ أيضاً في المجريات القانونية للقضية ويقرر ما الخطوات التي ستتخذ لحل المسألة. وقد ذكر هذا الأمر أكثر من نصف الأشخاص الذين جرت مقابلتهم في هذه الدراسة.

163 مقابلة في شباط/فبراير 2013.

164 مقابلة في نيسان/إبريل 2013.

165 مقابلة في آذار/مارس 2013.

مع ذلك، وكما سبقت الإشارة أعلاه، لا تتدخل المؤسسات العشائرية وغير الرسمية (بما يشمل الزعماء الدينيين) في المجريات القانونية المرتبطة بقضايا الاعتداء الجنسي التي يتم النظر فيها في الجهاز القانوني الرسمي. غير أن العديد من قضايا الاغتصاب داخل الأسرة والاعتداء الجنسي، وخاصة ضد فتيات دون الخامسة عشرة من العمر، لا تصل إلى الجهاز القانوني بتاتاً لأن القانون يتطلب أن تكون الضحية برفقة فرد أكبر سناً من الأسرة أو ولي أمرها من أجل أن تقدم شكوى. وفي مثل هذه الأوضاع، يكون القريب الذي يفترض أن يرافقها هو في الواقع من اعتدى عليها، ولذلك لا يتم الإبلاغ عن العديد من الحالات التي تتعلق بفتيات صغيرات. ونحن نحث على أن يتم إجراء مزيد من الدراسة لقضية الفتيات الصغيرات، وأن يتم البحث في تجارب هؤلاء الفتيات مع جهاز العدالة بمزيد من التعمق.

علاوة على التحديات السابقة الذكر، ينبغي التنويه إلى أن وكلاء النيابة الذين أجروا تحقيقات جنائية في المنطقة C قد أشاروا إلى أن السلطات الإسرائيلية كانت تبدي التعاون في منح تصاريح الدخول عندما يكون سبب السفر هو فحص مسرح الجريمة بقدر أكبر من تعاونها في أنواع القضايا الأخرى، مثل السرقة أو التهديد بالقتل. وقد صرح أحد وكلاء النيابة بما يلي:

> يكون التنسيق مع الإسرائيليين أسرع بكثير في الحالات التي تكون المرأة قد قُتلت مما هو في الحالات التي تنطوي على تهديدات لحياة المرأة. على سبيل المثال، في إحدى الحالات حينما قام رجل بقتل زوجته في الرام على مرأى من أطفالهما الثلاثة، تمكنت من الوصول بسهولة إلى مسرح الجريمة وإجراء التحقيق فيها، وقدمت الزوج إلى العدالة.[166]

يعطي هذا الأمر انطباعاً مقلقاً بأن إسرائيل تبدي رغبة أكبر بالتنسيق وإصدار تصاريح لوكلاء النيابة عندما تكون النساء قد أصبحن جثة هامدة. كما أنه يدل على أن السلطات الإسرائيلية، كما عبرت إحدى وكيلات النيابة الإناث، «تستمتع» بالإصغاء إلى قصص حول النساء الفلسطينيات المعنفات، ولا سيما حالات الاعتداء الجنسي ضد الفتيات الصغيرات. وقد تبين وجود أفكار مماثلة في الاستمارات التي عبأها وكلاء النيابة، حيث أفاد 18 مبحوثاً من أصل 23 بأن إسرائيل تعجل إصدارها للتصاريح في حالات جرائم القتل وقتل الإناث. إلا أن منح تصاريح عاجلة من أجل التدخل عندما تكون الجريمة وشيكة الوقوع يستغرق وقتاً أطول بكثير. إنه لمن دواعي القلق الشديد أن يكون التهديد الواقع على حياة المرء أقل أهمية بالنسبة للبيروقراطية الإسرائيلية مما لو كانت الضحية قد توفيت بالفعل.

في أكثر من 20 مقابلة، ادعت النساء أنهن واجهن معاملة غير مناسبة من وكلاء النيابة أنفسهم. وقد وضحت إحدى الأخصائيات الاجتماعيات، نوال، قائلة:

> تتعرض النساء أحياناً لعنف لفظي بواسطة وكلاء النيابة... إنهن يرجعن إلى البيت الآمن وهن يحملن فكرة سلبية عن وكيل النيابة. أنا لا أشكك في جميع وكلاء النيابة، ولكني أطلب أن يتم تشكيل وحدة اجتماعية تتعامل مع قضايا الأسرة وقضايا النساء. في بعض الأحيان، تحجب الفتيات الكثير من المعلومات المهمة التي يمكن أن تكون لها فائدة كبيرة في قضاياهن وذلك بسبب الكيفية التي يتم استجوابهن فيها أثناء التحقيق.[167]

ألقت كلمات نوال الضوء على قضية مهمة بخصوص المعلومات التي يتم جمعها في أعقاب شكاوى النساء. فإذا شعرت النساء بالقلق من أن يتعرضن للمضايقة وقلة الاحترام من وكلاء النيابة أو إذا تعرضن لمثل هذه المضايقة بالفعل، فيمكن أن يحجبن معلومات ذات أهمية حاسمة. إن عدم الحساسية من جانب المحقق وعدم جدارته بكسب الثقة يعد مسألة حرجة لا يمكن غض النظر عنها عند صياغة التوصيات بشأن السياسات. وقد أفادت وكيلات النيابة الإناث في المقابلات بأن السنة الماضية شهدت العديد من التدريبات والنقاشات حول التحليلات والاستجابات الحساسة للنوع الاجتماعي في مكاتب النيابة. وينبغي التنويه إلى أن أحد وكلاء النيابة اتصل بالفريق العامل على كتابة التقرير، أثناء فترة الكتابة، وطلب المساعدة في العثور على وسيلة لحماية ودعم امرأة تعرضت للطعن خمس مرات على يد أحد أفراد أسرتها. ووضح وكيل النيابة أنها اتصلت بمنظمة نسوية طلباً للمساعدة، ولكن الرد الذي تلقته لم يكن مرضياً، إذ لم يأخذوا بالاعتبار ظروف الضحية باعتبارها أماً مصابة تلقت الدعم من أهل زوجها فيما وضع الشخص الذي اعتدى عليها في السجن. وكشف النقاش مع وكيل النيابة عن أهمية التصرف بشكل سريع وآني، لأن أي تأخير مهما كان بسيطاً يمكن أن يكلف المرأة والعائلة المزيد من الأذى أو يمكن أن يكلف البعض حياتهم.

تبين لنا من البحث أن وكلاء النيابة كانوا على وعي بالتعقيدات في التعامل مع إمكانية وصول النساء إلى العدالة. وقدموا تفاصيل عن الطبيعة الأبوية لمهنتهم ومؤسساتها، ولكنهم شددوا كذلك على واقع أن الأوضاع الجغرافية-السياسية، بما في ذلك الفصائل السياسية والأجهزة الأمنية الفلسطينية المتنافسة، قد زادت من ضعف الاهتمام بالاعتداءات التي ترتكب بحق النساء. وكل هذه العوامل تحد من قدرة وكلاء النيابة على التصرف بطريقة منصفة وحساسة للسياق عند التعامل مع قضايا وصول النساء إلى العدالة.

المحامون

تم أيضاً حرمان النساء من الوصول إلى العدالة عندما التمسن المساعدة من المحامين. ففي أكثر من 25 حالة، وجهت المشاركات في المقابلات اللوم للمحامين على الطريقة التي تعاملوا بها مع النساء. قالت بعض النساء أنهن لم يشعرن بالثقة في المحامين لأنهن شعرن بأن اهتمام المحامين كان منصباً على مقدار المال الذي يمكن أن يكسبوه من موكليهم، وليس على نتيجة القضية. وادعت إحدى النساء أن «المحامين يعملون لصالحهم الخاص، وليس من أجل تحصيل حقوق النساء».[168]

166 مقابلة في رام الله، 27 آذار/مارس 2013.

167 مقابلة في 17 نيسان/إبريل 2013 مع مديرة مركز حماية.

168 مقابلة في آذار/مارس 2013.

إلى جانب ذلك، كشفت المجموعات البؤرية مع طالبات الكلية عن المصاعب التي تواجه النساء عند السعي للحصول على مساعدة من المحامين. فقد وضحن أن تكلفة المحامين والمحاميات على السواء مرتفعة، إلى جانب أنهم يسيئون استخدام سلطتهم. شرحت فاتنة، وهي طالبة كلية في السنة الأولى، قائلة:

> احتاجت أمي لتحصيل حقوقها في الميراث، وكانت وسيلتها الوحيدة في أن تذهب إلى أحد المحامين ذوي الشهرة الواسعة. أنا لا أستطيع حتى أن أصف لكم كم قام باستغلال أمي. فلم يقتصر الأمر على أنه أخذ مالها وحصة كبيرة من الأرض التي ورثتها عن والديها، بل جعلها تطهو له ولزوجته وتخبز لهما مرتين في الأسبوع. كان لا يريد أن يناقش معها القضية إلا إذا جاءت إليه في بيته وساعدت زوجته. أنا أتذكر، كطفلة، كيف كانا يعاملان أمي، وكم كان الوضع مهيناً لنا. ولكن والدي، وهو خريج جامعي، لم يكن قادراً على العثور على عمل بعد أن فصل من عمله في إسرائيل، ولم يكن لدى أمي أي خيار آخر سوى أن تمتثل لجميع المتطلبات التي أملاها المحامي عليها للحصول على مالها وأرضها. ومع نهاية القضية، باعه والداي جزءاً من الأرض حتى يتمكنا من إعالة الأسرة.[169]

وجهت النساء ضحايا الإساءة أيضاً انتقادات شديدة للمحامين. فقد أوردن العديد من القصص عن تعرضهن لسوء المعاملة والإذلال. وضحت عرين قائلة: «كانت المحامية في المركز النسوي تعاملني بازدراء. لقد أخّرت قضيتي، ورفضت السماح لي بالتعبير عن رأيي عندما كنت في المحكمة، وتصرفت معي بطريقة متعالية».[170]

كما أشارت نساء مشاركات في المقابلات في هذه الدراسة إلى أن محاميهن لم يكونوا دائماً حساسين لتجاربهن الصادمة أو أخلاقيين في تعاملهم. على سبيل المثال، أفادت خمس نساء ممن قابلناهم بأن المحامين لا يوافقون دائماً على الحضور عندما يتم استجواب موكليهم في مكتب النيابة، مع أنه من حق المرأة أن يكون محاميها موجوداً طوال فترة التحقيق. وقال أحد وكلاء النيابة: «في أغلب الحالات، نحن نطلب أن يكون المحامي موجوداً، ولكن في الأوضاع الملحة والخطرة، نحن نصغي إلى المرأة بدون محامٍ. يتم قبول التقرير ويقدم إلى المحكمة، ثم يتم تفويض محامٍ بالانضمام إلى مجريات القضية».[171]

بالإضافة إلى ذلك، وفي إحدى قضايا قتل الإناث، علمنا من مختلف مقدمي الخدمات الذين عملوا مع الضحية قبل أن يتم قتلها أن «وفاتها كانت نتيجة علاقتها مع المحامي قبل أن يتم قتلها». كما تم تقديم إفادات مماثلة بخصوص قضية أخرى من قضايا قتل الإناث، حيث تعرضت شقيقتان للقتل.

كانت الشهادات والمقابلات التي ذكرت الخوف وخيبة الأمل من المحامين والإساءة المالية والاجتماعية والجنسية من جانبهم تمتزج كذلك بروايات تكشف عن أهمية المحامين وأهمية المساعدة التي يقدمونها. في إحدى الحالات، وضحت طالبة من طالبات الكلية قائلة: «المحامية هي التي ساعدتنا. هي التي تدبرت أمر تحصيل حقوق أمي وأجبرت أبي على أن يدفع لها النفقة بعد أن طلقها لكي يتزوج امرأة أصغر سناً».

وأشارت هالة، وهي محامية تعمل في منظمة أهلية محلية، إلى أنه لا يتم دائماً النظر بجدية إلى المحامية الأنثى، مما يؤثر على قدرتها على التدخل بفاعلية. لذلك توضح هالة قائلة: «أنا أقوم ببعض المساومات، وأعرف أن هذا ليس تصرفاً صحيحاً... ولكن ما هو الصحيح عندما يحمل أي اتجاه نتخذه إمكانية التسبب بالأذى للموكلة؟» وقد أطلعتنا هالة على المصاعب التي تواجهها عندما تحاول أن تدافع عن النساء فيما يكون عليها الانتباه إلى المتطلبات القانونية التفصيلية، مثل الحصول على النماذج السليمة، وتقديم الطلبات المناسبة لنقل المرأة المتهمة إلى مكان آخر، والتنسيق مع السلطات الإسرائيلية، الخ.

من ضمن الأشخاص الذين جرت مقابلتهم، وضحت كل من النساء والشابات طالبات الكلية ما يواجهن من تحديات عند التوجه إلى محامين. وتم تصوير المحاميات الإناث في بعض الحالات على أنهن مهنيات وداعمات كثيراً، وفي حالات أخرى على أنهن صارمات وغير متعاطفات. أما المحامون الذكور فقد تم تصويرهم أحياناً على أنهم مهنيون وجديون، ولكن كان الأكثر شيوعاً تصويرهم على أنهم غير مبالين ومتهاونون ومسيئون.

الأسرة في البيت

في 90% من بين 56 حالة قمنا بتفحصها في المقابلات، لم تكن أسر النساء تثق في بناتها وتؤيدهن في اتخاذ إجراءات قانونية ضد المسيئين لهن، حتى عندما كانت الأسرة تعرف أن المرأة ضحية للعنف أو لاعتداء جنسي.

> كان زوجي يضربني بسلك كهربائي. لم يكن يهتم بي، حتى أثناء ولادة طفلنا، وكان يختفي حتى يتجنب دفع فاتورة المستشفى. وكان أخ زوجي يضطر للدفع للمستشفى بدلاً منه، وقال لعائلتي أن عليّ أن أطلب الطلاق لأن زوجي يتصرف بهذا الشكل اللاإنساني، وأنه قد ينتهي به الأمر لأن يقتلني في يوم من الأيام. في مرة من المرات، ضربني زوجي على عيني، ولم أستطع أن أرى لمدة أسبوع بسبب تورمها. رأت أمي ذلك وقالت أنها لا تريد أن تراه هنا بعد الآن، ولكن أشقائي لم يدعوني أتركه لأنهم يعتقدون أنه لا يجوز للمرأة أن تتطلق بل عليها أن تعاني وتصبر. وفي نهاية المطاف، بعد المشكلة الأخيرة، قرر أخي أن يرتب لطلاقي من زوجي حتى بدون أن يستشيرني، وشعرت وكأني حيوان لا يملك أدنى فكرة. ذهبنا إلى المحكمة، وتم تطليقي. دفع زوجي لي *1,500* دينار، ولكن أخي أخذ المال وأعطاني مبالغ قليلة فقط كلما أردت شراء شيء ما، فيما أخذ هو الحصة الأكبر من المال.
>
> بعد طلاقي، عشت مع عائلتي لمدة سنة ونصف، وخلال هذه الفترة تعرضت لكل أنواع الإهانة من أشقائي وزوجاتهم. هذا إلى جانب ضربهم لي بدون سبب. أنا أكره أشقائي لأنهم كانوا يضربونني أيضاً عندما كنت طفلة. وقد وافقوا على تزويجي بالنيابة عني *[ضد*

169 لقاء لمجموعة بؤرية.

170 لقاء لمجموعة بؤرية.

171 مقابلة في آذار/مارس 2013.

إرادتها/ من زوجي الثاني، والذي كان عمره *66* سنة فيما كنت في عمر *19* سنة. كانوا يريدون التخلص مني، فوافقوا دون أن يسألوني. حتى أنهم قالوا لي أن علي أن أرسل أبنائي لكي يعيشوا مع أبوهم، فأرسلتهم ولم أتمكن من رؤيتهم لمدة سبع سنوات.

لقد تزوجت وبقيت أتعرض للضرب من عائلتي ومن عائلة زوجي. كان ابنه الكبير يضربني، لدرجة أنه كسر يدي، وضربني مرة على رأسي واضطررت للعلاج في المستشفى. حولني المستشفى إلى الشؤون الاجتماعية، وهناك أخذوني إلى وحدة حماية الأسرة. قدمت شكوى ضد أبناء زوجي وجرى اعتقالهم لمدة *24* ساعة. وعندما تعرفت الشرطة على وضعي، حولتني إلى البيت الآمن.[172]

من بين كل الحالات التي تم استكشافها في هذه الدراسة، كانت هناك ثماني حالات فقط قدّم فيها فرد أو أكثر من أفراد الأسرة الدعم للضحية في اتخاذ الإجراءات القانونية، كما هو الحال في ما يلي:

كان عمري *14* سنة عندما أحضرني خالي إلى الضفة الغربية من غزة. وقعت مشكلة كبيرة في بيت أهلي ودفعت خالي للاتصال بالشرطة والشؤون الاجتماعية. تم إجراء التنسيق بين الجانب الإسرائيلي والشرطة في بيت لحم. حضروا لي طلب إقامة وذهبت إلى معبر إيرز في غزة وأخذني موظفو الشؤون الاجتماعية لأن والدي اغتصبني. كنت في البيت مع أخوتي الصغار، وكانت أمي في الخارج. أعددت فنجان قهوة لأبي... قام باغتصابي... عندما عرف أخي الأكبر بالأمر، ضرب أبي واتصل بالشرطة. أخي قال لأعمامي، ولكنهم نعتوني بالعاهرة وقالوا أنهم يريدون قتلي. ولكن أخي وخالي منعاهما وقالا أنني كنت الضحية. ثم أصبحت حاملاً من أبي. فحولوني إلى مؤسسة كريش في بيت لحم.[173]

تبين لنا في حالات مماثلة أنه تم إنقاذ النساء من القتل عندما قام فرد أو أكثر من ذكور العائلة بدعم الضحية الأنثى في العائلة. ولكن كما نلاحظ أيضاً في الحالة أعلاه، لم يكن جميع أفراد العائلة راغبين بحماية الفتاة المعنفة ابنة الرابعة عشرة، بل اختار البعض أن يقف إلى جانب الأب. وكانت ردود الأفعال هذه شائعة في الحالات التي يرتكب الاعتداء فيها فرد من الأسرة. وهذا الأمر يثير القلق بشكل خاص عندما نأخذ بالاعتبار أن جميع مرتكبي هذه الاعتداءات تقريباً يكونون من أفراد الأسرة المقربين، كما بينت منسقة أحد مراكز الحماية: «تسعون بالمائة من القضايا التي نتعامل معها وتتعلق بالتهديد بقتل النساء يرتكبها أخ المرأة أو عمها».[174]

وكان واضحاً في المجموعات البؤرية المنعقدة مع طالبات الكلية أن العائلة تلعب دوراً بارزاً إما في مساعدة الضحايا الإناث أو النساء الساعيات للوصول إلى جهاز العدالة أو الدفاع عنهن أو لومهن أو الاعتداء عليهن أو إيذائهن أو قتلهن. وروت الطالبات قصصاً متنوعة لأمهات وقفن في وجه أشقاء الضحايا وآبائهن، وكشفن عن العديد من الحالات حيث يقوم الأعمام والأخوال أو العمات والخالات بالاتصال بالشرطة والمطالبة باعتقال فرد الأسرة المعتدي. ميساء، طالبة كلية في عمر 20 سنة، شاركت بهذه القصة المثيرة:

أنا أذكر جيداً النقاشات التي كانت تجري في منزلنا، عندما كان عمي يسيء إلى زوجته، ويمنعها من زيارة عائلتها في الخليل. في أحد الأيام، قام عمي، بعد موت حماته، بضرب زوجته بشراسة لأنها كانت تبكي بكاءً هستيرياً. لقد قام بشدها من شعرها، ورماها في الطريق، وبقيت تصرخ وتبكي وتنادي على أمها المتوفاة لكي تأتي وتنقذها. كانت تصرخ على أمها المتوفاة: «لماذا أجبرتني على الزواج منه؟!» جن جنون عمي، فالتقط قطعة خشب من الشارع وبدأ بضربها بها بكل قوته، فيما أخذ أطفاله الصغار يتراكضون وهم يصرخون ويبكون، ويترجونه لكي يتوقف. في هذه اللحظة، اتصلت جدتي بالشرطة وطلبت منهم القدوم. احتاجهم الأمر بعض الوقت لكي يصلوا، ولكن عندما وصلوا واجهت جدتي عمي وطلبت من الشرطة أن يعتقلوه لأنه «ضرب أم أطفاله». وفيما بعد شهدت في المحكمة ضده، وكل شخص في العائلة كن لجدتي المرحومة كل احترام. كانت معروفة بأنها امرأة عادلة، وجعلتنا جميعاً أقوياء وأذكياء وعادلين مثلها. حتى أن والدي، الرجل، بقي يروي لنا هذه القصة.[175]

تكشف قصة ميساء عن الأهمية المحورية للدعم الأسري أثناء وقوع حادثة الإيذاء. ومع ذلك، فإن أغلب الروايات التي سمعناها تشير إلى أن العكس هو الأمر الأكثر اعتياداً: فالعائلات في الغالب تتخلى عن نسائها عندما يكنّ في أمسّ الحاجة. وقد قامت إحدى المشاركات في المجموعات البؤرية بتلخيص الوضع بطريقة تعكس النقاشات الساخنة التي سادت جميع المجموعات البؤرية: «العائلة هي العقبة رقم واحد أمام وصول النساء إلى العدالة». ووضحت أخريات: «العائلات جزء من هذا المجتمع، وهم يرون الإساءة في كل مكان. ولكنهم يعتقدون أنهم إذا فصلوا أنفسهم عن المشكلات الاجتماعية وأقصوا الأشخاص الذين يجلبون المشاكل عن حياتهم – ولا سيما إذا كان من يجلبون المشاكل هم النساء – فسيعيشون حياة أفضل».

وضحت النساء الشابات كذلك أنه يتم الحرمان من الوصول إلى العدالة عندما يتدخل الوعاظ الدينيون ضد حقوق المرأة في حياة كريمة، بما في ذلك حقها في اختيار زوجها. وشرحن أيضاً أن وصول النساء إلى العدالة يتعوق بشدة في حالات الاعتداء الجنسي، ليس لأن العائلة تخفق في طلب المساعدة أو ترفض طلبها، بل لأن التعامل مع الاعتداءات الجنسية يشكل ضغطاً كبيراً وإحراجاً ومصاعب للعائلة. وأوصت طالبات الكلية بأن على الدولة والمجتمع بناء نظام دعم قوي للعائلات التي تواجه مثل هذه الاعتداءات، وإلا فسينتهي الأمر بأن تدفع الضحايا الإناث حياتهن ثمناً.

المحاكم

العاملون في المحاكم يعاملون النساء باستهزاء وحس من التعالي، وهذا السلوك المهين يترك تأثيرات نفسية على النساء عندما يتوجهن إلى المحاكم.[176]

172 مقابلة في آذار/مارس 2013.

173 مقابلة في شباط/فبراير 2013.

174 مقابلة في حزيران/يونيو 2013.

175 لقاء لمجموعة بؤرية.

176 مقابلة في مجموعة بؤرية في حزيران/يونيو 2013.

تبين في هذه الدراسة أن النساء الضحايا وأولئك اللواتي في نزاع مع القانون، والإناث المحاميات والأخصائيات الاجتماعيات والمدافعات عن حقوق الإنسان، والرجال الذين يتعاملون مع قضايا العنف ضد المرأة وقانون الأحوال الشخصية، جميع أولئك أكدوا على النقطة ذاتها الواردة في الاقتباس أعلاه. وشرحوا لنا الصعوبات التي تواجه النساء عندما يصلن إلى المحاكم، سواءً النظامية أو الشرعية. وقالت بعض النساء والعاملين في المنظمات الأهلية أن النساء يملكن قدرة أكبر على التفاوض بشأن حقوقهن في المحاكم الشرعية. وبما أن الرجال يستطيعون في العادة حل مسائل الأحوال الشخصية التي تعنيهم خارج المحكمة (من خلال الطلاق مثلاً)، فإن النساء في العادة يتوجهن إلى المحاكم الشرعية.

أورد المشاركون والمشاركات في المقابلات قصصاً لنساء تعرضن لسوء المعاملة وقلة الاحترام في غرفة المحكمة، بما في ذلك بواسطة القضاة وموظفي المحكمة وضباط الشرطة. بالمقابل، عندما كان القضاة يولون الاهتمام للشاهدات الإناث أو يرفضون السكوت عن أي سوء تصرف مع المرأة من طرف أفراد الأسرة أو المحامين أو وكلاء النيابة أو ضباط الشرطة، كان وضع النساء يتحسن وثقتهن في المجريات القضائية تزداد.

من ناحية أخرى، أكدت الإجابات على الاستمارة والوثائق التي تم تحليلها على أهمية التمييز بين المحاكم الشرعية والمحاكم النظامية. تعالج المحاكم الشرعية قضايا الطلاق وحضانة الأطفال ومشاهدة الأطفال ودفع النفقة للمرأة المطلقة. وتتعامل المحاكم النظامية مع قضايا الاعتداء الجنسي والعنف والتهديدات بالقتل.

توجد في المحاكم الشرعية لجنة تبذل جهودها للإصلاح بين المرأة المتعرضة للإساءة والشخص الذي يسيء إليها، حتى إذا كانت المرأة قد تعرضت إلى ضرب مبرح. وقد أفاد أحد ممثلي الضبط الاجتماعي ممن يعملون في المحاكم الشرعية بما يلي:

> إن الجهاز القانوني لا ولن يفهم حقوق النساء أو المصاعب والقضايا التي تواجه النساء... إلى جانب ذلك، إن الطريقة التي ينظر بها المحامون إلى النساء وكيفية معاملتهم لهن والمبالغ المالية والتكاليف التي ترهق النساء - كل هذه العوامل تجعل النساء يشعرن أنهن أخفقن في تحقيق أهدافهن.[177]

وعلق مشارك آخر في المقابلات على ذلك بالقول:

> يفضل القاضي دائماً أن يتخذ اتجاه المصالحة دون اعتبار طبيعة القضية... إن النظام القانوني لا يتطور... وللأسف لا يوجد قانون للبنات من الأمهات اللواتي يعشن بمفردهن، أو البنات بدون أب... إذا كانت هوية الأم معروفة، فلماذا لا يستطيعون أن يسجلوا البنت باسم أمها في بطاقة الهوية؟[178]

علاوة على ذلك، لم تقل أية امرأة ممن تمت مقابلتهن أنها تقدر جهود المحكمة لإصلاح ذات البين.

من المهم أيضاً الإشارة إلى أن أغلب الأحكام القانونية لا يتم تنفيذها، وكثيراً ما لا يتم دفع التعويض المطلوب للضحية بتاتاً. وحسب ما صرحت به مديرة صندوق النفقة: «لا يتم تنفيذ *93%* من أحكام النفقة، ويتم تنفيذ *7%* منها فقط. ونحن لدينا حوالي *1,200* قضية كل سنة».[179] نتيجة لذلك، قالت غالبية النساء في الدراسة أنهن ندمن كثيراً على التوجه إلى الجهاز القانوني واتباع مساره. واتفقن جميعاً على أنه لو رجع الزمن بهن إلى الوراء، لما دخلن الجهاز القانوني أبداً.[180]

من نتائج البحث أيضاً أن ذهنية القضاة في المحاكم الشرعية والنظامية والسلطات التقديرية المخولين بها تؤثر بشدة على وصول النساء إلى العدالة. فالقرارات الأبوية تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق النساء وعدم احترام الأصول القانونية الواجبة، كما وضحت إحدى المبحوثات:

> تعد ذهنية القاضي كفرد وسلطته التقديرية العامل الأكثر حسماً في القضية، وليس العوامل المهنية أو القانونية... توجد درجات من التعاطف وفقاً لنوع القضية. والقضايا الأكثر صعوبة هي تلك المتعلقة بالنساء المتعرضات للإيذاء الجسدي... حيث أن القانون لا يساعد في هذه القضايا. يضاف إلى ذلك واقع أن الجهاز القضائي لا يساعد النساء عموماً، ويمكن أن تعاد المرأة المتعرضة للإيذاء لكي تواجه الاعتداء مرة بعد مرة.[181]

مراكز الحماية

توجد ثلاثة مراكز فقط للحماية الإيوائية للنساء في الضفة الغربية، أحدها في بيت لحم والآخر في نابلس والثالث في أريحا. يقصد من هذه المراكز حماية النساء اللواتي يعشن في ضائقة، والنساء اللواتي يتعرضن للتهديد بالقتل على يد عائلاتهن أو أزواجهن، وحماية النساء والفتيات من التعرض للاغتصاب أو الاعتداء الجنسي. توجد عدة سبل لإحالة النساء إلى مراكز الحماية، بما في ذلك أن تحيل المرأة نفسها بنفسها، ولكن تتم الإحالة في غالبية الحالات بواسطة مديريات الشؤون الاجتماعية في المحافظات، ووحدة حماية الأسرة، والمنظمات النسوية. وفي بعض الأحيان، تتم إحالة النساء أيضاً بواسطة المحافظين أو الزعماء العشائريين، أو يحضرهن الجيران أو أفراد من العائلة الممتدة أو أولياء أمورهن.

وضحت ناشطة نسوية قائلة:

> أنشئت مراكز الحماية قبل وقت غير بعيد في المناطق الفلسطينية، ولم تبدأ هذه المراكز إلا في السنوات العشر الأخيرة بتطوير خدماتها المتخصصة لتلبية احتياجات النساء عندما يفتقرن إلى الحماية ويوجدن في خطر. ولا تعمل مراكز الحماية المختلفة بالطريقة ذاتها، ولا توجد معايير وأنظمة وطنية لتشغيلها.[182]

ناقشت النساء المشاركات في الدراسة مراكز الحماية المختلفة بطرق مختلفة: أوردت بعضهن قصصاً تبين كيف لبت المراكز احتياجاتهن

177 مقابلة في آذار/مارس 2013.

178 مقابلة في نيسان/إبريل 2013.

179 مقابلة في حزيران/يونيو 2013.

180 سنتوسع في هذا المحور في وقت لاحق في هذا التقرير.

181 مقابلة في حزيران/يونيو 2013.

182 لقاء لمجموعة بؤرية.

وقدمت الدعم لهن، وعبّرت أخريات عن إحباطهن الشديد وغضبهن تجاه عمل مراكز الحماية.

عموماً، يعد الوجود في مركز حماية وضعاً قاسياً ومحبطاً بالنسبة للنساء. فهو يعني ابتعادهن عن أسرهن ووسطهن الاجتماعي ويدفعن إلى مواجهة الشبهات والوصم والنبذ المجتمعي. وقد عبرت نساء سبق أن أقمن في مراكز الحماية عن إحساسهن بعدم الأمان وعدم اليقين إزاء مستقبلهن ومصيرهن. علاوة على ذلك، شرحت المشاركات في المقابلات أن مراكز الحماية غير مقبولة ثقافياً، ولكنها تشكل الملاذ الأخير للنساء اللواتي يتعرضن للتهديد ويعشن تحت خطر وشيك.

من النتائج البارزة التي ظهرت من المقابلات مع وكلاء الضبط الاجتماعي (مثل المحامين ووكلاء النيابة والأخصائيين الاجتماعيين) أن المبحوثات الإناث لم يحبذن استخدام مراكز الحماية وخشين من إرسال الضحايا إلى هذه المراكز. ومن الممكن أن مجرد مناقشة مراكز الحماية قد جعل النساء المشاركات في المقابلات يبدين القلق الشديد بسبب الوصمة الاجتماعية الواضحة التي تحملها هذه المراكز. كما يمكن أن يكون ذلك نتيجة رغبتهن بحماية النساء الضحايا من هذا النبذ عن المجتمع، أو ربما نتيجة تجاربهن المهنية مع مراكز الحماية. وكما وضح أحد وكلاء النيابة: «مراكز الحماية في بعض الأماكن أفضل منها في أماكن أخرى. في منطقتنا، لدينا مركز محور، وهم يبذلون أفضل ما لديهم من جهد للاهتمام باحتياجات النساء، وخاصة عن طريق تزويدهن بالتمكين الاقتصادي وأكثر من ذلك».[183]

عبرت اثنتان من النساء المعنفات عن الإحباط إزاء مراكز الحماية، وقالتا أنه لا يوجد ما يمكن عمله هناك ما عدا مشاهدة التلفاز وتنظيف الغرف وتناول الطعام. وشعرت المرأتان أن البقاء في مركز الحماية مضجر، ولا يوجد ما يمكنهما عمله لتحسين ظروف معيشتهما.

> أنا أشعر بالاكتئاب، ولا أصدق أن ابني مجد توفي.[184] أنا لا أتحدث مع أحد. وأظل دائماً في غرفتي أحمل صورة ابني وأبكي وأبتسم وأنا أنظر إلى ملابسه... أنا أنام وآكل وأنظف غرفتي فحسب. وفر لي البيت الآمن محامياً وزودني بالأمان، والمسؤولة... تساعدني لإثبات أبوة الأب.[185]

وأيضاً:

> الشيء الوحيد الذي أفعله اليوم هو الأكل والشرب والنوم. أريد أن أغادر هذا البيت الآمن، لكي أعمل وأكسب المال بنفسي. أريد أن أربي ابنتي... نحن في البيت الآمن لا نفعل أي شيء باستثناء الأكل والنوم ومشاهدة التلفاز.[186]

إحدى المسائل التي أثيرت في مختلف المقابلات مع كل من النساء الضحايا ووكلاء الضبط الاجتماعي تتعلق بحرية النساء أثناء وجودهن في مركز الحماية وفيما بعد عندما يقررن مغادرة المركز. وضحت إحدى الناشطات النسويات قائلة:

> خلال مرحلة الدمج (بعد أن تتعافى المرأة في مركز الحماية من الصدمة، وتشعر بالأمان، وتتلقى الإرشاد الاجتماعي والقانوني، وتبدأ بالتفكير في المستقبل)، تظهر معضلة. فمن جهة، نحن ندرك أنه يجب احترام قرار المرأة بمغادرة المركز وتولي شؤون حياتها ونيل حريتها. ومن الجهة المقابلة هناك تقييم الأخصائية الاجتماعية الذي يكشف عن مجالات الضعف التي يمكن أن تهدد حياة الضحية بعد أن تغادر مركز الحماية. أنا أدرك أنه يجب أن يكون للمرأة حق الاختيار للمغادرة، ولا يملك المركز قانونياً أية سلطة لإبقائها، ولكن من الصحيح أنه حيثما لا يوجد نظام للدعم ولا توجد حماية في المجتمع، فعلى الأرجح أن تعاود النساء التعرض للأذى من جديد.[187]

وقالت مشاركة أخرى في المقابلات:

> «إذا قدمت المرأة شكوى في المحكمة الجنائية، على سبيل المثال، تكون الإجراءات طويلة إلى درجة أنه حتى تصبح مستعدة لمغادرة مركز الحماية، تصبح غير قادرة على توفير الحماية القانونية، فيما يكون المعتدي لا يزال يتمتع بحريته ولا يكون قد تلقى العقاب».[188]

وواقع أنه يوجد في مراكز الحماية بعض النساء اللواتي بقين هناك لفترات زمنية طويلة (حوالي امرأتين أو ثلاثة في كل مركز)،[189] مع أن حياتهن ليست معرضة لخطر مباشر بالقتل أو الاغتصاب أو اعتداءات أخرى، يخلق مزيداً من الصعوبات ويحرم النساء من عيش حياة حرة. وفقاً لبعض المشاركين في المقابلات، إن إبقاء عدد كبير من النساء في مركز الحماية يمكن أن يساعد المؤسسة على الاستمرار في تلقي التمويل. وكما قال أحد المحامين: «أعرف عن امرأة أبقيت هناك لمدة أربع سنوات دون أي سبب... توسلت المرأة لإدارة المركز لكي يسمحوا لها بالمغادرة، إذ لم تعد هناك أية تهديدات تطال حياتها ولن يتسبب أحد بإيذائها... إنها تريد أن تخرج وتبدأ حياة جديدة، وأن تعمل وتصبح مستقلة».[190]

وقد لاحظنا في عدة حالات أنه عندما تدخل امرأة إلى مركز حماية، تذهب حضانة طفلها إلى الأب أو إلى «دار الأطفال»، كما في حالة م.:

> ذهبت إلى المحكمة في بداية فترة طلاقي، المحكمة الشرعية والمحكمة الإدارية، ثم إلى «مؤسسة لحماية الأسرة»، ثم إلى وحدة حماية الأسرة في الشرطة والشؤون الاجتماعية. وأخيراً حصلت على الطلاق وحضانة بناتي، ولكنهم أخذوهن مني عندما دخلت إلى البيت الآمن.[191]

من شأن واقعة كهذه أن تصرف النساء عن تقديم شكاوى ضد أزواجهن أو غيرهم ممن يسيئون إليهن خشية أن يخسرن حضانة أطفالهن حالما يدخلن الجهاز القانوني أو مركز الحماية. وفي حالات أخرى، توصلت المحاكم الشرعية، بدعم من المحاميات والأخصائيات

183 لقاء لمجموعة بؤرية.

184 توفي ابنها مجد بسبب مرض شديد عانى منه منذ الولادة. وقد أخذوه منها مباشرة بعد ولادته لأنه اعتبر طفلاً «غير شرعي» – إذ ولد خارج نطاق الزوجية.

185 مقابلة في شباط/فبراير 2013.

186 مقابلة في شباط/فبراير 2013.

187 لقاء لمجموعة بؤرية.

188 لقاء لمجموعة بؤرية.

189 هذه المعلومات بناءً على ما أفاد به أحد المحامين من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

190 مقابلة في 27 آذار/مارس 2013، في رام الله.

191 مقابلة في آذار/مارس 2013.

الاجتماعيات والنفسيات في مركز الحماية، إلى إصدار أحكام مبتكرة تسمح للإناث ضحايا العنف والناجيات منه بالحصول على الحقوق المالية وحضانة أطفالهن، حتى في حالة أنهن لسن مخولات بالحصول على هذه الحقوق حسب القانون. دعمت المحكمة الشرعية هذه القرارات على أساس تقارير اجتماعية تبين أن المصلحة الفضلى للأطفال هي أن يبقوا مع أمهم، بالنظر إلى سيرة الأب في ممارسة العنف ضد أسرته.

السجون ومراكزالإصلاح والتأهيل للنساء

لم نتمكن من إجراء مقابلات مع نساء محتجزات في مراكز الاصلاح والتأهيل، ولكننا مع ذلك اطلعنا على تجاربهن في المراكز من خلال مختلف المحامين والقضاة ووكلاء النيابة والمنظمات الأهلية ونساء أطلق سراحهن من مراكز الاصلاح والتأهيل. حسب ما أفادت به المقابلات، يمكن أن تتسبب مراكز الإصلاح والتأهيل بقدر كبير من الضرر للنساء بدلاً من أن تعمل على تأهيلهن. كما تم إعلامنا بسوء الظروف التي تعيش فيها النساء، بما في ذلك التغذية الرديئة، والمراحيض غير الصحية، والحرمان من طلبات تلبية الاحتياجات الأساسية، مثل توفر ملابس جديدة وملابس داخلية.

وذكر المشاركون في المقابلات حالات لنساء قضين أكثر من ثلاث أو أربع سنوات في المركز دون أن تصدر بحقهن أية عقوبة رسمية مطلقاً، بل إن بعض النساء بقين هناك لمدة سبع سنوات. تحدث هذه الحالات بسبب المصاعب التي يواجهها الجهاز القضائي في البيئة السياسية المعقدة، مثل تقييد الحركة داخل الضفة الغربية، والاضطرار للحصول على تصاريح من السلطات الإسرائيلية لدخول المنطقة C والمنطقتين H1 وH2، وطبيعة الخلل العام في أداء الجهاز بسبب وجوده تحت الاحتلال.

وفقاً لأحد أفراد إدارة مراكز الاصلاح والتأهيل:

> لدينا *20* إلى *30* حالة في أربعة أقسام، وأغلبها تتعلق بجرائم قتل وجرائم بسيطة. إن سجون النساء مفصولة عن سجون الرجال. بعض النساء يقضين عقوبة، والبعض الآخر لسن كذلك. على سبيل المثال، توجد *12* نزيلة في سجن أريحا، *10* منهن محكوم عليهن بعقوبة، ولكن اثنتين لم تصدر العقوبة بحقهما بعد. تقع سجون النساء في أريحا وجنين ورام الله... وتتمحور الصعوبات التي تواجهنا حول سرعة المجريات القانونية: فيمكن للمرأة المعتقلة أن تظل في السجن لمدة أربع سنوات دون أن تكون محكومة بعقوبة، إذ تحتاج لإثبات براءتها بواسطة الشهود، مما يبطئ المجريات بمجملها إلى حد كبير.[192]

وكان واضحاً من البيانات أن المحامين يواجهون مشاكل جدية في تمثيل النساء في المحاكم.

192 مقابلة في نيسان/إبريل 2013.

٣. محاور التحليل الرئيسية

سنعرض في هذا الجزء نتائج تحليلاتنا لمختلف المسارات والمراحل في نظام العدالة التي تم تناولها بالنقاش في هذا التقرير.

القانون

كل من أجريت معهم مقابلات – النساء، ووكلاء النيابة، والمدراء والعاملون في المنظمات الأهلية، والمدراء والعاملون في مراكز الحماية – اتفقوا على أن القوانين الفلسطينية المتعلقة بحقوق النساء عفا عليها الزمن ولم تعد تواكب العصر. وكما قال أحد المحامين: «أكبر صعوبة تواجهنا في عملنا هي نظام القوانين البالية الذي لا يزال يطبق في قضايا النساء. نحن حتى نتحدث عن قانون العقوبات الذي يسمح باستعمال الضرب كوسيلة للتأديب».[193] وقال محامٍ آخر: «مرت خمسون سنة منذ *[أن وضع]* قانون العقوبات الأردني لسنة *1960*، والذي يجري تطبيقه في الضفة الغربية، بالإضافة إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة *1976*. هذه القوانين لم تعد مناسبة اليوم».[194] علاوة على ذلك، أدلى أحد وكلاء النيابة بالتالي: «النقص موجود في القانون، فالقانون لا يزال يعتمد على قانون العقوبات الأردني القديم منذ سنة *1960*. لقد غيرت الأردن هذا القانون، ولكن لا يزال على حاله هنا *[في الضفة الغربية]*. يفتقر القانون لمواد تتناول القضايا الجديدة في المجتمع، مثل مواد تحرم التحرش الجنسي... لا يوجد قانون يحمي الفتيات والأطفال من هذه الأفعال».[195]

يحتوي القانون كذلك على نصوص مختلفة تسهل ارتكاب العنف دون خشية العقاب، مثل واقع أن على الشخص أن يقدم شكوى خلال ثلاثة أشهر من الواقعة، وبعد ذلك لا يعود له الحق القانوني بالشكوى. فالمشكلة الكبرى في ذلك أنه إذا تعرضت للمرأة لإيذاء جسدي لعدة سنوات ولم تتمكن من التوجه إلى الشرطة لأنها لم تكن تعرف الإجراءات أو لم تتمكن من الذهاب لأي سبب آخر، فلن يكون بإمكانها تقديم شكوى ما أن تنقضي فترة الأشهر الثلاثة.[196] فضلاً عن ذلك، ينص القانون الفلسطيني على أنه حتى تحال القضية إلى المحكمة، يجب أن لا تقل فترة الأذى والإعاقة البدنية التي سببها العنف المرتكب للمرأة عن 10 أيام. إن القانون يجعل الأمر يبدو وكأن حياة المرأة يجب أن تكون على المحك حتى تتمكن من تلقي الاهتمام والحماية القانونية المناسبة.

في بعض الحالات، واجهت النساء والمنظمات الأهلية والمحامون كذلك صعوبات في إثبات واقعة الاغتصاب بسبب وجود مواد قانونية مختلفة يمكن التلاعب بها لغير صالح الضحية. على سبيل المثال، إذا لم تتمكن الفتاة أو المرأة من «إثبات» أنها لم توافق على العلاقة الجنسية مع فرد من الأسرة قام باغتصابها، فستكون حسب القانون مذنبة بارتكاب السفاح وستوجه لها التهمة ذاتها كما للشخص الذي اغتصبها.

193 مقابلة في نيسان/إبريل 2013.

194 مقابلة في حزيران/يونيو 2013.

195 مقابلة في آذار/مارس 2013.

196 هذه البيانات وفقاً لأحد وكلاء النيابة الذي أجرينا معه مقابلة في نيسان/إبريل 2013.

بين قطاع غزة والضفة الغربية

يسود في قطاع غزة والضفة الغربية نظامان قانونيان مختلفان، وتدفع النساء ثمن هذا الاختلاف وثمن الانقسام المكاني الذي تفرضه سياسات الاحتلال الإسرائيلي.

هناك قصة أود أن أرويها، لأنها كانت حالة من المنطقة الوسطى في فلسطين واستمرت لسنوات عديدة. تزوجت امرأة في قطاع غزة، وأنجبت ابنتين قبل أن تنفصل الأسرة بين قطاع غزة والضفة الغربية. نفيت المرأة من غزة بواسطة زوجها وعائلته الذين أخذوا الطفلتين الصغيرتين اللتين في عمر الخامسة والسادسة. جاءت المرأة إلى الضفة الغربية وقدمت شكوى للنفقة وحضانة الطفلتين في الوقت الذي حدث فيه الانقسام. لم تقبل السلطات التنفيذية في غزة بالقرار الذي اتخذ في الضفة الغربية، ولذلك رجعت المرأة إلى غزة ورفعت القضية للمحكمة مرة أخرى. فكسبت القضية، ولكنها لم تتمكن من أخذ الطفلتين لأن الأب لن يتمكن من زيارتهما إذا ذهبتنا مع أمهما. قانونان مختلفان لقضية واحدة، في دولة واحدة. فعمر حضانة الطفل في غزة بناءً على القانون المصري يختلف عما هو في الضفة الغربية. نحن نتحدث هنا عن كيف يؤثر الانقسام السياسي على القضايا وإجراءاتها القانونية. يمكن أن تتأثر القضية بسبب بطء الإجراءات القانونية، كما حدث مع هذه المرأة: فحتى تمكنت من كسب الحق بأخذ طفلتيها، انقضى عمر الحضانة. بالتالي فهي كسبت القضية ولكن لم يعد للقرار أية صفة ملائمة ولم يعد مفيداً لها. أعرف أن ست منظمات عملت على هذه القضية، كما حاولت شخصيات سياسية ووطنية أن تساعد، ولكن حتى اليوم هي لا تزال في قلقيلية [الضفة الغربية] وابنتاها في غزة.[197]

الوصمة

تتعرض المرأة للوصم من اللحظة الأولى لدخولها إلى الجهاز القانوني.[198]

في جميع المقابلات التي أجريت لصالح هذا البحث، بما فيها المجموعات البؤرية مع الطالبات، عبرت النساء عن الندم على قرارهن بالتوجه إلى الجهاز القضائي. واستخدمت بعضهن عبارة «فضيحة» لوصف شعورهن من لحظة دخولهن مقر وحدة حماية الأسرة أو أقسام الشرطة. على سبيل المثال، توجد هذه الأقسام بالقرب من مراكز تتسم بالنشاط أو أماكن بارزة في المجتمع المحلي، مما يجعل النساء الملتمسات للمساعدة على مرأى واضح من عامة الناس. وهذا الأمر يمنع العديد من النساء من محاولة التوجه إلى هذه المؤسسات أو دخولها. «الصعوبات والعوائق أمام النساء هي الاتجاهات الاجتماعية من النساء المطلقات، مما يمنعهن من عيش حياة أكثر سهولة. كما تتشوه سمعة النساء اللواتي يحضرن إلى المحاكم».[199]

197 مقابلة في أيار/مايو 2013.

198 منسقة صندوق النفقة.

199 مقابلة في مجموعة بؤرية في حزيران/يونيو 2013.

الخوف والندم

هناك خوف في أوساط النساء من الذهاب إلى المحكمة، لأنهن سمعن بتجارب نساء أخريات. لا توجد سرية أو خصوصية في المحاكم أو في مكاتب النيابة.[200]

عبرت النساء كذلك عن الندم لتوجهن إلى الجهاز القانوني، لأنهن عندما سعين لإيقاع العقوبة بالمعتدين عليهن، كالزوج مثلاً، وسجنه أو التحقيق معه، فقدن حقهن في أن يكون لديهن «بيت آمن» ونفقة واحترام ومساعدة من المجتمع. وإذا لم يتم سجن الرجل، فسيعود إلى البيت ويتزوج من امرأة أخرى ويجعل حياة المرأة المعنفة تزداد صعوبة. ذكرت النساء أنه خلال عملية الاستجواب، يقوم المحققون دائماً بإعلامهن بما يمكن أن يخسرنه إذا دفعن بأزواجهن إلى السجن. وقاد ذلك العديد من النساء لقبول المساومة وسحب شكاواهن، ولكن مع ذلك يمكن أن يقوم الزوج بتطليق المرأة أثناء فترة التحقيق، وبالتالي تضطر المرأة للدخول إلى العالم من جديد بدون بيت ومواجهة مصير مجهول.

تخاف الكثير من النساء من أشقائهن عندما يردن أن يتقدمن بالشكوى... وهناك الكثير من النساء اللواتي يخشين طلب الطلاق، ويتساءلن عما يمكن أن يحدث لهن بعد الطلاق، وكيف ستكون مكانتهن في المجتمع. وتبقى النساء اللواتي تعرضن للضرب من أزواجهن خائفات على مدار كل مرحلة من مراحل المجريات القانونية. ولا يتوقفن بتاتاً عن التفكير بمصيرهن: فهن يخشين العائلة، وفقدان أطفالهن، ويخشين المجتمع.[201]

لذا فالنساء لا يثقن بالجهاز القانوني لأنهن وجدن أنه لم يكن مثمراً وأنه جلب الضرر عندما قمن هن أو صديقات لهن أو أفراد من أسرتهن بالتوجه إليه. قال أحد المحامين ما يلي بهذا الخصوص:

> جزء من الصعوبة التي أجدها في عملي هو أن العديد من النساء يخفن من أن يكنّ صداميات *[مع أفراد عائلاتهن]*... إنهن يأتين ويخولنني لبدء الإجراءات القانونية، ولكن بعد يومين، يقمن بإلغائها لأن الناس يتدخلون ويضغطون على المرأة، وخاصة في قضايا العنف، لكي تتخلى عن حقوقها. أنا أعرف أن وضع النساء صعب جداً وأنهن يخشين المطالبة بحقوقهن في الميراث... على سبيل المثال، تتبعت لمدة أربع سنوات قضية ميراث لامرأة أخرجها أشقاؤها من قريتها.[202]

عندما سألنا النساء المشاركات في المقابلات في هذه الدراسة عما يمكن أن يفعلنه لو عاد بهن الزمن إلى بداية الإجراءات القانونية، قالت جميع النساء أنهن ما كن ليدخلن الجهاز القانوني. وقلن جميعاً أنهن كن سيبقين في بيوتهن ويتحملن التعذيب على يد الأفراد المسيئين لهن بدلاً من أن يمضين عبر جهاز العدالة. وقالت إحدى النساء، واسمها سما: «إذا عاد بي الوقت، لكنت بقيت مع أطفالي، حتى إذا قتلني زوجي. كان من الأفضل لي أن أموت من ضربه لي على أن أضطر لترك أطفالي».[203] وعلقت امرأة أخرى قائلة:

> إذا عاد بي الزمن للوراء، لكنت أكثر صبراً على زوجي، أكثر صبراً على الفترات الطويلة التي يقضيها بعيداً، وأكثر صبراً على عدم تحمله للمسؤولية. ما كان عليّ أن أحصل على الطلاق، فالطلاق كارثة... والاتجاهات الاجتماعية إزاء المرأة المطلقة وصمة عار.[204]

هذه التصريحات تعبر عن شعور النساء بعدم الأمان والظلم والخوف تجاه الجهاز القانوني الذي يفترض به أن يجعلهن يشعرن بالأمان ويعاملن بإنصاف ويحققن حساً من العدالة.

الذهنية الذكورية التي تواجها النساء على مدار الإجراءات القضائية

وفقاً لمختلف الأشخاص المشاركين في المقابلات، إن السلوك الذكوري والقيم الأبوية تتخلل كل مرحلة من مراحل رحلة النساء عبر الجهاز القضائي.

قانون العقوبات الفلسطيني: يتضمن القانون مواد متنوعة تقوي الاتجاهات والسلوكيات الذكورية والأبوية وتعطيها الأفضلية على حساب حياة النساء.

العاملون في الجهاز القضائي: شعرت النساء بأن العاملين في مختلف المؤسسات القانونية (المحامين، ورجال الشرطة، ووكلاء النيابة، وموظفي السكرتارية، الخ) كانوا أنفسهم ذكوريين جداً ولم يبذلوا جهداً كافياً لمساعدتهن أو حمايتهن. وكان ذلك واضحاً في نقاشاتهن حول المحامين، على سبيل المثال:

> كانت غالبية المعلومات التي استلمتها من خلال المحامي... ولكن في كل مرة كان يقول لي أن الأمر يتطلب إجراءات مطولة في المحكمة... كان لدى المحامي الوقت للتعامل مع بطء المحكمة، والقضية لا تزال تتراوح مكانها، وأنا لم أحصل بعد على النفقة لبناتي ولم أحصل على مكان أعيش فيه.[205]

وكلاء القضاء غير الرسمي: يتكون وكلاء القضاء غير الرسمي من الوجهاء العشائريين، ووجهاء العائلات، والشخصيات الدينية، والمحافظ، وجميع هؤلاء يستخدمون سلطاتهم لتمكين الرجال وإضعاف موقف النساء. تقول إحدى النساء: «لقد دمر الوجهاء العشائريون كل طموحاتي. حطموا كل شيء بنيته. لقد اضطهدوني عندما نزعوا مني كل حقوقي، بما في ذلك طفلتي وأموالي، دون أن يتركوا لي شيئاً».[206]

تبين لنا من الحالات المختلفة، وخاصة تلك المتعلقة بالإيذاء الجسدي على يد الزوج، والتي أدت إلى الطلاق وحضانة الأطفال والنفقة، أن الوجهاء الرجال من جانبي الأسرة يحاولون التدخل وحل المشكلة عن طريق إقناع المرأة بأن تعود إلى بيتها، وأن تتسامح وتصبر، وأن تتحمل المعاناة لمصلحة أطفالها. وقد عبرت النساء في هذه الحالات عن آراء سلبية تجاه هؤلاء الوجهاء، الذين وقفوا دائماً إلى جانب الرجل دون أن يفهموا مشاعر المرأة ومعاناتها.

200 مقابلة في مجموعة بؤرية في حزيران/يونيو 2013.

201 مقابلة مع محامٍ في أيار/مايو 2013.

202 مقابلة في آذار/مارس 2013.

203 مقابلة في آذار/مارس 2013.

204 مقابلة في آذار/مارس 2013.

205 مقابلة في آذار/مارس 2013.

206 مقابلة في شباط/فبراير 2013.

بالإضافة إلى تدخلات وجهاء العائلة، وجدنا أن مختلف المحافظين، سواءً كانوا ينتمون إلى فتح أو حماس أو الجبهة الشعبية، كانوا يتدخلون في الشؤون الأسرية، وخاصة في قضايا الاعتداء الجنسي:

كان هناك زعماء دينيون يأتون، وواحد منهم كان عضواً في المجلس التشريعي، كان من زعماء حماس... في البداية كان يتدخل ويحل مشاكلي، ولكن في قضية الطلاق، وبسبب الحساسية بين فتح وحماس، وبما أن والدي ينتمي إلى فتح، فلم يكن يتدخل إلا عن بعد. وقد قال لأبي أن عليه أن يساعد ابنته وأن الله سيباركه على ذلك. لقد كان رجلاً عظيماً، ولكنه شعر أن عليه أن يبقى على مسافة لأن والدي كان يعارض تدخله... كان هناك ابن عم لي متزوج من أختي، وهو عضو في فتح. كان يقول لأخي أن عليه أن يثق بي ويدعمني لأني أخته.[207]

في مثل هذه الحالات، دفعت النساء ثمن الانقسامات السياسية في الضفة الغربية. وقد تبين لنا أيضاً أن الوجهاء العشائريين لم يكونوا يتدخلون في قضايا التحرش والاعتداء الجنسي، ولكنهم كانوا يتدخلون في قضايا الإيذاء الجسدي. يشير هذا الأمر إلى وجود سيناريو بموجبه تعتبر القضايا الجنسية مسؤولية الحكومة، وكأن السيادة على جسم المرأة والرجل تعود للدولة، وليس للمجتمع.

تخفيف القضايا

وجدنا في 11 حالة أن العقوبات على جرائم المعتدين لم تتوافق مع تلك التي ينص عليها القانون. ويرجع ذلك إلى واقع أن الجهاز القضائي يخضع للمؤثرات الاجتماعية من أجل التوصل إلى تسويات، كما هو الحال في القضايا التي يغتصب فيها الأب ابنته أو يقتل الأخ أخته:

إحدى القضايا التي بلغت علمي كانت قضية سفاح، اغتصاب ارتكبه أب وأخ في حق فتاة في السابعة عشرة من العمر بعد أن تركت البيت الآمن... تم سجن الأب والأخ لمدة سنة، ولكني شعرت أنه لم تتحقق العدالة: هل هو ذنبها لكي يتم أخذها من بيتها؟ توصلنا إلى حل مع عمها وخالها لأن تستضاف في بيت عمها في مكان بعيد... في البداية، لم تصدق الأم قصة الفتاة وطلبت منها أن تتوقف عن التحدث عن الأمر. وبعد ذاك، جاءت لتشهد في المحكمة.[208]

وعلق أحد العاملين في منظمة أهلية:

في بعض الأحيان يتم تخفيف القضية بواسطة المحامي بناءً على مصلحته. على سبيل المثال، هناك شاب تحرش جنسياً بثلاث فتيات في أسرته (أبناء أخوته) وتم سجنه لمدة سنة... وتم التوصل إلى صفقة لإعطاء الفتيات المال مقابل تنازلهن عن حقهن في توجيه الاتهام، ولكني قررت أنه لا يوجد مكان لعقد صفقة، لأنه إذا بلغت واحدة من الفتيات العمر القانوني للعلاقات الجنسية، فإن تعاطف القاضي مع الفتاة سيكون أقل بكثير.[209]

في الحالات التي تطلب فيها النساء الطلاق، يمكن أن يوجه الزوج تهديدات لحياة زوجته أو لرفاه أطفالهما من أجل أن يجبرها على التخلي عن حقوقها، مما يحول قضية الطلاق ونفقة الأطفال إلى نزاع عائلي. ولكن حتى إذا قامت المرأة بالمساومة، فيفترض بالقانون أن يزود المرأة بالحماية من تهديدات زوجها، مما بدوره سيعطيها الثقة والأمن لكي ترفض أية مساومات غير منصفة. إلا أن الأمر لا يجري على هذا النحو في الواقع.

القانون غير عادل وغير منصف... واللجنة القانونية تحاول دائماً أن تقسم الذنب بالتساوي بين كلا الزوجين، بل إنهم قالوا في إحدى المرات أن المرأة مذنبة لأنها ذهبت إلى بيت أهلها دون أن تستأذن زوجها. ومع أنها تعرضت للضرب والانتهاك وأن زوجها يقول لها دائماً أن «تذهب بعيداً»، إلا أن القاضي اعتبر هذا الكلام والسلوك مناسباً... وتحولت القضية من شقاق ونزاع إلى قضية خلع، وبالتالي فالمرأة مجبرة على أن تدفع كل المستحقات من أجل أن تحصل على الطلاق.[210]

علاوة على ذلك، يقول احد موظفي إحدى وحدات حماية الأسرة في الشرطة:

القليل جداً من الحالات يتم تسجيلها على أنها اغتصاب، وأغلبها تصنف في فئة «الاعتداء الجنسي». إن عدد قضايا الاغتصاب في الجهاز القانوني لا يتجاوز *10* (بناءً على بيانات جمعناها عند إجراء البحث)، ولكن قضايا الإيذاء والاعتداء الجنسي كثيرة.[211]

إن هذه الطريقة لتخفيف الجريمة تعد وسيلة لاستغلال النواقص والثغرات في القانون لفائدة المغتصب. فتحويل جريمة الرجل الخطيرة إلى قضية تحرش جنسي يعفيه من العقاب، لأنه لا يوجد في قانون العقوبات الساري في فلسطين ما يفرض جزاءات على التحرش الجنسي.

العلاقات الشخصية

هناك نهج ذكوري مناور في التعامل مع قضايا النساء. لقد ذهبت إلى الشرطة، وإلى المستشفى، وإلى المحكمة... إن لزوجي اتصالات في مركز الشرطة. أخذوا إفادته أولاً، وتركوني جالسة لوحدي لمدة أربع ساعات... ثم جاء الحارس لتدوين إفادتي، ولكن انتهى الأمر بأن قرر هو ما الذي ستقوله إفادتي.[212]

في أكثر من ثماني حالات من بين 56 حالة جرت دراستها، تم تسريع الإجراءات القانونية عندما كان لأحد الطرفين المتنازعين اتصالات جيدة مع الشرطة أو السلطات. على سبيل المثال، تمكنت امرأة من الحصول على الطلاق من زوجها لأن أخاها يعمل في الأجهزة الأمنية. استكملت القضية في شهر واحد بدلاً من أن تستغرق عدة أشهر أو سنوات كما هي العادة. وفي حالة أخرى، كان لدى الزوج صديق يعمل في الشرطة، وتمكنا من خداع الزوجة لكي تمنح حضانة الأطفال للزوج.

إن العلاقات بين السلطات ومرتكبي الإساءة تسبب ضرراً بالغاً

207 مقابلة في آذار/مارس 2013.

208 مقابلة في نيسان/إبريل 2013.

209 مجموعة بؤرية مع عاملين في منظمات أهلية ، حزيران/يونيو 2013.

210 مجموعة بؤرية مع عاملين في منظمات أهلية ، حزيران/يونيو 2013.

211 مقابلة في نيسان/إبريل 2013.

212 مقابلة في شباط/فبراير 2013.

لقضايا النساء طيلة المجريات القانونية، كما تبين أ. ز.: «تعاطف القاضي مع زوجي وعائلته لأنه كان من العائلة الممتدة ذاتها. كان ضدي في كل شيء».[213] وفي حالة أخرى، كان لدى أحد أفراد أسرة المرأة اتصالات في السلطة الفلسطينية، مما ساعده على التأثير في الإجراءات القانونية:

> يشغل أخي منصباً محترماً في السلطة الفلسطينية. كان بإمكانه أن يمارس الضغط والتهديد، وبالتالي طلقني زوجي بسرعة وحصلت على حضانة الأطفال بعد ثلاث جلسات في المحكمة. مع ذلك، لم أتمكن من نيل حقوقي في المهر أو المنزل، وانتقلت للعيش في بيت أهلي، وهنا بدأت المعاناة.[214]

الوصول إلى الجهاز القانوني إذا كان مرتكب الإساءة الزوج وليس الأب أو الأخ

تبين في بحثنا أن الفتيات استخدمن الزواج كوسيلة للهروب من الإساءة الجسدية التي يمارسها الآباء أو الأشقاء. وبعد الزواج، يصبحن عرضة للمزيد من الإساءة على يد أزواجهن، وبعد ذلك يقررن التوجه إلى الجهاز القانوني طلباً للمساعدة، وخاصة بعد التعرض لإيذاء جسدي مبرح. المسألة هنا هي أن تصور الإساءة من قبل الأب أو الأخ على أنها أمر «طبيعي» أو «مقبول» يمنع العديد من النساء والفتيات من التوجه إلى الجهاز القانوني لحماية أنفسهن. وترى الكثيرات من النساء الفلسطينيات أنه لا ينبغي التفكير في الحماية القانونية عندما يتعلق الأمر بالعنف داخل الأسرة. علاوة على ذلك، يوجد قانون مطبق في فلسطين يمكن تفسيره على أنه يسمح للآباء بضرب أطفالهم كشكل من أشكال التأديب أو العقاب. إن هذا الموضوع مثال على الترابط المتبادل بين الإساءة ذات الطابع الأبوي في المجتمع والممارسات الأبوية في القوانين التي تواجهها النساء الفلسطينيات.

نقص إلمام النساء بالأنظمة والقوانين والحماية القانونية

في جميع الحالات التي درسناها تقريباً، لم تكن النساء يعرفن ما هي حقوقهن القانونية. وفي العادة كانت تأتيهن المعلومات عن حقوقهن بالصدفة من محامٍ أو قريب أو امرأة أخرى سبق لها أن مرت بالإجراءات القانونية. قالت إحدى العاملات في المنظمات الأهلية: «يوجد نوع ما من ديناميكيات التشارك بالمعرفة بين النساء في قاعات المحاكم. يمكن للمرء أن يراهن يساعدن كل منهن الأخريات عن طريق تفسير القضايا المختلفة وتوضيح حقوقهن الواحدة للأخرى».[215] إن نقص الإلمام بالتفاصيل القانونية قد دفع النساء إلى التوقيع على أوراق دون أن يعرفن أو يفهمن معناها أو أهميتها، والثقة في تصريحات مغلوطة أو كاذبة يقدمها الآخرون. علاوة على ذلك، وفي بعض الحالات، دفعت النساء ثمناً باهظاً جداً لعدم الإلمام القانوني، مثل خسارة حقهن في حضانة الطفل. ولاحظنا أن مختلف المراكز والجمعيات للحماية والاستشارة القانونية زودن هؤلاء النساء ببعض المعرفة عن الجهاز القانوني، مثل إلى أي المراكز ينبغي التوجه أو ما نوع العون القانوني الذي عليهن استخدامه إذا تعرضن للإساءة الجسدية أو الجنسية أو التحرش بهن. مع ذلك، إن هؤلاء المستشارين لم يساعدوا النساء في المراحل اللاحقة من قضاياهن، عندما كنّ مضطرات لمواجهة مؤسسات بيروقراطية صارمة تعج بالرجال الذين يحملون معتقدات أبوية. علاوة على ذلك، ذكر جميع المشاركين في المقابلات تقريباً غياب المحامين أثناء الاستجواب وتوقيع المستندات خلال هذه العملية.

تبين لنا في هذه الدراسة أن النساء لم يدركن أنهن يفتقرن إلى الإلمام القانوني إلا بعد فوات الأوان، بعد أن مررن عبر مراحل مهمة في الإجراءات القانونية. على سبيل المثال، أفادت إحدى النساء بأن عدم فهمها للقانون «جعلني لا أميز بين حضانة الطفل ومشاهدته»[216] فيما يتعلق برفاه أطفالها. «من العقبات أمام وصول النساء إلى العدالة نقص إلمامهن بحقوقهن».[217] وفي الظروف التي يوجد فيها لدى النساء نقص في الوعي القانوني بحقوقيهن وبالإجراءات المتبعة، يصبح وجود محامٍ في مرحلة التحقيق والاستجواب أكثر أهمية بلا شك.

إجراءات لا تنتهي وسيناريوهات مفتوحة

إن أغلب القضايا التي درسناها لم تكن قد انتهت بعد، فلم يصدر فيها حكم نهائي بعد. فقضية طلاق أو قضية حضانة أطفال تستغرق أكثر من سنة. وفي غالبية هذه القضايا، لم تكن النساء يعرفن كيف سيكون مصير القضية، ولم تكن لديهن أدنى فكرة عما يجري أو ما الذي يجب عمله. فقد كن يتوقعن من محاميهن أن يستمروا في تولي المسؤولية عن القضية، ولكن غالبيتهن قلن أنهن لم يثقن في المحامين لأنهن شعرن أنهم كانوا يسيئون استخدام سلطاتهم ويستغلون وضع النساء من أجل تحقيق مكاسب مالية.

إن استنتاجنا الرئيسي هو أنه بصرف النظر عما إذا كانت القضية تنطوي على إيذاء جسدي أم لا، تمر قضايا الطلاق وحضانة الأطفال في عملية طويلة للغاية ومؤلمة للغاية بالنسبة للمرأة، وتعيش المرأة حالة من عدم اليقين والقنوط طوال المجريات القانونية لأنها لا تفهم ما هي حقوقها أو كيف تسير العملية، أو ما إذا كان باستطاعتها أن تتوقع أية نتائج إيجابية من خلال توجهها إلى المحكمة.

التأخيرات لأسباب مالية

أحد العوائق أمام الوصول إلى العدالة يتمثل في نقص الدعم المالي. والسؤال هو كيف يمكن لامرأة أن تتخذ هذه الخطوة إذا كان جهاز العدالة يكلف نقوداً ويحتاج إلى تغطية مالية. فالعائلات كلها تقريباً لا تدعم بناتها أبداً، وبالتالي فإنهن لا يحصلن على الدعم المالي.[218]

تبين لنا من خلال قصص النساء أن المسألة المالية تشكل أحد العوامل الرئيسية التي تؤخر الوصول إلى العدالة. فالنساء يحتجن إلى ملاحقة أزواجهن من أجل الحصول على نفقتهن، ودفع النفقة

213 مقابلة في شباط/فبراير 2013.

214 مقابلة في آذار/مارس 2013.

215 مقابلة في القدس، 27 حزيران/يونيو 2013.

216 مقابلة في شباط/فبراير 2013.

217 مقابلة مع أخصائية اجتماعية في الشؤون الاجتماعية في أيار/مايو 2013.

218 وفقاً لما قالته مديرة منظمة أهلية نسوية في الضفة الغربية.

يأتي بقرار من المحكمة. فيمكن للرجل أن يؤخر حضور المرأة إلى المحكمة ويستفيد من مساعدة محامٍ للمطالبة بنفقات المحاكمة. إن هذه المسارات إلى العدالة والخدمات القانونية اللازمة تكلف النساء مالاً أكثر مما يمكن أن يحصلن عليه من أزواجهن. فالنساء يحتجن لدفع رسوم من أجل تقديم شكوى، وعليهن أن يدفعن للشهود الذين يحضرونهن إلى المحكمة، بما في ذلك تكاليف المواصلات. وتضطر النساء لدفع مبالغ أكبر إذا كن يعشن في المنطقة C وعليهن أن يحضرن إلى جلسة المحاكمة، سواءً بشكل عرضي أو منتظم بمعدل مرة في الشهر على أقل تقدير.

في حالات الإصابة الجسدية، يكون على النساء أيضاً أن يحصلن على تقرير طبي مكلف. وإذا لم يستطعن الدفع، فلن يتمكنّ من الحصول على التقرير، فتتعوق المجريات القانونية بأكملها. «يتمثل أحد التحديات التي تواجه النساء اليوم في أهمية التقرير الطبي في المجريات القانونية وعملية التحقيق... وكثيراً ما تعجز النساء عن الحصول عليه لأنه يمكن أن يكلف أكثر من *90* شيكلاً».[219] حسب ما قاله أحد المحامين:

[...] حتى إذا وجدت إصابات مرئية، ستحتاج إلى التقرير الطبي من وزارة الصحة. وهو ليس مجانياً، وليست كل النساء قادرات على الدفع مقابل التقرير الذي يثبت أنها تعرضت للعنف. يكلف التقرير من *50* إلى *150* شيكلاً، وهذا المبلغ بالنسبة لبعض النساء يعد مبلغاً ضخماً من المال، وخاصة إذا لم تكن المرأة مستقلة مالياً.[220]

فضلت النساء في بعض الأحيان التوجه إلى محامٍ خاص لأن المحامين الذين خصصتهم المحكمة لهن كاوا بطيئين جداً في عملهم. نتيجة لذلك، كان على النساء أن يدفعن أكثر مما حصلن عليه من نفقة. عبرت إحدى النساء عن ذلك قائلة:

تزوجت من ابن عمي عندما كان عمري *16* سنة. لدي الآن أربعة أبناء وابنة واحدة. كان زوجي يضربني مع كل مشكلة تحدث مع حماتي، حتى لأتفه الأسباب. وقد ضربني مرة لدرجة أني فقدت الوعي وفقدت القدرة على السمع. قدمت شكوى للشرطة وطلبت النفقة. وكان المحامي يأخذ جزءاً من كل مبلغ من المال أحصل عليه. تركت بيتي واستأجرت بيتاً لمدة ثمانية أشهر. وبدأ زوجي يهدد بأنه سيأخذ ابنتي مني. وافقت على المساومة لأني أردت أن تبقى ابنتي معي، ولأن المحكمة لم تفعل أي شيء لمساعدتي. تدخل بعض الأشخاص فقبلت المساومة على كل شيء، وعدت إلى البيت لأعيش مع زوجته الثانية لأنه وعد بإعطائي بعض المال. أنا أعاني من السكري والمبلغ الذي يعطيني إياه لا يكفي...[221]

بينت بعض النساء أنه عندما تذهب امرأة إلى دائرة الشؤون الاجتماعية لطلب المساعدة المالية، فإن هذه المساعدة تذهب إلى يد زوجها. وذكرت إحدى المشاركات في المقابلات ما يلي:

حصلت على حكم بالنفقة، ولكن التنفيذ كان بطيئاً جداً والمبلغ كان قليلاً جداً. يسبب تأخير تنفيذ قرار المحكمة للمرأة أن تدفع أكثر مما تحصل عليه. *[الوقت الذي يستغرقه]* تقييم مقدار النفقة وتنفيذه يعتبر بحد ذاته ظلماً للمرأة.[222]

مما كشفه البحث أنه بما أن الرجال يملكون المال للدفع مقابل الإجراءات القانونية والنساء لا يملكنه، فباستطاعة الرجال أن يتلاعبوا بجهاز العدالة لكي يخلصوا أنفسهم من أية عواقب جدية، لا بل لكي يفرضوا العقوبات على النساء المعنفات. والقصة التالية تظهر ذلك:

هناك قضية شقيقتين اعتدى عليما والدهما جنسياً عدة مرات... انكشفت المسألة بسبب حمل واحدة من الفتاتين، والتي لم تكن تعي ما يحدث لأن لديها إعاقة ذهنية. لم تفهم ما يعنيه الحمل أو الدورة الشهرية. وفقط عندما جاءتها آلام المخاض عرفت الأسرة بالأمر، وأخذت الشؤون الاجتماعية الفتاة مع طفلها. أصيبت الفتاة بصدمة وفقدت القدرة على النطق، وتم اعتقالها بتهمة السفاح مع أنهم يعرفون أن لديها إعاقة ذهنية. والأخت الأخرى أيضاً كان لديها إعاقة ذهنية، ولم يسبق لهما أن دخلتا المدرسة بتاتاً. تم اعتقالهما لفترة أطول من فترة اعتقال الأب لأنه كان يملك المال للدفع لمحامٍ، ولكن الفتاتين لم يملكا أي مال. قمنا بتحويلهما إلى مركز نسوي. وكانت إحداهما تعاني من التهاب الكبد لأنها لم تتعرض للشمس أثناء وجودها في السجن، هذا فضلاً عن أنها لم تحصل على العلاج الطبي المناسب. أنا أتحدث عن فترة سنة 2006 عندما كان هناك انفلات أمني وكانت المكاتب الحكومية مدمرة. بقيت الفتاتان في السجن لفترة سنتين ونصف. حاولنا التوصل إلى اتفاق مع جهاز العدالة لكي يطلق سراح الفتاتين ويتم تحويلهما إلى بيت آمن... وقد قضيتا فترة من الوقت هناك، ولكن الوضع الطبي لإحداهما تدهور، وبعد ذلك أرجعت الفتاتان إلى أسرتهما...[223]

يمكننا أن نلاحظ في هذه القصة وحدها مختلف العوامل التي تمنع النساء من الحصول على الحماية القانونية والعدالة: المسائل المالية، وذكورية الأب، ونقص المعرفة لدى الابنتين، وانحياز القانون، وتخفيف القضية، ومعاقبة الضحايا بدلاً من المعتدين.

219 مقابلة في نيسان/إبريل 2013.

220 مقابلة في حزيران/يونيو 2013.

221 مقابلة في حزيران/يونيو 2013.

222 مقابلة في حزيران/يونيو 2013.

223 مقابلة مع محامٍ في أيار/مايو 2013.

نقاش واستنتاجات

إن جهاز العدالة الحالي لا يفي بمتطلبات وصول النساء والفتيات إلى العدالة في الضفة الغربية المحتلة. وينبغي تطوير جهاز مقابل لمنع المزيد من انتهاكات الحقوق. فلا يمكن تحقيق وصول النساء الفلسطينيات إلى العدالة عن طريق حبس عدد من مرتكبي الإساءة أو حتى عن طريق تقوية جهاز العدالة الجنائية الرسمي أو نظام العدالة غير الرسمي. فضمان الوصول الملائم إلى العدالة يتطلب التصدي لتأثير الاحتلال العسكري الاستيطاني على الأفراد والمجتمعات المحلية في المنطقة.

إن الأصوات التي تم الإدلاء بها والدروس المستفادة في هذه الدراسة تشير إلى أن ضمان وصول النساء والفتيات الفلسطينيات إلى العدالة كما ينبغي يتطلب تنظيماً سياسياً يتمحور حول تصورات النساء للعدالة وتجاربهن معها في سياق الضفة الغربية المحتلة. وينبغي أن يركز مثل هذا الحل على تحدي المجتمع ككل وإحداث تحول فيه باتجاه رفض وإدانة انتهاك حقوق النساء والفتيات. وبالنتيجة، سيقدم المجتمع حلولاً بديلة وفعالة للنساء والفتيات ضحايا العنف والناجيات منه أو أولئك اللواتي يسعين لاستخدام جهاز العدالة من أجل تأمين حقوقهن.

إن مشكلة التعامل مع الوصول إلى العدالة والعنف ضد المرأة في سياق الاحتلال العسكري والصراع السياسي المطول تكمن في أن الوصول إلى العدالة والعنف ضد المرأة لا يشكلان مجرد أداة للسيطرة الذكورية والأبوية فحسب، بل هما أيضاً أداة للاستلاب السياسي والاضطهاد الاقتصادي والتمييز والاحتلال. وينبغي إدراك أن الظرف الذي يحدث فيه العنف ضد المرأة في غياب كيان الدولة الفلسطينية يعد من الأسباب الرئيسية لاستشراء العنف. فلا بد من ربط العنف ضد المرأة بالسياق السياسي إذا شئنا أن نتبع نهجاً استراتيجياً في تصميم السياسات والحركات المناهضة للعنف. والنهج الاستراتيجي في إتاحة سبل وصول النساء إلى العدالة لا يمكن فصله عن السلطة المهيمنة التي تمارسها دولة الاحتلال، والعنف الدائر بين الرازحين تحت الاحتلال والقائمين بالاحتلال، والعنف الداخلي الذي ينشأ في أوساط الرازحين تحت الاحتلال أنفسهم. لذا فينبغي أن تكون استراتيجيات وصول النساء إلى العدالة مرتبطة بوصول جميع الفلسطينيين إلى العدالة، بما في ذلك حقهم الأساسي في الأمن وفي مسكن آمن وفي التعليم والاستقلال الاقتصادي وحرية الحركة والمزيد.

علاوة على ذلك، توجد أجهزة العدالة الحقوقية والجنائية داخل السياق الاجتماعي وتحت أبصار المجتمع الفلسطيني. بالتالي، فإن النساء اللواتي يتوجهن إلى هذه المؤسسات، وخاصة الشرطة ووحدات حماية الأسرة، يكن على مرأى واضح من مجتمعاتهن المحلية، وهذا يؤثر على مكانتهن الاجتماعية ويغير المواقف الاجتماعية تجاههن. وهذه الوصمة الاجتماعية التي تلصق بالنساء تمنع العديدات من التماس المساعدة من النظم الرسمية وغير الرسمية وتقودهن إلى الشعور بأنهن لا يستطعن الثقة بالقوانين الرسمية أو غير الرسمية أو بنظام العدالة ككل والاعتماد عليه.

كنقطة انطلاق أولى، نوصي بجعل مراكز الشرطة ووحدات حماية الأسرة والمحاكم والقضاة ومكاتب النيابة أقل بروزاً أمام أعين الجمهور العام عن طريق وضعهم في أماكن بعيدة عن المراكز الرئيسية للمدن والقرى، من أجل حماية النساء اجتماعياً قبل مساعدتهن قانونياً. ونرى أيضاً أنه ينبغي لموظفي جهاز العدالة الجنائية أن: 1) يكونوا مدربين بشكل أفضل ويمتلكوا الحساسية ويظهروا الاهتمام بحقوق النساء والفتيات في الوصول إلى العدالة؛ 2) يحافظوا على السرية القصوى في القضايا التي تتعلق بالإناث الضحايا والناجيات من العنف والنساء اللواتي في نزاع مع القانون، بسبب العواقب الاجتماعية المحتملة على هؤلاء النساء؛ 3) يخضعوا لآلية يتم إنشاؤها من أجل معاقبة أعضاء جهاز العدالة الجنائية الذين ينتهكون سرية مستخدمي الجهاز و/أو الذين يتسببون بتكرار تعرض النساء ضحايا العنف للأذى من خلال سعيهن للوصول إلى العدالة. من غير الممكن السماح لما يسمى بجهاز العدالة بالاستمرار طالما أن أعضاءه لا ينالون ثقة المستخدمين، ولا يعملون وفقاً لأبسط القواعد المهنية والأخلاقية، ولا يراعون مبادئ المحاكمة العادلة والأصول القانونية الواجبة في إجراءاتهم.

تبين نتائج هذه الدراسة بوضوح أنه في كثير من الحالات، ساهمت الرسائل والدورات التدريبية والفعاليات المناهضة للعنف في الضفة الغربية في تعزيز العمل والأداء الفني لجهاز العدالة. نحن ندرك أهمية العدالة الإجرائية والخبرة الفنية، ولكن هذا وحده لا يكفي لضمان حماية حقوق النساء في الوصول إلى العدالة. وقد وصف المشاركون في المقابلات بتكرار بعض المنظمات الأهلية التي أنشئت مؤخراً في الضفة الغربية، بما في ذلك المراكز التي تدير خطوطاً هاتفية مفتوحة ومنظمات حقوق الإنسان وحقوق المرأة، بأنها تنشغل بالأساس بتقديم الأوراق إلى الوزارات والخبراء الدوليين الذين لا دراية لهم بالديناميكيات المحلية ولا يؤثرون عليها بشكل مباشر. بالمقابل، كشفت المجموعات البؤرية مع الشابات وتحليلات تصريحات وكلاء النيابة في هذه الدراسة عن قصص لمنظمات أهلية ومحامين وأخصائيين اجتماعيين وموظفين حكوميين أخفقوا في معالجة الاحتياجات والشواغل الملحة للنساء، فيما كانوا يركزون في المقابل على التفاصيل التقنية مثل جمع دلائل معينة، أو التوصل إلى قانون مناسب، أو الوصول إلى المسؤول المناسب في الشرطة أو الزعيم السياسي المناسب. وقد أكدت المقابلات مع مقدمي الخدمات هذه التصورات التي عبرت عنها الشابات والتصريحات التي قدمها وكلاء النيابة، وكشفت أن التركيز السائد لمقدمي الخدمات والمنظمات الأهلية ينصب على بناء «روابط قوية» مع الشرطة والمدعي العام ومكاتب النيابة والمحافظين وغيرهم من الأطراف الفاعلة في جهاز العدالة.

علاوة على ذلك، وفيما كانت الرسائل والتدريبات المناهضة للعنف التي تنظمها مختلف المنظمات الأهلية الفلسطينية تساعد على إثارة نقاش عام حول وصول النساء إلى العدالة، إلا أنها في الوقت ذاته، وللمفارقة، عززت السيطرة الإسرائيلية على حركة الفلسطينيين وإمكانية وصولهم إلى الخدمات القانونية والصحية والاجتماعية. إذ في كل مرة يتم توجيه طلب للإسرائيليين للموافقة على دخول شخص

ما إلى المنطقة C وتنقله عبرها في قضية تتعلق بعنف ضد النساء، فإن الحاجة إلى تبرير الطلب والوقت والطاقة التي يستغرقها تضعف قدرات الفلسطينيين، وتعرضهم للاستجوابات الأمنية الإسرائيلية، وتكشف عن أوضاع النساء أمام مصادر غير موثوق بها، إلى جانب أنها، كما وضح أكثر من نصف وكلاء الضبط الاجتماعي الذين قابلناهم، تحد بقدر كبير من كفاءة جهاز العدالة الجنائية الذي يعاني أداؤه من الخلل في الأصل. كما أن ذلك أيضاً يقوي النظام الأبوي الفلسطيني الداخلي الذي يحبذ استخدام وكلاء الضبط الاجتماعي غير الرسميين، والذين هم أساساً من الذكور، واستخدام النظام العشائري الذكوري، مما بدوره يعزز سلطة الذكور على النساء في المجتمع الفلسطيني.

كشفت الدراسة أن مختلف الآليات المتاحة للنساء للوصول إلى العدالة هي في الواقع تخدم مصالح نظام احتلالي قائم على المنحى الذكوري سياسياً، لا يسمح إلا باتخاذ خطوات قليلة، فيما يلغي إمكانية العديد من الخطوات الأخرى. وهذه العملية أيضاً تعزز نظام العدالة الداخلي ذي المنحى الذكوري، لأن الوصول إلى العدالة يتم استناداً إلى نماذج اجتماعية-قانونية قائمة من قبل لا تأخذ في الاعتبار سياق واحتياجات وتطلعات النساء الفلسطينيات في عالم اليوم. وتشير المعلومات التي أوردها هذا التقرير إلى أن ساعات التدريب اللانهائية والاستراتيجيات المستخدمة من قبل الشرطة ووكلاء النيابة والقضاة تسهم في إبقاء الوضع الراهن على حاله وفي تمكين أصحاب النفوذ داخل هذا الجهاز – بدلاً من أن تقوي النساء اللواتي يفترض من الجهاز أن يخدمهن.

كشفت الاستنتاجات المتعلقة بالبيانات المجمعة تحديداً عن المنطقة C والمنطقة H2 أن هاتين المنطقتين تشهدان أفظع أشكال الظلم والانتهاكات لحقوق النساء والفتيات، وأوسع انتشار لأفعال الإيذاء وإساءة المعاملة في حق النساء والفتيات. تشير نتائجنا إلى أن العقبات الرئيسية التي تواجه النساء والفتيات في المنطقتين C وH2 عند محاولتهن الوصول إلى العدالة هي:

1. المنطقة الحرام: عموماً، لا تقع المنطقتان C وH2 تحت سلطة أية جهة ولا «تنتميان» إلى أي طرف. بالتالي فإن النساء والفتيات هناك يلتمسن العدالة في ما يمكن أن يسمى «المنطقة الحرام».
2. انعدام هياكل الأمن بالنسبة للنساء: لا السلطة الفلسطينية، ولا الشرطة الإسرائيلية، ولا جهاز العدالة الجنائية قادرون على تأمين سلامة النساء الجسدية وحقوقهن في هاتين المنطقتين. وهذا الوضع يبقي النساء تحت رحمة نظم الضبط الاجتماعي الداخلية وغير الرسمية، مثل النظم العشائرية والدينية وغيرها من النظم المجتمعية.
3. عدم قدرة وحدات الاستجابة على الوصول: حتى وحدات حماية الأسرة، التي ينبغي لها أن تتحرك بسرعة للاستجابة للأوضاع الطارئة، تواجه صعوبات جدية في الوصول إلى المنطقتين C وH2.
4. عدم تنفيذ قرارات المحاكم: إن النظام في المنطقة C يعاني من التردي لدرجة أنه لا يوجد ما يضمن تنفيذ أوامر المحكمة.
5. تفكك العائلات: فالنساء الفلسطينيات من المنطقة اللواتي قدمن طلبات لجمع الشمل مع أفراد أسرهن الذين يحملون بطاقة هوية من نوع مختلف (سواءً إسرائيلية أو فلسطينية) لم ينجحن في جمع شملهن مع أسرهن. إن تفكك الأسر النووية يؤثر على النساء بشكل غير متناسب، معرضاً إياهن لمزيد من الاستلاب.
6. قدرة حاملي بطاقة الهوية الإسرائيلية على الإفلات من العقاب: تتعرض النساء والفتيات المعنفات من المنطقة C إلى إساءة المعاملة: أولاً، لأنهن يقمن في المنطقة C – «المنطقة الحرام»؛ وثانياً، لأن التدخلات تتم ضد مرتكبي الإساءة من الضفة الغربية فقط، وليس من يحملون بطاقة هوية إسرائيلية. فمرتكبو الإساءة الذين يحملون بطاقة هوية إسرائيلية يستفيدون دائماً تقريباً من فرصة الإفلات من العقاب. وفي حالة مرتكبي الإساءة من الضفة الغربية، فإن قلة منهم فحسب يتم اعتقالهم وتقديمهم للمحاكمة.
7. أشكال جديدة من السلوك الإجرامي: أتاحت المنطقة C ظهور أنواع جديدة من الإيذاء الذي يرتكبه الرجال ضد النساء والفتيات، بما يشمل الإتجار بالبشر لأغراض الجنس، والمخدرات، والتجارة بالسلاح.
8. عنف المستوطنين: تؤدي اعتداءات المستوطنين، بما في ذلك اعتداءات جماعة «تدفيع الثمن» من قطع الأشجار وحرقها، وقذف الحجارة على المنازل والأفراد، ومناورات التخويف، وغيرها من الممارسات، إلى خلق مستوى جديد من العوائق أمام ثقة النساء والفتيات في قدرتهن على الوصول إلى العدالة.
9. مصادرة الأراضي وهدم المنازل: إن الرعب المرتبط بالعيش تحت تهديد دائم بالتهجير يزيد من شعور انعدام الأمن لدى النساء والفتيات ويدفع نساء عديدات إلى البقاء في المحيط الاجتماعي المعتاد لهن، حتى إذا كان هذا المحيط يسيء إليهن. بالتالي فإن المخاوف المتعلقة بفقدان الأرض والمأوى تحد من فرص النساء في التحرك بحرية، وتنتقص من اقتناعهن بأنهن يستطعن الوصول إلى العدالة بالفعل أو بالشكل المناسب.
10. الأطر العسكرية المعقدة: إن العيش في حالة دائمة من انعدام اليقين في منطقة يهيمن عليها الطابع العسكري، حيث لا تملك النساء أو يملكن الحد الأدنى فقط من الإحساس بالأمن، يستنفد قدرة المجتمع الأساسية لدعم أفراده. كما أن هذا الوضع يحد من قدرة المحاكم والشرطة على الاستجابة للنساء بحرية.

يمكن إبداء عدة ملاحظات رئيسية من هذه النتائج. أولاً، يؤدي فشل جهاز العدالة في مساعدة النساء الشابات في سن مبكرة إلى استمرار تعرضهن للإيذاء أو يجعلهن عرضة للانحراف والوقوع في سلوكيات غير سوية. وقد أدى هذا الفشل ببعض الفتيات الصغيرات وحتى بعض النساء للبحث عن مصادر بديلة للمساعدة، مثل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتبين أن هذا الاستخدام أو إساءة الاستخدام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل الفيسبوك والرسائل النصية والهواتف للتواصل مع الأصدقاء، وتوجيه النداء للمساعدة، والبحث عن علاقات، والبحث عن سبل للخروج من القهر والهيمنة، قد يكون مفيداً في بعض الحالات، ولكنه كان مدمراً وخطراً للغاية في حالات أخرى. لذلك، نوصي بشدة بأن يتم التركيز على الفتيات الأصغر سناً (اللواتي يستخدمون هذه التكنولوجيا، وتتراوح أعمارهن من 18-10 سنة) لمساعدتهن على استكشاف الطرق للخروج من التحديات التي تعترضهن نتيجة العيش في مجتمع مقيد مكانياً وتحت الاحتلال العسكري أثناء مرورهن عبر مراحلهن النمائية واختبارهن للمصاعب الاجتماعية-الاقتصادية والسياسية التي تواجه مجتمعاتهن. إن تمكين الفتيات والعمل معهن في سن مبكرة،

كما أوضحت المبحوثات الشابات، يعد من أهم التدابير الوقائية. ويجب أن يسير هذا العمل جنباً إلى جنب مع العمل التثقيفي للأهالي والمدارس. إذ تبين الدراسة أنه عندما يكون المعلمون والأهل متفهمين وداعمين، فإنهم يكونون بمثابة الحاجز النفسي-الاجتماعي الذي يساعد على تخفيف الضائقة التي تعيشها الفتيات. وهذا يتطلب اهتماماً جدياً بالتدابير الوقائية.

ثانياً، لا يمكن للنساء أن يحظين بوصول فعال إلى العدالة عندما يكون جهاز العدالة الجنائية مركزاً بشكل أساسي على تدخل الشرطة بقوة، وفرض عقوبات حبس قاسية، وجمع الدلائل، فيما لا ينجح في مراعاة تأثير هذه التدخلات والسياسات على حياة النساء. إن جميع هذه الاستراتيجيات تساهم في تضخيم ظاهرة «صناعة السجون» التي تشكل نظاماً معقداً في الأصل. والظروف السياسية في الضفة الغربية لا تسمح بقيام إدارة وطنية فلسطينية فعالة لجهاز العدالة الجنائية، إذ أن جميع هيئات هذا الجهاز تقريباً معتمدة على المصالح السياسية، والقيود الجغرافية-السياسية، والممولين الخارجيين وأجنداتهم وخياراتهم المفضلة، والمصادقة (المباشرة وغير المباشرة) من الإدارة المدنية الإسرائيلية. بدلاً من ذلك، نحن نوصي بالعمل مع العاملين في نظام السلطة الفلسطينية، والمسؤولين في وزاراتها، وأعضاء المجتمع المدني الفلسطيني لكي يكونوا على قدر أعلى من الوعي إزاء تدخلاتهم التي يقومون بها بخصوص وصول النساء والفتيات إلى العدالة. إن بإمكان تدريب مسؤولي السلطة الفلسطينية على اتباع نهج مرتكز إلى النساء وحساس للنوع الاجتماعي في إقامة العدالة أن يحسن فهمهم واهتمامهم باحتياجات الفتيات والنساء ويمنع المسؤولين من الاستمرار (عن قصد أو غير قصد) في انتهاك حقوق هؤلاء الضحايا في الأمان والعدالة.

ثالثاً، إن معاملة القطاع الأهلي للنساء المعنفات على أنهن «زبائن» يبحثن عن الخدمات، بدلاً من معاملتهن كشريكات في السعي لإنهاء العنف ومناصرة التغيير الاجتماعي، تشكل عقبة أخرى ينبغي التغلب عليها لضمان إمكانية وصول النساء إلى العدالة. فقد كشفت المقابلات التي أجريناها أن ممثلي المنظمات الأهلية يرون في النساء «أفراداً جاهلين» بدلاً من النظر إليهن كفاعلات واسعات الاطلاع تنبغي استشارتهن بالطريقة ذاتها التي تستشير بها النساء الممارسين الحقوقيين والعاملين والأخصائيين النفسيين-الاجتماعيين. نحن نوصي بأن تتعامل المنظمات الأهلية مع النساء والفتيات ليس باعتبارهن «زبائن» بل شريكات.

رابعاً، إن استخدام أجندات صارمة لمكافحة الجريمة في أوساط ممثلي العدالة الجنائية والجهاز الحقوقي، بما في ذلك الاعتماد على الرطانة القانونية والأدوات الحقوقية والإجراءات البيروقراطية والتشريعات، دون إيلاء الاهتمام بالسياق الاجتماعي-الاقتصادي والجغرافي-السياسي لكل ضحية، يحوّل الوصول إلى العدالة إلى عملية تقنية بامتياز. وهذه الشكليات التقنية تمنع العديد من النساء المعنفات اللواتي قمنا بمقابلتهن من طلب المساعدة. علاوة على ذلك، أوجدت الشكليات التقنية والإجراءات البيروقراطية إحساساً بالقلق في أوساط الضحايا ومقدمي الخدمات ومنعتهم من تقديم الشكاوى في مرحلة مبكرة بالشكل الكافي. وقد سحبت نساء عديدات من الضحايا اتهاماتهن، بل حتى إن البعض منهن دخلن السجن بتهمة تضليل جهاز العدالة الجنائية أو الانخراط في «نشاط غير مشروع». وفي حالات عديدة، يرى وكلاء النيابة العامة السياق الاجتماعي ويأخذونه في الاعتبار، ولكنهم يقررون بالنيابة عن النساء في تحديد مصالحهن الفضلى. وهم يضعون في صميم قراراتهم الأسرة كوحدة، وليس بالضرورة مصالح الأنثى الضحية أو سلامتها. نحن نوصي بأن يركز العاملون في جهاز العدالة الجنائية على حق النساء والفتيات في الوصول إلى العدالة وفي الأمان والأمن، مع إعادة التفكير في استخدام الرطانة القانونية والأدوات الحقوقية، بحيث يتم استخدامها حيثما أمكن، ويتم تحديها عندما يكون التقيد بالإجراءات القانونية من الممكن أن يؤذي النساء والفتيات. قد تكون من الخطوات الرائعة أن يتم تكريس جائزة سنوية لموظفي العدالة الجنائية الذين قاموا بحماية حقوق الفتيات والنساء. ويمكن بدء هذه العملية بجمع قصص نجاح، لكي تشكل رسالة تثقيفية جيدة لكوادر إنفاذ القانون.

أشار الباحثون الذين درسوا العنف ضد المرأة في أوساط مجتمعات الشعوب الأصلية حول العالم إلى أن تجريم العنف والإيذاء المرتكب بحق النساء لم يؤد إلى انخفاض في مستويات هذا العنف أو تحسين وصول النساء إلى العدالة. قمنا بطرح السؤال ذاته عما إذا كان تجريم العنف ضد المرأة يمكن أن يساعد المجتمع الفلسطيني على تعزيز وصول النساء إلى العدالة. ولم تقدم نتائج الدراسة إجابات أو حلولاً بسيطة، بل تقترح اتباع مسارات متنوعة لتحسين الوضع، بما يشمل نماذج بديلة للتدخل اقترحتها النساء الفلسطينيات. تتضمن هذه النماذج بذل جهود ملتزمة للعمل مع النساء ومساعدتهن في مرحلة مبكرة، والبحث عن تدخلات داخلية مرتكزة إلى المجتمع تمنع وصم النساء بصفة «ضحايا» أو «جانيات». إن وصم النساء يؤدي إلى إقصائهن عن إمكانية الوصول إلى العدالة. وهناك نموذج آخر اقترحته الشابات والنساء في سن الكلية المشاركات في المقابلات في هذه الدراسة، هو تنظيم النساء في الأسرة والمجتمع والمنظمات الجماهيرية سياسياً لكي يقمن بشكل جماعي ببناء الأفكار والمناصرة لمناهج عمل مبتكرة تيسر وصول النساء إلى العدالة. تحقيقاً لذلك، اقترحت المشاركات في المقابلات إشراك المهنيات والمهنيين الصحيين ومهنيي الصحة النفسية والأخصائيين الاجتماعيين-الحقوقيين، وحتى المهندسين والجغرافيين في هذا الجهد التنظيمي الجماعي. فقد كشف التحليل أن معالجة مسألة وصول النساء إلى العدالة في فلسطين تستدعي وجود شكل من التنظيم السياسي للنساء من شأنه أن يأخذ في الاعتبار التفتت الجغرافي للضفة الغربية (بسبب القيود المكانية مثل نقاط التفتيش، والجدار، وتقسيم المناطق إلى المنطقة C والمنطقتين H1 وH2). كما أن المهنيين الصحيين يحتاجون للتدرب على التوعية حول التأثيرات المجتمعية للعنف ضد المرأة ولإعاقة وصول النساء إلى العدالة، بما في ذلك التأثير على رفاه الأسرة والمجتمع وأوضاعهما النفسية-الاجتماعية، مع كل ما يعنيه ذلك للتنمية الإنسانية.

عندما حدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المراحل الست للوصول إلى العدالة، اعتبر أن المرحلة الأولى هي الحماية القانونية، والتي تشير

إلى إتاحة موقف قانوني في القانون الرسمي أو التقليدي. والحماية القانونية تحدد الأساس القانوني لجميع المراحل الأخرى في عملية الوصول إلى العدالة. عبرت جميع النساء المشاركات في المقابلات في هذه الدراسة عن مشاعرهن بأنهن يفتقرن إلى الحماية كلياً. كما أن المشاركين الآخرين في المقابلات، بمن فيهم العاملين في الجهاز القانوني وفي المنظمات الأهلية، اتفقوا على أن النساء الفلسطينيات لا يجدن الحماية لا من جهة القانون ولا من جهة المجتمع. وإذا ما شئنا أن يتغير هذا الوضع يوماً ما، فالخطوة الأولى التي ينبغي اتخاذها يجب أن تكون تغيير الطريقة التي يتم فيها تنفيذ القانون، وتغيير جوهر القانون ذاته. إن الجهاز القانوني الفلسطيني في شكله الحالي غير المنصف، وخاصة فيما يتعلق بعدد من الأحكام القانونية ذات الصلة بالعنف ضد النساء، يستثني أصوات النساء الفلسطينيات ويحولهن إلى أدوات للسيطرة بواسطة السلطات الذكورية التي تملك الصلاحية لأن تقرر ما إذا كن جديرات بالحياة أو بالموت. والهيكلية التي يعمل فيها القانون – الاحتلال العسكري – والنظام القمعي بامتياز الذي على القانون أن يتكيف معه ويتحرك داخل نطاقه تجعل العدالة خارج متناول النساء. فالطريقة التي يعالج فيها القانون سلامة النساء وأمنهن تتساهل كثيراً مع مرتكبي الإساءة، وخاصة إذا كانوا الآباء والأخوة والأزواج الذين يقتلون بناتهم أو أخواتهم أو زوجاتهم أو يضربوهن أو يغتصبوهن. إن تأمين وصول النساء إلى العدالة يتطلب إجراء تحليل أشمل يوضح كيف كل عامل – سواءً كان جهاز العدالة الجنائية، أو القانون (بما يشمل قانون الأسرة)، أو الأنظمة الحكومية، أو الإجراءات البيروقراطية – يمكن أن يعمل في تناغم مع العوامل الأخرى لصيانة حقوق النساء. إذ أن الإخفاق في تحديد أوجه التفاعل بين جميع هذه المكونات معاً يشكل تهديداً شديداً للرفاه الجماعي للنساء، وبالتالي رفاه الجيل المقبل من الفلسطينيين، سواءً الذكور أو الإناث.

المرحلة الثانية حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هي الوعي القانوني. وقد أظهرت هذه الدراسة كم هو قليل مدى معرفة النساء، ووكلاء الضبط الاجتماعي، وموظفي إنفاذ القانون (الشرطة، ووحدة حماية الأسرة، والمحامين، والقضاة، ووكلاء الضبط الاجتماعي غير الرسميين) بالحقوق القانونية للنساء والفتيات والإجراءات القانونية التي يحاولون التحرك فيها. يأتي هذا الافتقار إلى المعرفة جزئياً نتيجة التغير الدائم في الأنظمة واللوائح، وعدم القدرة على تطبيق القانون وعدم مراعاة الأصول القانونية، وغياب الجهود من قبل المحامين والعاملين في المنظمات الأهلية للتثقيف ورفع مستوى الوعي العام حول هذه القضايا، لا سيما من خلال النظام التعليمي. وقد لوحظ أن النساء اللواتي كنّ على إلمام كلي أو جزئي بحقوقهن كان لديهن في العادة قريب يعمل محامياً أو شخص يستطيع البحث عن المعلومات القانونية لمساعدتهن. وفي حالات قليلة جداً، نجد محامياً في المحكمة أو في منظمة أهلية يبذل جهداً لتزويد النساء بتفسيرات تفصيلية بشأن الإطار القانوني المنطبق أو الإجراءات القانونية. نحن نوصي بإقامة حملات إعلامية تثقف الجمهور العام ليس حول حقوق النساء والفتيات فحسب، بل وكذلك حول التعقيدات والمشكلات الكامنة في النظام ذاته. فمن شأن هذا الوعي أن يساعد النساء الضحايا لأن يصبحن أفضل استعداداً للمناصرة بالأصالة عن أنفسهن ويبقيهن كذلك في محور أي تدخل، على الرغم من السياق الجغرافي-السياسي والاجتماعي-القانوني المركب.

كشفت نتائج الدراسة أن وصول الفتيات والنساء الفلسطينيات إلى العدالة يجب أن تقوده مبادرات النساء أنفسهن للتصدي للعنف داخل الأسرة والمجتمع والمستوى السياسي (للاطلاع على نموذج يبين كيف يمكن عمل ذلك، انظروا مثلاً إعلان نيروبي الوارد في الملحق د). فقد تبين أن القيود الجغرافية-السياسية والعسكرية تشكل عقبة بارزة تمنع النساء من الوصول إلى المحاكم. ولا بد عند اقتراح مسارات جديدة للنساء الفلسطينيات في الضفة الغربية للوصول إلى العداة والتصدي للعنف ضد النساء أن يؤخذ في الاعتبار احتلال إسرائيل للأرض والحياة الفلسطينية، والعنف التاريخي والنظامي الذي يرتكب في حق النساء والاستلاب الذي تعاني منه مجتمعاتهن المحلية. لذا فينبغي لجهود تحسين وصول النساء إلى العدالة أن تقترح وسائل واستراتيجيات جديدة لإحداث تحول في المجتمع وفي البيئة السياسية التي يعشن فيها.

جادلنا في هذه الدراسة في أن النساء الفلسطينيات في الضفة الغربية المحتلة قد وقعن بين شقوق السيطرة العسكرية الأبوية والنظام الأبوي الأصلي الداخلي. فهن يعانين من الاختلال في نظام الحقوق المدنية، ومن غياب الإصلاحات القانونية والإجراءات العقابية التي تدين العنف ضد النساء، ومن وجود نظام عدالة شبه رسمي يفتقر إلى الاستقرار ويسعى وينادي بتجريم وسجن الضحايا بدلاً من المعتدين، ومن وجود نصوص قانونية وإجراءات بيروقراطية غير ملائمة تميز ضد الضحايا الإناث والنساء اللواتي في نزاع مع القانون، ومن نظام عدالة تصالحية يسعى إلى إبطاء تجريم المعتدين الذكور، ومن نظام سياسي-قانوني معقد وملتبس جداً يفرض قيوداً مكانية وسياسية على الفلسطينيين الساعين للوصول إلى جهاز العدالة. إن التأثير اللولبي لانتهاك إمكانية وصول النساء (أو بالأحرى عدم قدرتهن على الوصول) إلى العدالة يشير إلى أن جهاز العدالة العامل في منطقة الدراسة هو في الواقع مغلق في وجه النساء. ويتبين من تحليلنا أن الاستراتيجيات التي يستخدمها وكلاء النيابة والأخصائيون الاجتماعيون والمحامون والناشطات والناشطون النسويون المحليون تبدو منقادة بالرغبة في التقيد بالإجراءات البيروقراطية المجردة والشكليات التقنية القانونية المستوردة من أماكن أخرى لا تخضع لأي احتلال عسكري، بدلاً من أن تكون منغرسة في ظروف الاحتلال ومدركة للتقاطع بين الاحتلال العسكري، وانتهاكات أبسط حقوق الإنسان كالحق في حرية الحركة والتعليم، والاضطهاد والتبشيع الروتيني، والسلطة الأبوية، والفقر، وعنف النساء أنفسهن. وعند تفحص أساليب إصدار الأحكام وممارسة القانون، يتبين الإخفاق على مستوى المجتمع في إدراك إلى أي حد تتعرض حياة النساء الفلسطينيات للخطر داخل مجتمعاتهن المحلية، وفي معالجة هذا الخطر.

تشير دراستنا إلى أن منطق وسياسة الحرمان من الوصول العدالة يستمر من خلال سيطرة إسرائيل على الفلسطينيين وإعادة إنتاج

السـلطة الأبويـة سـواءً الكامنـة داخـل المجتمـع الفلسـطيني أو التـي تمـارس عليـه. نحـن أيضـاً نـرى أن عـلى المـرء أن يسـعى للتوصـل إلى فهـم أكـثر عمقـاً لمسـألة وصـول النسـاء الفلسـطينيات إلى العدالـة، كنسـاء فـرادى يعشـن في سـياق مركـب يشـمل المجتمـع وشـبه الدولـة (أي السـلطة الفلسـطينية). إننـا نـرى ونـوصي بـضرورة أن يسـعى صنـاع السياسـات والناشـطون والناشـطات النسـويات لإعـادة النظـر في القوانـين والإجـراءات البيروقراطيـة واسـتراتيجيات التدخـل الأخـرى ذات العلاقـة والبحـث في حـدود القانـون.[224، 225، 226] كان ذلـك جليـاً في ردود الفعـل التـي حصلنـا عليهـا مـن المشـاركين في المقابـلات في هـذه الدراسـة عـلى الأحـكام المبتكـرة التـي أصدرتهـا المحكمـة الشرعيـة، والانطبـاع لديهـم بأنـه إذا كان القانـون يقيـد المحكمـة، فباسـتطاعة المحكمـة أن تبحث عن السـبل لدعـم النسـاء بحيـث تبقـى سـلامة النسـاء في محـور عملهـا. أمـا إذا تـم محـو تجريـم إيـذاء النسـاء مـن المناظـرات السياسـية، وإذا تـم تنفيـذ التدخـلات دون توفـر فهـم للتاريـخ أو السـياق، فسـتظل النسـاء محرومـات مـن الوصـول إلى العدالـة. لذلـك، فـإن تطبيـق إطـار تحليـلي مسـتوعب في سـياق الاحتـلال لتفحـص وصـول النسـاء إلى العدالـة كشـكل بنيـوي مـن العنـف المسـتند إلى التفـاوت بـين الجنسـين مـن شـأنه أن يسـاعد في مكافحـة الانتهـاكات المنتظمـة لحقـوق النسـاء.[227] وكـما تبـين نتائـج هـذه الدراسـة، إن إبقـاء النسـاء محـاصرات في حالـة مـن الفصـل العنـصري يواجهـن عواقـب الدمـار الناتـج عـن الاحتـلال وعـن السـلطة الأبويـة سـيبقي العدالـة بعيـدة عـن متنـاول النسـاء – أو كـما يـدل عنـوان هـذا التقريـر، سـيبقي النسـاء في حالـة «حرمـان مـن الوصـول».

سـعياً لاقـتراح إجـراءات ملموسـة عـلى الأطـراف المعنيـة، نحـن نـوصي بقـوة بمـا يـلي:

1. عـلى أي تدريـب حسـاس للنـوع الاجتماعـي حـول وصـول الفتيـات والنسـاء إلى العدالـة أن يتنـاول مسـألة الضعـف الـذي تتسـم بـه الفتيات الصغيرات. فسـنهن الصغـير يتطلـب مـن المنظـمات الأهليـة النسـوية أن تعمـل بشـكل عاجـل عـلى تطويـر الآليـات لتزوديهـن بالدعـم الإداري والقانـوني والنفـسي في أسرع وقـت ممكـن.
2. عـلى مختلـف مؤسسـات السـلطة الفلسـطينية أن تطـور خدمـات إداريـة وقانونيـة واجتماعيـة واقتصاديـة ونفسـية متخصصـة للنسـاء السـاعيات للوصـول إلى جهـاز العدالـة.
3. عـلى مـدراء مختلـف النظـم الاجتماعيـة والرسـمية الفلسـطينية أن يعـززوا التعـاون بـين الهيئـات المختلفـة مـن أجـل تقديـم اسـتجابة ملائمـة لاحتياجـات النسـاء والفتيـات.
4. يجـب أن يجـري فحـص سلسـلة العدالـة ككل بشـكل روتينـي للتأكـد مـن أن النسـاء اللـواتي يحاولـن الوصـول إلى العدالـة لا يواجهـن في أيـة مرحلـة عوائـق أو تخويـف أو تبعـات عقابيـة مـن أي طـرف كان بسـبب محاولتهـن الوصـول إلى العدالـة. ويمكـن ممارسـة ذلـك مـن خـلال تحديد واختيـار عـدد مـن القضايـا وتفحـص العمليـة التـي اتبعتهـا هـؤلاء النسـاء في بحثهـن عـن إمكانيـة الوصـول إلى العدالـة.
5. عـلى وكلاء الضبـط الاجتماعـي كذلـك، سـواءً كانـوا رسـميين أو غـير رسـميين، أن يأخـذوا في الاعتبـار مختلـف الفئـات المعرضـة للخطـر التـي شـملتها الحـالات الـواردة في الدراسـة. فالدراسـة تبـين أن النسـاء المحتاجـات للحمايـة الجسـدية قـد حصلـن عليهـا في بعـض الحـالات، ولكـن لم يتـم الاهتـمام بتأمـين سـلامة أطفالهـن، بمـا في ذلـك مـن الاعتـداء الجنـسي. ولا ينبغـي أبـداً تأمـين حمايـة امـرأة مـا عـلى حسـاب حـالات أخـرى مـن العنـف ضـد النسـاء. إذ ينبغـي تطبيـق نهـج شـمولي في إدارة الحـالات.
6. يمكـن أن تسـاعد طريقـة إدارة الحـالات بواسـطة الموظفـين والمسـؤولين العاملـين عـلى قضيـة بعينهـا في دعـم وصـول النسـاء والفتيـات إلى العدالـة، بمـا في ذلـك مـن خـلال تعزيـز تطويـر تصريـح يبـين الأثـر الواقـع عـلى الضحيـة، لـكي يسـتخدم في المحكمـة.
7. يجـب أن يتحـول الإبـلاغ المهنـي للمحاكـم بواسـطة الأخصائيـين الاجتماعيـين والنفسـيين (الفحوصـات الاجتماعيـة والنفسـية) عـن وضـع النسـاء في مراكـز الحمايـة ومراكـز الاصـلاح والتأهيـل والأماكـن الأخـرى إلى ممارسـة معياريـة ترمـي إلى تمكـين النسـاء مـن الوصـول إلى العدالـة.
8. عندمـا توجـه إحـدى النسـاء نـداءً أوليـاً لطلـب المسـاعدة في قضيـة عنف ضـد المـرأة، يجـب أن يسـتدعي ذلـك النـداء بـذل جهـود واسـعة مـن جهـة الأطـراف المعنيـة مـن أجـل تأمـين وصولهـا إلى العدالـة بسلاسـة أكـبر. ويجـب أن يصبـح إجـراء تحقيقـات متابعـة للحـالات الجديـدة ممارسـة شـائعة بـين الأطـراف المعنيـة.
9. يجـب أن تتخـذ التدابـير التاليـة بشـكل منهجـي في قضايـا قتـل الإنـاث، بمـا يشـمل النسـاء اللـواتي يتعرضـن لتهديـد ماثـل بالقتـل:
   1. إجـراء تحليـل شـمولي للقضيـة بواسـطة وكلاء النظامـين الرسـمي وغـير الرسـمي، بمـا يشـمل المهنيـين والنشـطاء، مـن أجـل حمايـة حيـاة النسـاء والحفـاظ عـلى سـلامتهن في مجتمعهـن المحـلي بأكـبر قـدر ممكـن.
   2. مسـاءلة مرتكبـي الإسـاءة بالحـد الأقـصى مـن القانـون. فيمكـن أن يسـاعد التيقـن مـن وقـوع العقوبـة في ردع الانتهـاكات المسـتقبلية لوصـول النسـاء والفتيـات إلى العدالـة. تبـدأ هـذه الخطـوة بإجـراء تغيـيرات في عـدة قوانـين غـير منصفـة، وتقـع هـذه التغيـيرات ضمـن مسـؤولية وكلاء الجهـاز القضـائي (يمكـن الاطـلاع، مثـلاً، عـلى إعـلان نـيروبي في الملحـق د).
   3. منـع نشـوء أوضـاع تسـتغرق فيهـا الإجـراءات القانونيـة في قضايـا العنـف ضـد النسـاء وقتـاً مطـولاً. ولا ينبغـي أن يتـم حبـس النسـاء والفتيـات دون وجـود أمـر بالاحتجـاز أو أن يتـم إبقاؤهـن في مراكـز الحمايـة بـدون رضاهـن ولفـترات مطولـة. هـذه المسـؤولية تقـع عـلى السـلطة الفلسـطينية، وينبغـي مسـاءلة الأشـخاص المسـؤولين ومعاقبتهـم عنـد حـدوث مثـل هـذه الحـالات.
10. يتوجـب تدريـب المهنيـين الصحيـين وضبـاط الشرطـة والمربـين والنشـطاء المجتمعيـين وأفـراد الأسر لزيـادة وعيهـم بالتعقيـدات المرتبطـة بالقـدرة عـلى الوصـول إلى العدالـة في السـياق الجغرافي-السـياسي للضفـة الغربيـة. وينبغـي التشـديد في هـذه التوعيـة عـلى أهميـة رفـض المعتقـدات النمطيـة حـول النسـاء والفتيـات، وإعطـاء الأولويـة لصيانـة مصالحهـن الفضـلى. وينبغـي أن تقـوم بالتدريـب ناشـطات نسـويات ونشـطاء في

224. Smart, C. (1989). Feminism and the power of law. London: Routledge.

225. Snider, L. (1994). Feminism, punishment, and the potential of empowerment. Canadian Journal of Law and Society, 9, 75-104.

226. Snider, L. (1998). Understanding the second great confinement. Queen's Quarterly, 105(1), 29-46.

227 انظروا أيضاً:

Balfour, G. (2008). Falling between the cracks of distributive and restorative justice: The victimization and punishment of Aboriginal women. Feminist Criminology, 3(2), 101-120.

حقـوق الإنسـان يضعـون النسـاء الضحايـا في محـور عملهـم وتدخلاتهـم.

11. عـلى الأخصائيـين الاجتماعيـين وغيرهـم مـن ممثـلي الضبـط الاجتماعي أن يفعّلـوا المـوارد المجتمعيـة الكامنـة بمـا يتيـح للنسـاء والفتيـات المعنفـات أن يبقـين في مجتمعاتهـن المحليـة، مقابـل أن يتـم إبعـاد المعتديـن مـن أجـل إبقائهـم بعيديـن عـن الضحايـا.

12. عـلى مؤسسـات الدولـة وجهـاز العدالـة الجنائيـة تقديـم الدعـم للجهـود الإيجابيـة والحساسـة للنـوع الاجتماعـي التـي تبذلهـا المحكمـة الشرعيـة لتعزيـز وصـول النسـاء والفتيـات إلى العدالـة.

13. يتوجـب إقامـة نظـام مراقبـة حسـاس للنـوع الاجتماعـي، يشـمل إجـراء مشـاهدات تشـاركية داخـل جهـاز المحاكـم المدنيـة ومكتـب المدعـي العـام. ويجـب أن يتبـع ذلـك إجـراء تدريـب حسـاس للنـوع الاجتماعـي للقضـاة ووكلاء النيابـة والمحامـين. ونحـن نـوصي في هـذا الخصـوص بتقويـة مرصـد العنـف ضـد المـرأة الـذي أنشـئ داخـل الهيئـة المسـتقلة لحقـوق الإنسـان.

14. يبـدو مـن الـضروري تبنـي قواعـد وإجـراءات تمكـن الأفـراد مـن تقديـم الشـكاوى والمطالبـة بالتعويـض ضـد أي مسـؤول في جهـاز الدولـة (المحافظـين، أو عنـاصر الشرطـة، أو وحـدات حمايـة الأسرة، أو وكلاء النيابـة، أو الأخصائيـين الاجتماعيـين، أو المحامـين، أو أي ممثلـين للمنظـمات الأهليـة) يعيـق قدرتهـم عـلى الوصـول إلى العدالـة أو يسـبب لهـم أي أذى أو إسـاءة. مـن شـأن هـذه القواعـد أن تحـد مـن انتشـار ممارسـات اسـتعمال الاتصالات السياسـية في إسـاءة اسـتخدام السـلطة في العديـد مـن الحـالات، وخاصـة في حـالات الإيـذاء الأسري.

15. عـلى السـلطة الفلسـطينية أن تنشـئ وظيفـة إشرافيـة لمراقبـة تدخـلات الأطـراف العشـائرية وغيرهـا مـن الأطـراف الدينيـة والمجتمعيـة غـير الرسـمية، وذلـك للتأكـد مـن أن تدخلاتهـم تتوافـق مـع تيسـير وصـول النسـاء إلى العدالـة بـدلاً مـن أن إعاقتـه. ويجـب حظـر التدخـلات التـي تهـدد وصـول النسـاء إلى العدالـة.

16. ينبغـي تدريـب المحامـين بواسـطة مهنيـين، مـن أجـل رفـع وعيهـم بالقضايـا المتعلقـة بالنـوع الاجتماعـي، ولا سـيما بحقـوق المـرأة، والمعايـير الدوليـة لحقـوق الإنسـان، ومراعـاة الأصـول القانونيـة.

17. يجـب أن يتوفـر الوعـي لـدى منظـمات المجتمـع المـدني، وكذلـك المسـؤولين الرسـميين، حـول الـدور الـذي تلعبـه تكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات في تعزيـز وصـول النسـاء والفتيـات إلى العدالـة أو إعاقتـه أو التداخـل فيـه، وحتـى في تعزيـز الجرائـم المرتكبـة ضـد النسـاء والفتيـات. لـذا فنحـن نقـترح أن يتـم تقديـم تدريـب إضـافي لهـذه الأطـراف المعنيـة حـول هـذا الموضـوع.

توصيات السياسات

تسلط هذه الدراسة الضوء على خمسة نماذج تحليلية وسياساتية رئيسية من أجل فهم وتحسين وصول النساء الفلسطينيات إلى العدالة داخل الضفة الغربية. ويجري تفصيل هذه النماذج أدناه. إن هذه النماذج الخمسة مترابطة فيما بينها، وجميعها تضع النساء والفتيات في مركز التحليل والتدخلات والتشريعات.

وقبل أن نعرض النماذج الخمسة، سنقدم توضيحاً مختصراً لنهجنا المفاهيمي والفلسفي.

أ. النهج المتمحور حول الأنثى

إن وضع الإناث في مركز التحليل والتدخلات والتشريعات يحمل ثلاثة مضامين:

- أولاً، يجب أن يظل مقدمو المساعدة وغيرهم من وكلاء الضبط الاجتماعي على وعي بأن الضحايا الإناث يبقين محاصرات في حلقة مفرغة من العنف الجغرافي-السياسي والبيولوجي-السياسي المتشابك مع سياق اجتماعي-سياسي مختل ومعقد للغاية في الضفة الغربية. إن هذا العنف يفكك الأسر والمجتمعات المحلية ويضعف النسيج الاجتماعي للدعم الذي يكون في العادة موجوداً بشكل طبيعي. وعلى أية محاولة للتدخل في هذا الوضع أن تسترشد أولاً وقبل كل شيء بمثل هذا الوعي.
- ثانياً، على وكلاء الضبط الاجتماعي، مثل المسؤولين والموظفين القانونيين والمهنيين في جهاز العدالة الجنائية، والعاملين في الرعاية الاجتماعية/الخطوط الهاتفية المفتوحة والمؤسسات الأهلية أن يتوجهوا إلى النساء (بمن فيهن الفتيات الصغيرات) باعتبارهن المصدر الرئيسي للمعرفة حول مغزى وتجربة السعي للوصول إلى العدالة. نحن نقترح أن تتم استشارة الضحايا الإناث الفعليات والمحتملات عند إجراء تحليل لنظام العدالة. وعلى صناع القرار أولاً أن يتعلموا من تجارب النساء وقصصهن، ومن ثم يقوموا بصياغة الأنظمة الجديدة بالاستناد إلى هذه الأصوات. وعليهم أن يطوروا أنظمة حساسة للنوع الاجتماعي تتضمن معلومات مصدرها النساء الناجيات من العنف اللواتي مررن عبر المسارات المتعرجة في نظام العدالة. ثم ينبغي تدريب القضاة ووكلاء النيابة وضباط الشرطة على كيفية تطبيق هذه الأنظمة عند التعامل مع قضايا الاعتداء الجنسي.
- ثالثاً، تشير نتائجنا إلى أن النساء الضحايا اللواتي يعرفن الإطار القانوني المنطبق ويعرفن حقوقهن وخياراتهن، على الرغم من جميع العقبات التي تواجههن في بحثهن عن العدالة، ينجحن في تجنب حلقة الاضطهاد القانوني والأبوي في نظام العدالة أو الالتفاف حولها. ونحن نوصي بأن تقوم المنظمات الأهلية والجمعيات النسوية بإعداد دليل للنساء والفتيات من شأنه أن يساعدهن أثناء المجريات القانونية. كما ينبغي لهذه المنظمات الأهلية والجمعيات أن تعي بأنها ستخضع للمساءلة عن الإهمال أو التقاعس عن العمل أو إساءة استعمال السلطة.

تظل الأولوية القصوى تتمثل في إبقاء النساء الضحايا في مركز كل تدخل والتأكد من أن تتم صيانة سلامتهن الجسدية والنفسية وأمنهن الاجتماعي-الاقتصادي، وليس «وحدة الأسرة» أو «الشرف». نحن نؤمن بأن من شأن ذلك أن يساعد على تحسين وصول النساء والفتيات الفلسطينيات إلى العدالة في الضفة الغربية المحتلة.

إن المصلحة الفضلى للنساء والفتيات عند توجههن إلى جهاز العدالة العامل في سياق الضفة الغربية تتمثل في العمل في الوقت ذاته في واحد أو أكثر من النماذج التالية:

ب. النموذج المبني على المجتمع

إن المجتمع، كما نعرّفه، يتضمن ثلاث شرائح مجتمعية رئيسية:

- العاملون في جهاز العدالة الجنائية الرسمية (بما في ذلك العاملون في محاكم الأسرة – المحاكم الشرعية والكنسية، والعاملون في جهاز الطب الشرعي).
- الدوائر الاجتماعية للضحية، بما في ذلك أفراد الأسرة، والمعلمون والإداريون في المدارس، والمهنيون الصحيون.
- المنظمات الأهلية ذات العلاقة، بما في ذلك جمعيات المرأة والمنظمات الأهلية النسوية في الضفة الغربية.

يتطلب هذا النموذج أن تتعاون جميع هذه الشرائح لصالح وصول النساء إلى العدالة. وينبغي على المنظمات الأهلية والمؤسسات الرسمية أن تدرك الترابط المتبادل للنظامين القانونيين الرسمي وغير الرسمي في الضفة الغربية، وعليها بالتالي أن تتكيف مع متطلبات حماية حقوق النساء وتعيها وفقاً لظروف كل حالة.

ج. نموذج السلطة الفلسطينية وإسرائيل

ينظر هذا النموذج إلى السلطة الفلسطينية باعتبارها تتحمل المسؤولية الأولية عن إثارة مسألة وصول النساء إلى العدالة، بما في ذلك العنف ضد النساء، كواحدة من أهم أولوياتها الاجتماعية والسياسية. كما ينبغي أن تساءل السلطة الفلسطينية عن حالات الإساءة وسوء التصرف داخل جهاز العدالة. وعلى السلطة الفلسطينية أن تعترف وتواجه الطرق التي تحرم فيها النساء من الوصول إلى العدالة بفعل السياسات الأمنية الإسرائيلية ونظام السيطرة العسكرية الذي تتبعه إسرائيل. وفي نطاق هذا النموذج، على السلطة الفلسطينية أن تطلب التدخل الدولي في الحالات التي تمنع فيها السلطة من الوصول بسبب القيود الإسرائيلية، كما هو الحال في المنطقة C والمنطقتين H1 وH2. ويمكن أن يكون هذا التدخل جزءاً من النموذج التالي الخاص بالمجتمع الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

د. النموذج الدولي والخاص بهيئة الأمم المتحدة للمرأة

يتطلب هذا النموذج أن تبحث الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى عن السبل للتصدي لحرمان النساء الفلسطينيات من الوصول إلى العدالة في الضفة الغربية المحتلة. على هذا النموذج أن يعالج المسائل المتعلقة بكيفية الاستفادة من التدخل الدولي في هذا السياق، وما الاستراتيجيات الأخرى التي يمكن تطبيقها، وكيف يمكن لوكالات الأمم المتحدة أن تساهم. على التدخلات الدولية، سواءً

بواسطة الأمم المتحدة ككل أو بواسطة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، أن تركز دائماً على حقوق الفتيات والنساء في السياق الفريد للأرض الفلسطينية المحتلة. ومن الواضح أن على الأمم المتحدة أن تعطي الأولوية لمناطق مثل المنطقة C والمنطقة H1، حيث يكون وصول النساء الفلسطينيات المقيمات هناك إلى العدالة في أقل مستوياته بسبب القيود المكانية والتعارض في المسارات نحو العدالة.

٥. النموذج المتعدد النظم

يتوخى هذا النموذج التعاون بين النظامين الفلسطينيين المحليين الرسمي وغير الرسمي والمنظمات الدولية مثل هيئة الأمم المتحدة للمرأة. على سبيل المثال، يمكن لهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تقدم المشورة بناءً على هذه الدراسة وغيرها من الدراسات، وعلى السلطة الفلسطينية بدورها أن تتفحص هذه التوصيات وتدمجها وتبادر إلى تبني خطاب جديد حول التعامل مع النساء اللواتي يحاولن الوصول إلى جهاز العدالة الفلسطيني في الضفة الغربية. وينبغي أن تشمل هذه التغييرات ما يلي:

- الجهاز القانوني الفلسطيني.
- أطر ووكلاء النظام الرسمي.
- كيفية معاملة النساء عندما يتوجهن إلى وحدات حماية الأسرة.
- الخدمات التي تقدمها الشرطة.
- الخدمات التي يقدمها الطب الشرعي.

يجب أن تأخذ هذه العملية في اعتبارها الدور المهم للنظام غير الرسمي في أنواع معينة من القضايا، ولا يجب أن تنكر فوائده على من يرغبون بالاستفادة منه. إن العمل التعاوني بين هذه النظم المختلفة من شأنه أن ييسر إحداث هذه التغييرات ويساعد على مواجهة النظام الأبوي الذي يميز ضد النساء. ويمكن توفير المزيد من المساعدة لهذه العملية من خلال ورش عمل واجتماعات تنظمها منظمات خارجية مثل هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٦. نموذج البحوث

كشفت الدراسة الحالية عن حاجة ملحة لإجراء مزيد من البحوث حول قضية وصول النساء الفلسطينيات إلى العدالة. إذ ينبغي إجراء فحص أكثر عمقاً لدور ومسؤوليات جميع الأطراف المعنية ذات العلاقة بجهاز العدالة بهدف تحليل جودة الخدمات التي يقدمونها حالياً والبت في كيفية تحسينها. ونحن نأمل أن تكون منهجية البحث التي استخدمتها هذه الدراسة وتم استعراضها في هذا التقرير مصدر إلهام لدراسات أخرى مماثلة تساهم بدورها في تحسين وصول النساء الفلسطينيات إلى العدالة في الضفة الغربية المحتلة.

الملحق أ: القوانين

وفقاً لقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، والساري في الضفة الغربية:

المادة 292 – عقوبة الاغتصاب

1. من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجه) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل.
2. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها.

المادة 293 – اغتصاب أنثى لا تستطيع المقاومة

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من واقع أنثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع.

المادة 294 – عقوبة مواقعة أنثى دون سن الخامسة عشر أو الثانية عشر

1. من واقع أنثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
2. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كانت المعتدى عليها لم تتم الثانية عشرة من عمرها.

المادة 295 – عقوبة مواقعة أنثى بين سن 15 – 18 من احد الموكلين برعايتها

1. إذا واقع أنثى أتمت الخامسة عشرة، ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها أحد أصولها – شرعياً كان أو غير شرعي – أو زوج أمها أو زوج جدتها لأبيها وكل من كان موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
2. ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من هذه السلطة.

المادة 296 – هتك العرض بالعنف أو التهديد

1. كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات.
2. ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة من عمره.

المادة 297 – هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه.

المادة 298 – هتك العرض بدون عنف

1. كل من هتك بغير عنف أو تهديد عرض ولد – ذكراً كان أو أنثى – لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
2. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد – ذكراً كان أو أنثى – لم يتم الثانية عشرة من عمره.

المادة 299 – هتك عرض من أتم 15 ولم يتم 18

كل شخص من الموصوفين في المادة (295) يهتك عرض شخص – ذكراً كان أم أنثى – أتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة من عمره أو يحمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة 300 – ظرف مشدد

تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في المواد (292 و294 و295 و296 و298) بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها إذا كان المتهم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة (295).

المادة 301 – ظروف مشددة

1. تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في النبذتين السابقتين من الفصل الأول هذا، بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها:
2. إذا اقترفها شخصان أو أكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به.
3. إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو كانت المعتدى عليها بكراً فأزيلت بكارتها.
4. إذا أدت إحدى الجنايات السابق ذكرها إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة، فلا تنقص العقوبة عن عشر سنوات أشغالاً شاقة.

المادة 302 – الخطف بالحيلة والإكراه

كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصاً – ذكراً كان أو أنثى – وهرب به إلى إحدى الجهات، عوقب على الوجه الآتي:

1. بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات إذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكراً لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من عمره.
2. بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة أنثى.
3. بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء أكانت أتمت الخامسة عشرة من عمرها أم لم تتم.
4. بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكراً كان أو أنثى، قد اعتدي عليها بالاغتصاب أو هتك العرض.
5. بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.
6. بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.

المادة 303 – إرجاع المخطوف وإعادة حريته

يعاقب الخاطف بالحبس من شهر إلى سنة، إذا ارجع من تلقاء نفسه المخطوف في خلال ثمانٍ وأربعين ساعة إلى مكان أمين وأعاد

إليـه حريتـه دون أن يقـع عليـه أي اعتـداء مـاس بالـشرف والعـرض أو جريمـة أخـرى تؤلـف جنايـة أو جنحـة.

المادة 304 – الإغواء

1. كل مـن خـدع بكـراً تجـاوزت الخامسـة عـشرة مـن عمرهـا بوعـد الـزواج ففـض بكارتهـا عوقـب – إذا كان فعلـه لا يسـتوجب عقوبـة أشـد – بالحبـس مـن ثلاثـة أشـهر إلى سـنة ويلـزم بضـمان بكارتهـا.
2. الأدلـة التـي تقبـل وتكـون حجـة عـلى المتهـم في الخـداع بوعـد الـزواج هـي اعـتراف المتهـم لـدى قـاضي التحقيـق أو في المحكمـة أو وجـود مكاتـب أو أوراق أخـرى مكتوبـة.
3. كل مـن حـرض امـرأة سـواء أكان لهـا زوج أم لم يكـن عـلى تـرك بيتهـا لتلحـق برجـل غريـب عنهـا أو أفسـدها عـن زوجهـا لإخـلال الرابطـة الزوجيـة يعاقـب بالحبـس مـدة لا تقـل عـن ثلاثـة أشـهر.

المادة 305 – المداعبة المنافية للحياء

يعاقـب بالحبـس مـدة لا تتجـاوز سـنة، كل مـن داعـب بصـور منافيـة للحيـاء:

1. شخصاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى، أو
2. امرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر دون رضاهما.

المادة 306 – عرض الأعمال أو توجيه الكلام المنافي للحياء

مـن عـرض عـلى صبـي دون الخامسـة عـشرة مـن عمـره أو عـلى أنثـى عمـلاً منافيـاً للحيـاء أو وجـه إليهـما كلامـاً منافيـاً للحيـاء عوقـب بالحبـس مـدة لا تتجـاوز سـتة أشـهر أو بغرامـة لا تزيـد عـلى خمسـة وعشريـن دينـاراً.

الباب الثامن: في الجنايات والجنح التي تقع على الإنسان

الفصل الأول

المادة 340 – العذر في القتل

1. يسـتفيد مـن العـذر المحـل، مـن فاجـأ زوجتـه أو إحـدى محارمـه حـال التلبـس بالزنـا مـع شـخص آخـر وأقـدم عـلى قتلهـما أو جرحهـما أو إيذائهـما كليهـما أو إحداهـما.
2. يسـتفيد مرتكـب القتـل أو الجـرح أو الإيـذاء مـن العـذر المخفـف إذا فاجـأ زوجـه أو إحـدى أصولـه أو فروعـه أو أخواتـه مـع آخـر عـلى فـراش غـير مـشروع.

الملحق ب: المقابلات شبه المنظمة المستخدمة في هذه الدراسة

١. المقابلات مع النساء

بعد المقدمة العامة عن البحث مثلا:

«شكرا لك لموافقتك على إجراء المقابلة معي. مهم لي أن أوضح أن الهدف الأساسي للبحث هو فهم وادراك قصص النساء حين تدخل بخيارها أو رغما عنها الجهاز القضائي بما في ذلك كل الصعوبات والإشكاليات التي تواجهها وكذلك كل العوامل الميسرة لها.»

الأسئلة الأساسية (من كل إجابة يجب اشتقاق أسئلة إضافية حسب الإجابة)

سيرورة القضية (تاريخها):

1. احكي لي عن قصتك التي أوصلتك إلى (المحكمة، الملجأ، السجن...)
2. هل توجهت لجهات رسمية؟ لمن؟ كيف؟ وماذا حصل؟
3. ما هي المؤسسات الرسمية التي تدخلت (برغبتك أو رغما عنك) خلال مشوارك حتى وصلت إلى هنا؟
4. من المهم أن نسأل لماذا برغبتها ولماذا رغما عنها؟
5. هل توجهت لجهات غير رسمية؟ لمن؟ كيف؟ وماذا حصل؟
6. ما هي المؤسسات غير الرسمية التي تدخلت (برغبتك أو رغما عنك)؟
7. ما هي الصعوبات التي واجهتها خلال مشوارك؟
8. ما هي العوامل التي كانت ميسرة أو سهلت سيرورة القضية؟
9. هل كان دور لعائلتك في كل مجريات الأحداث؟ ما هو؟ احكي عنه بالتفصيل؟
10. هل كان دور لرجال الدين؟ إذا نعم: ما هو؟ صفيه بالتفصيل
11. هل كان دور لمؤسسات حقوق الإنسان؟ إذا نعم: ما هو؟ صفي تفاصيله
12. ماذا كانت مصادر معلوماتك حيال قضيتك؟ هل بحثت عن معلومات؟ أين؟ لماذا احتجت للبحث؟
13. هل كانت معلومات مهمة لم تعرفي عنها وكانت حاسمة؟

حال القضية اليوم:

1. أين تقف قضيتك اليوم؟
2. صفي لي وضعك الحياتي اليومي حاليا!
3. هل من مؤسسات رسمية أو غير رسمية تدعمك أو تصعب عليك اليوم؟
4. هل أنت مدركة لحقوقك اليوم؟ إذا نعم: من أين حصلت على المعلومات؟ وإذا لا: لماذا لا ولم تبحثي أو تجتهدي للوصول لكل المعلومات؟
5. لو عاد بك الزمن إلى الوراء ماذا كنت تودين أن تغيري: بنفسك وبتعاملك مع ذاتك؟ بأداء المؤسسات الرسمية وغير الرسمية؟ بالعائلة والدين والمجتمع؟

٢. المقابلات مع العاملين في الجهاز القانوني (المحامين، والقضاة، ووكلاء النيابة، وضباط الشرطة)

بداية نشكرك على المساهمة في هذا البحث من خلال موافقتك على إجراء هذه المقابلة.

نود بداية أن نتعرف عليك أكثر من الجانب المهني: (مكان وسنوات التعليم، سنوات الخبرة وأماكن العمل، مكان السكن، نوع القضايا التي عمل/ت بها على مدار سنوات العمل)

- احك لي عن عملك اليوم بالتفصيل.
- ما هو دورك في إيصال المرأة للعدالة؟
- ما هي تجربتك بالعمل في قضايا النساء (نطرح كل نوع على حدة ونسأل عن تجربة العمل به مثلا التجربة مع الجانيات النزيلات ، مع المهددات بالقتل، مع المغتصبات...ونطلب تفصيل عن العمل بكل نوع)
- ما هو رأيك بالجهاز القضائي الفلسطيني من ناحية تعامله مع قضايا تخص النساء؟
- ما هي التحديات التي تواجه القضاء اليوم بقضايا النساء؟ (مع التفصيل بكل نوع)
- ما هي الصعوبات التي تواجهك في عملك اليوم في قضايا النساء؟
- أين ترى مسؤوليتك ومسؤولية الجهاز الذي تعمل به من القضايا التي لا تصل للعدالة؟
- لماذا يتم إغلاق الكثير من ملفات النساء خاصة في حالات الاغتصاب والتهديد بالقتل؟
- كيف ترى التفاعل بين مؤسسات المجتمع (القضاء العشائري، مؤسسات حقوق الإنسان، العائلات) وبين مؤسسات القضاء الرسمي؟ نسال عن كل واحد على حدة.
- لماذا لا يتم عمل تغيير في القوانين المجحفة بحق النساء وأية اقتراحات كنت لتقدم من أجل تحسين موقع المرأة في جهاز العدالة؟
- كيف ترى أداء البيت الآمن؟
- ما هو رأيك بملاجئ النساء في المناطق المختلفة؟
- ما هو رأيك بمراكز الاصلاح والتأهيل للنساء؟
- صف لنا مسار قضيتين عملت فيهما مؤخراً. (كل قضية توصف على حدة)
- هل تريد أن تضيف لنا شيئاً مهماً لم نذكره؟

شكراً جزيلاً على التعاون.

طاقم البحث

٣. المقابلات مع العاملين في المنظمات الأهلية

بعد الشرح القصير عن البحث (هدفه: الوقوف على سيرورة المرأة في جهاز العدالة الفلسطيني وفحص أهم المعيقات والأمور الميسرة لها. من يموله: هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والهدف من المقابلة: فهم مدى منالية المرأة الفلسطينية لجهاز العدالة والوقوف على ما تواجهه أثناء تعاملها معه. توثيق محطات المرأة في سيرورتها القضائية وكذلك الكشف عن ما تواجهه المرأة الفلسطينية في المنطقة C حين تحتاج أو تحتك بجهاز العدالة الفلسطيني وفحص خاصية المعيقات لها كونها في المنطقة C).

- احكوا لنا عن أهداف المؤسسة وعن عملها خلال الخمس سنوات الأخيرة (يجب التركيز على عمل المؤسسة مع المرأة). ممكن طرح سؤال بديل: من بين الأعمال التي تقومون بها ما هو عمل المؤسسة مع المرأة؟
- ما هي طبيعة عملكم مع نساء دخلن أو لم يستطعن دخول جهاز العدالة؟
- ما هو رأيكم بمنالية المرأة الفلسطينية في جهاز العدالة؟
- ما هي برأيكم الصعوبات التي تواجهها المرأة الفلسطينية أثناء تعاملها مع جهاز العدالة؟
- ما هي برأيكم المعيقات التي تمنع من المرأة الوصول لجهاز العدالة وخوض سيرورة عادلة بحقها من خلاله؟
- ما هو رأيكم بدور المؤسسات غير الرسمية بتعاملها مع النساء اللاتي تمر بمحطات بجهاز العدالة؟
- ما هو رأيكم بنظام العدالة والنظام القضائي الفلسطيني؟
- ما هي برأيكم المميزات للنساء التي تقطن المنطقة C بموضوع منالياتها لجهاز العدالة الفلسطيني؟
- هل لكم أن تحكوا لنا بالتفصيل عن إحدى الحالات؟
- هل هناك تدخل من مؤسسات قضائية إسرائيلية في بعض الحالات؟ كيف ولماذا؟

٤. المقابلات مع المجموعات البؤرية

بعد الشرح القصير عن البحث (هدفه: الوقوف على سيرورة المرأة في الجهاز القضائي الفلسطيني وفحص أهم المعيقات والأمور الميسرة لها. من يموله: هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والهدف من المقابلة: الوقوف على ما تواجهه المرأة الفلسطينية في المنطقة C حين تحتاج أو تحتك بجهاز العدالة الفلسطيني وفحص خاصية المعيقات لها كونها في المنطقة C).

الأسئلة التالية توجه لنساء خضن تجربة التفاعل مع جهاز القضاء والعدالة (تليها أسئلة لمن لم تتفاعل مع الجهاز):

- عرفينا على نفسك. (يجب استخدام أسماء مستعارة أثناء التفريغ)
- ما هي قصتك مع جهاز العدالة الفلسطيني؟ أو بكلمات أخرى ما الذي جعلك تتفاعلين/تحتاجين/تحتكين به؟
- هل بإمكانك أن تصفي لنا ما هي الصعوبات التي واجهتها خلال مشوارك؟
- هل بإمكانك أن تصفي لنا ما هي الأمور التي يسرت مشوارك؟
- هل كان تدخل للمؤسسات غير الرسمية؟ كيف تدخلت؟ هل أنت توجهتٍ أم أنهم فرضوا نفسهم عليك؟
- هل كان تفاعل مع مؤسسات السلطة؟ كيف؟ وإذا لم يكن لماذا؟
- أين تقف قضيتك اليوم؟
- هل سمعت عن حالات من المنطقة التي تعيشين بها وبرأيك مهم أن نعرف ما مرت به خلال تفاعلها مع جهاز القضاء؟
- هل سمعت عن حالات من المنطقة التي تعيشين بها لم تستطع الوصول للعدالة والقضاء بسبب موقع السكن؟ ماذا حدث؟ وأين وصلت؟
- حين تحدث مشكلة مثل قتل أو سرقة في المنطقة ماذا يحدث عامة؟

الأسئلة التالية توجه لنساء لم يخضن تجربة مع جهاز العدالة

- عرفينا على نفسك. (يجب استخدام أسماء مستعارة أثناء التفريغ)
- هل بإمكانك أن تصفي لنا ما هي الصعوبات التي تواجهها المرأة اذا احتاجت تدخل الأجهزة التابعة لجهاز العدالة الفلسطيني؟
- حين تحدث مشكلة مثل قتل أو سرقة في المنطقة ماذا يحدث؟ لمن تتوجه الناس؟
- هل تتدخل عادة مؤسسات غير رسمية في المشاكل خاصة الجنائية؟ كيف ؟
- كيف تتدخل عادة أجهزة الأمن التابعة للسلطة؟
- هل سمعت عن حالات من المنطقة التي تعيشين بها وبرأيك مهم أن نعرف ما مرت به خلال تفاعلها مع جهاز القضاء؟
- هل سمعت عن حالات من المنطقة التي تعيشين بها لم تستطع الوصول للعدالة والقضاء بسبب موقع السكن؟ ماذا حدث؟ وأين وصلت؟
- هل حدث أن إحدى قريباتك احتاجت تدخل أحدى جهات جهاز العدالة؟ ماذا حدث؟

ملاحظة: من المهم جدا الوقوف على السيرورة أي من أين بدأت عبر أي مؤسسات رسمية أو غير رسمية مرت؟ كيف استطاعت التنقل؟ من أي منطقة إلى أي منطقة تنقلت؟ أي محطات القضية/القضايا المطروحة.

الملحق ج: المسارات إلى العدالة

القضية							
1	استجواب بواسطة وكيل النيابة في بيت لحم	السجن في بيت لحم	مركز الحماية				
2	استجواب في مركز الشرطة في قلقيلية	استجواب بواسطة وكيل النيابة في بيت لحم	السجن في جنين	مركز الحماية في بيت لحم			
3	المستشفى في رام الله	مركز محور	استجواب بواسطة وكيل النيابة في رام الله	السجن في رام الله	مركز الحماية في بيت لحم		
4	توجهت إلى وحدة حماية الأسرة في نابلس، وجرى استجوابها	مركز الحماية في أريحا	عودة إلى الزوج	توجهت إلى وحدة حماية الأسرة في جنين، وجرى استجوابها	بقيت في الحجز في قلقيلية وجرى استجوابها	مركز حماية في مدينة فلسطينية أخرى	
5	توجهت إلى مركز الشرطة في الخليل لتقديم شكوى إلى المحكمة العسكرية والنظامية	استجواب بواسطة وكيل النيابة النظامية	استجواب بواسطة وكيل النيابة العسكرية	مركز الحماية			
6	مستشفى في بير السبع	مركز حماية إسرائيلي لمدة أسبوع	توجهت إلى وحدة حماية الأسرة في الخليل – حيث روت قصتها	مركز الحماية			
7	المستشفى	قدمت شكوى في مركز الشرطة وجرى استجوابها	وزارة الشؤون الاجتماعية	مركز الحماية في نابلس	عودة إلى الزوج ومعاناة العزلة	مركز الحماية في نابلس	
8	تم تهريبها للرجوع من إسرائيل إلى بيت لحم وأخذت إلى مكان ما دون أن تعرف هوية هؤلاء الأشخاص	أخذها هؤلاء الأشخاص إلى مركز الشرطة في بيت لحم وجرى استجوابها	مركز الحماية في أريحا	مركز الحماية في بيت لحم	السجن في رام الله من أجل حمايتها	السجن في بيت لحم من أجل حمايتها	مركز الحماية في نابلس
9	وزارة الشؤون الاجتماعية	مركز الحماية	عودة إلى البيت	وزارة الشؤون الاجتماعية	قدمت شكوى في مركز الشرطة	عودة إلى البيت والحصول على مساعدة قانونية من مركز الحماية بدون معرفة زوجها	
10	جرى استجوابها في مركز الشرطة ووقعت على اعتراف	استجوبها وكيل النيابة وعرض عليها الاعتراف الذي يحمل توقيعها	السجن في رام الله – أخلي سبيلها بكفالة	وزارة الشؤون الاجتماعية في بيت لحم – لم تحصل على مساعدة	وزارة الشؤون الاجتماعية في رام الله – لم تحصل على مساعدة		

الملحق د: إعلان نيروبي

إعلان نيروبي المتعلّق بحقّ النساء والفتيات في الإنصاف والتعويض

في الاجتماع الدولي المتعلّق بحقّ النساء والفتيات في الإنصاف والتعويض، والمنعقد في نيروبي ما بين 19 و21 آذار/مارس 2007، أصدر المدافعون عن حقوق المرأة والناشطون من أجلها، والناجيات من العنف الجنسي في مناطق الصراع من أفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأميركا الوسطى والشماليّة والجنوبيّة، الإعلان التالي:

تمهيد:

انطلاقاً من قلقنا العميق من واقع أن العنف المستند إلى الجنس، ولاسيّما العنف الجنسي والانتهاكات الجنسيّة، أصبحت أسلحة في الحرب وأخذت حجماً غير مقبولاً ومثيراً للقلق خلال العقدين الماضيين، مع قيام الحروب والإبادة الجماعيّة، والعنف بين الجماعات الطائفيّة والإثنيّة بإيقاع العديد من الضحايا داخل بعض البلدان والمناطق في العالم؛

ومن إدراكنا لحجم الدمار الرهيب الذي تخلّفه الصراعات المسلّحة، بما فيها المساهمة الإجباريّة في الصراع، على السلامة الجسديّة للأفراد وصحّتهم النفسيّة والروحيّة، وأمنهم الاقتصادي، ومركزهم الاجتماعي، وعلى نسيج المجتمع، وتفاوت هذا التأثير على حياة المرأة والفتاة وسبل كسب الرزق تبعاً للجنس؛

وأخذاً بعين الاعتبار الوحشيّة التي لا يمكن تصوّرها للجرائم والانتهاكات المرتكبة بحقّ النساء والفتيات في ظروف الصراع، والآثار غير المتناسبة لهذه الجرائم والانتهاكات على النساء والفتيات، وعوائلهن، ومجتمعاتهن؛

واعترافاً بأن العنف المستند إلى الجنس والمرتكب في ظلّ الصراعات ناتج عن التفاوت ما بين النساء والرجال، والفتيات والفتيان، والسابق على نشوب الصراعات، وأن هذا العنف يواصل مفاقمة التمييز ضد النساء والفتيات في مرحلة ما بعد الصراع؛

وأخذاً بعين الاعتبار التفسيرات التمييزيّة للثقافة والدين والتي تؤثّر سلباً على الوضع الاقتصادي والسياسي للنساء والفتيات؛

وأخذاً بعين الاعتبار أن الفتيات تحديداً تعاني من العنف الجسدي والجنسي الموجّه ضدّهن، ومن انتهاكات حقوق الإنسان بحقّ أهاليهن، وأشقائهن، وشقيقاتهن، والأشخاص الذين يتولّون رعايتهن؛

ومع إدراكنا أن الفتيات تستجيب بشكل مختلف عن النساء للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لأن استجاباتهن من الناحية الجسديّة والعقليّة والنفسيّة لهذه التجارب أقلّ تطوّراً من النساء، ومع الإشارة إلى أن الفتيات تعاني من تمييز مزدوج استناداً إلى الجنس والعمر؛

وأخذاً بعين الاعتبار أدوار النساء والفتيات ومساهماتهن في إصلاح النسيج الاجتماعي للعائلات، والجماعات، والمجتمعات، وقدرة برامج التعويض المحتملة على الاعتراف بهذه الأدوار؛

ومع إدراكنا لمدى التقدّم الذي حقّقه القانون الجنائي الدولي الذي يعتبر الجرائم المستندة إلى الجنس بمثابة إبادة جماعيّة، وجرائم ضد الإنسانيّة، وجرائم حرب؛

ومستذكرين قيام الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2005 بتبنّي «المبادئ الأساسيّة والتوجيهيّة بشأن حقّ الإنصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي»؛

ومع معرفتنا بوجود آليّات قضائيّة وغير قضائيّة، دوليّة وإقليميّة ووطنيّة، للتعويض الرمزي والماديّ، الفردي والجماعي، والتحدّيات الهائلة التي تواجه عمليّة الاستجابة لحاجات جميع الضحايا والناجين، بشكل فردي و/أو جماعي؛

وانطلاقاً من قلقنا بسبب عدم فعاليّة المبادرات والاستراتيجيّات، سواء على المستوى المحلّي والوطني والإقليمي والدولي، في تحقيق العدالة بشكل متكامل من وجهة نظر ضحايا هذه الجرائم والانتهاكات والناجين منها؛

نعلن ما يلي:

1. أن حقوق النساء والفتيات هي حقوق إنسانيّة.
2. أن التعويض جزء لا يتجزأ من العمليّات الهادفة إلى مساعدة المجتمعات على التعافي من الصراعات المسلّحة، ولضمان ألا يكرّر التاريخ نفسه؛ وضرورة وضع برامج شاملة لإظهار الحقيقة، وإيجاد أشكال انتقاليّة أخرى لتحقيق العدالة، ووضع حدّ لثقافة الإفلات من العقاب.
3. أن التعويض يجب أن يؤدّي، بعد انتهاء الصراع، إلى حصول تحوّلات لتصحيح المظالم الاجتماعيّة – الثقافيّة، والتفاوت السياسي والهيكلي الذي يصوغ حياة النساء والفتيات؛ وأن إعادة الدمج في المجتمع وردّ الممتلكات لا تشكّل بحد ذاتها أهدافاً كافية للتعويض لأن جذور انتهاكات حقوق النساء والفتيات سابقة على نشوب الصراع.
4. أنه من أجل عكس وجهات نظر الضحايا والمدافعين عنها بدقّة ودمجها، فلا بدّ من اعتماد تعريف واسع لمفهوم «الضحيّة» ضمن سياق تجارب النساء والفتيات وحقّهن في التعويض.
5. أن الطبيعة الأساسيّة للنضال ضد الإفلات من العقاب تفترض أن تتناول جميع برامج التعويض مسؤوليّة جميع الأطراف، بما فيها الدول والحكومات الأجنبيّة، والهيئات الحكوميّة الدوليّة، والأطراف غير الحكوميّة مثل الجماعات المسلّحة، والشركات المتعدّدة الجنسيات، والأفراد والمستثمرين.
6. أن الحكومات الوطنيّة تتحمّل المسؤوليّة الأولى في مجال تأمين الإنصاف وتوفير التعويض، ضمن مناخ يضمن سلامة الإنسان وأمنه، وأن المجتمع الدولي يشارك في تحمّل المسؤوليّة في هذه العمليّة.
7. أن الظروف الخاصّة التي أدّت إلى تحويل النساء والفتيات إلى ضحايا لجرائم وانتهاكات لحقوق الإنسان في ظلّ صراعات، تتطلّب اعتماد مقاربات خاصّة تستجيب لحاجاتهن، ومصالحهن، وأولوياتهن كما يحدّدنها؛ وأنه لا بدّ من اعتماد إجراءات تضمن لهن الحصول على المساواة (التمييز الإيجابي)، من أجل أخذ أسباب الجرائم

والانتهاكات المرتكبة ونتائجها بعين الاعتبار، ولضمان عدم تكرارها.

إضافة إلى ما سبق نعلن تبنّي المبادئ التالية ونوصي بأن تقوم الهيئات الملائمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي باتخاذ الخطوات اللازمة للتشجيع على نشرها وقبولها والالتزام بها.

١. المبادئ الأساسيّة المتعلّقة بحقّ النساء والفتيات في الإنصاف والتعويض

أ – عدم التمييز استناداً إلى الجنس، والنوع، والإثنيّة، والعرق، والعمر، والانتماء السياسي، والانتماء الطبقي، والوضع العائلي، والتوجّه الجنسي، والجنسيّة، والدين، والإعاقة الجسديّة أو العقليّة.

ب – يجب أن تستند جميع السياسات والإجراءات المرتبطة بالتعويض بشكل صريح إلى مبدأ عدم التمييز استناداً إلى الجنس، والنوع، والإثنيّة، والعرق، والعمر، والانتماء السياسي، والانتماء الطبقي، والوضع العائلي، والتوجّه الجنسي، والجنسيّة، والدين، والإعاقة الجسديّة أو العقليّة، وإلى إجراءات إيجابيّة لإزالة التفاوت.

ج – الالتزام بالمعايير الدوليّة والإقليميّة بشأن الحقّ في الإنصاف والتعويض، إلى جانب حقوق النساء والفتيات.

د – دعم عمليّة تمكين النساء والفتيات عبر أخذ استقلالهن الذاتي ومساهماتهن في عمليّة صنع القرار بعين الاعتبار. ويجب أن تؤدّي هذه العمليّات إلى تمكين النساء والفتيات، أو الأشخاص العاملين في سبيل مصلحة الفتيات، من أجل السماح لهن بتحديد أشكال التعويض الأكثر ملاءمة لأوضاعهن. ويجب أن تتخطّى هذه العمليّات أيضاً الأعراف والقوانين الدينيّة والممارسات التي تمنع النساء والفتيات من بلوغ مركز يسمح لهن باتخاذ القرارات المتعلّقة بحياتهن الخاصّة والعمل وفقاً لذلك.

ه – على المجتمع المدني أن يكون قوّة الدفع للسياسات والممارسات المتعلّقة بالتعويض، وعلى الحكومات أن تسعى إلى عقد شراكات حقيقيّة مع هيئات المجتمع المدني. ومن الضروري اتخاذ إجراءات من أجل ضمان الاستقلال الذاتي للمجتمع المدني والإفساح في المجال أمام تمثيل أصوات النساء والفتيات على اختلافها وتنوّعها.

و – ضمان العدالة. فوضع حدّ للإفلات من العقاب عبر إجراءات قضائيّة خاصّة بالجرائم المرتكبة بحقّ النساء والفتيات، هو عنصر حيوي في سياسات التعويض وشرط ضروري لها وفقاً للقانون الدولي.

٢. ضمان التعويض

أ – من أجل تنفيذ إجراءات تعويض تراعي النوع، والعمر، والتنوّع الثقافي، وحقوق الإنسان، يجب أن تتضمّن عمليّة صنع القرار بشأن التعويض الضحايا كطرف كامل الحقوق، مع ضمان تمثيل عادل للنساء والفتيات على اختلافها وتنوّعها. وعلى الحكومات والأطراف الأخرى أن تكفل اطلاع النساء والفتيات بشكل ملائم على حقوقهن.

ب – يجب ضمان المشاركة الكاملة للضحايا من النساء والفتيات في مختلف مراحل عمليّة التعويض، أي التصميم، التنفيذ، التقييم، واتخاذ القرار.

ج – يجب معالجة العقبات الهيكليّة والإداريّة الملازمة للأنظمة القضائيّة والتي تمنع أو تحرم النساء والفتيات من الحصول على الإنصاف الفعّال والقابل للتنفيذ، من أجل إيجاد برامج تعويض عادلة للضحايا.

د – يجب إشراك موظفين من الإناث والذكور المتفهّمين لمسائل معيّنة متعلّقة بالجنس والعمر والتنوّع الثقافي وحقوق الإنسان، وملتزمين بالمعايير الدوليّة والإقليميّة لحقوق الإنسان، في جميع مراحل عمليّة التعويض.

ه – يجب أن تراعي الممارسات والإجراءات الخاصّة بالحصول على التعويض مسائل الجنس والعمر والتنوّع الثقافي وحقوق الإنسان، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف المحدّدة للنساء والفتيات، فضلاً عن كرامتهن، وخصوصيتهن، وسلامتهن.

و – يجب استعمال مؤشرات تراعي الجنس والعمر والتنوّع الثقافي وحقوق الإنسان لرصد عمليّة تنفيذ إجراءات التعويض وتقييمها.

٣. الأوجه الأساسيّة للتعويض على النساء والفتيات

أ – للنساء والفتيات الحقّ في الإنصاف والتعويض وفقاً للقانون الدولي. ولديهن الحقّ في الإفادة من برامج التعويض المصمّمة لإفادة الضحايا مباشرة عبر توفير ردّ الممتلكات، والتعويض، وإعادة الدمج، وغيرها من الإجراءات والمبادرات الأساسيّة الناشئة عن العدالة الانتقاليّة، والتي في حال تصميمها بعناية ودقّة، من شأنها أن تكون لها آثار تصحيحيّة، ولاسيّما في مجال إعادة الدمج، والإرضاء، وضمان عدم تكرار الجرائم.

ب – على الحكومات عدم استبدال التنمية بالتعويض. فجميع المجتمعات تحتاج في مرحلة ما بعد الصراع إلى إعادة الإعمار والتنمية، والتي يشكّل التعويض جزءاً لا يتجزأ منها. ويواجه الضحايا، ولاسيّما النساء والفتيات، عقبات معيّنة في محاولة اغتنام الفرص التي توفّرها التنمية، الأمر الذي يهدّد باستبعادهن من هذه العملية. فمن الضروري اللجوء إلى إجراءات التمييز الإيجابي في برامج التعويض وإعادة الإعمار والتنمية للاستجابة إلى حاجات الضحايا من النساء والفتيات، وتجاربهن.

ج – يتطلّب إظهار الحقيقة تحديد الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنتظمة والمرتكبة بحقّ النساء والفتيات. وتعتبر تسمية هذه الاعتداءات والاعتراف بها أمراً حيوياً من أجل رفع مستوى الوعي بشأن هذه الجرائم والانتهاكات للتأثير بشكل إيجابي على استراتيجيّة أكثر تكاملاً للتعويض وإجراءات تدعم التعويض وتساعد في إيجاد ذاكرة وتاريخ مشتركين. وقد عانت جميع برامج وجهود التعويض في الماضي من نقص مهمّ في مجال تسمية مثل هذه الاعتداءات وتناولها، على حساب الناجين من الضحايا.

د – تشكّل المصالحة هدفاً مهماً لعمليتي السلام والتعويض واللتين لا يمكن تحقيقهما إلا بمشاركة كاملة من جانب الضحايا من النساء والفتيات، مع احترام حقّهن في الكرامة، والخصوصيّة، والسلامة، والأمن.

ه – يجب أن تكون إجراءات التعويض عادلة وفعّالة وسريعة ومتناسبة مع خطورة الجرائم والانتهاكات والأذى الذي عانت منه الضحايا. وفي حالة ضحايا العنف الجنسي وغيره من الجرائم المستندة إلى الجنس، يتعيّن على الحكومات أن تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد المتعدّدة والآثار البعيدة المدى لهذه الجرائم بحقّ النساء والفتيات، وعائلاتهن، ومجتمعاتهن، الأمر الذي يتطلّب اعتماد مقاربات متخصّصة ومتكاملة ومتعدّدة المذاهب.

و – على الحكومات أن تدرس جميع أشكال التعويض المتاحة على المستويين الفردي والجماعي. وهذا يشمل بطريقة غير حصرية، ردّ الممتلكات، والتعويض، وإعادة الدمج. ويتطلّب توفير معالجة ملائمة للانتهاكات التي عانت منها النساء والفتيات استخدام أشكال متعدّدة من التعويض.

ز – يجب أن تسمح عمليّات التعويض للنساء والفتيات بالظهور عندما تصبحن جاهزات لذلك. ولا يجب استبعادهن في حال عدم تمكنهن من فعل ذلك خلال مهلة زمنيّة معيّنة. ومن الضروري إيجاد هيكليّات دعم لمساعدة النساء والفتيات على إسماع أصواتهن والمطالبة بالتعويض.

ح – يجب أن يذهب التعويض إلى مدى أبعد من الأسباب والنتائج المباشرة للجرائم والانتهاكات. ويجب أن يهدف إلى تناول التفاوت السياسي والهيكلي الذي يؤثّر سلباً على حياة النساء والفتيات.

صاغت هذا الإعلان ووقعته المنظمات التالية:

Coalition for Women's Human Rights in Conflict Situations

Urgent Action Fund-Africa, Kenya

Rights & Democracy, Canada

Alianza de Mujeres Rurales por la Vida, Tierra y Dignidad, Guatemala

ASADHO/Katanga – Association africaine de défense des droits de l'Homme, section Katanga, Democratic Republic of Congo

Asociación Reflexión de Inocentes Liberados, Peru

CCJT – Coalition congolaise pour la justice transitionnelle, Democratic Republic of Congo

CDA – Community Development Centre, Sudan

CEDA – Community Extension Development Association, Sierra Leone

CLADEM – Comité de América Latina y El Caribe para la Defensa de la Derechos de la Mujer, Peru

CODEPU – Corporación de Promoción y Defensa de los Derechos del Pueblo, Chile

Coordinadora Nacional de Mujeres Afectadas por la Violencia Política, Peru

Corporación Humanas, Chile

Corporación para la Vida Mujeres que Crean, Colombia

Demus – Estudio para la defensa y los derechos de las mujeres, Peru

ESSAIM – Cadre de concertation et d'activités pour la protection et la défense des droits des femmes à l'est de la République démocratique du Congo, Democratic Republic of Congo

Feinstein International Center, Tufts University, USA

FOKUPERS – East Timorese Women's Communication Forum, Timor Leste.

Grupo Suporta Inan, Timor Leste

Instituto de Estudios Comparados en Ciencias Penales, Guatemala

International Women's Human Rights Law Clinic, CUNY Law School, USA

Khulumani Support Group, South Africa

LDGL – Ligue des droits de l'Homme dans la région des Grands-Lacs, Rwanda

Mamá Maquín, Guatemala

MARWOPNET – Mano River Women Peace Network, Sierra Leone

PAIF – Programme d'appui aux initiatives féminines, Democratic Republic of Congo

PCS – Consejería en Proyectos, Latin America

REDRESS, United Kingdom

Ruta Pacifica de las Mujeres, Colombia

SEVOTA – Solidarité pour l'épanouissement des veuves et des orphelins visant le travail et l'auto-promotion, Rwanda

SOFEPADI – Solidarité féminine pour la paix et le développement intégral, Democratic Republic of Congo

Women's Forum, Sierra Leone

Women's Jurist Association, Burundi

Women's Research and Action Group, India

فهرس المراجع

Committee on the Elimination of Discrimination against Women. (2012). Access to justice – concept note for half day general discussion Endorsed by the Committee on the Elimination of Discrimination against Women at its 53rd Session, October 2012. Retrieved from http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/Discussion2013/ConceptNoteAccessToJustice.pdf.

Agamben, G. (1998). Sovereign power and bare life. Redwood City, CA: Stanford University Press.

Albatmeh, R. (2012). Review of the Palestinian regulations from A women's rights perspective. Research Report: Palestine Economic Policy Research Institute-MAS.

Amnesty International. (2005). Conflict, occupation and patriarchy: Women carry the

burden. London: Amnesty International. Retrieved from Amnesty International website http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE15/016/2005/en.

Anderson M. (1999). Access to justice and legal process: Making legal institutions responsive to poor people in LDCs. Paper discussion at WDR Meeting 16-17 August 1999. Retrieved from http://siteresources.worldbank.org/INTPOVERTY/Resources/WDR/DfiD-Project-Papers/anderson.pdf.

Balfour, G. (2008). Falling between the cracks of distributive and restorative justice: The victimization and punishment of Aboriginal women. Feminist Criminology, 3(2), 101-120.

Bedner, A. & Vel, J.A.C. (2010). An analytical framework for empirical research on access to justice. Law, Social Justice & Global Development Journal (LGD), 1, 2-29.

Birzeit University Institute of Law. (2006). Informal justice: Rule of law and dispute resolution in Palestine. Retrieved from http://lawcenter.birzeit.edu/iol/en/project/outputfile/5/a391785614.pdf.

Burnard P. (1991). A method of analysing interview transcripts in qualitative research. Nurse Education Today, 11, 461-466.

_____. (1996). Teaching the analysis of textual data: An experiential approach. Nurse Education Today, 16, 278–281.

Cahana A. & Kanonich Y. (2013). The permit regime: Human rights violations in West Bank areas known as the "seam zone." Jerusalem: HaMoked—Center for the Defense of the Individual. Retrieved from http://www.hamoked.org/files/2013/1157660_eng.pdf.

Cavanagh S. (1997). Content analysis: concepts, methods and applications. Nurse Researcher, 4, 5-16.

Chaban, S. (2011). Promoting gender-sensitive justice and legal reform in the Palestinian territories: Perspectives of Palestinian service providers. Journal of International Women's Studies Special Issue: Arab Women & Their Struggles for Socio-economic and Political Rights, 12(3), 150-167.

Chaban, S., Daraghmeh, R. & Stettler, G. (2010). Palestinian women and security: Why Palestinian women and girls do not feel secure. Geneva: Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF).

Charmaz, K. (1990). 'Discovering' chronic illness: Using grounded theory. Social Science and Medicine, 30(11), 1161-1172.

_____. (2006). Constructing grounded theory: A practical guide through qualitative analysis. London: Sage Publications.

Crenshaw, K. (1996). The intersection of race and gender. In Critical race theory, Crenshaw, K., Gotanda, N., Peller, G., & Thomas, K. (Eds.). NY: New Press.

Crooks, DL. (2001). The importance of symbolic interaction in grounded theory research on women's health. Health Care for Women International, 22, 11-27.

Daher-Nashif, S. (2011). The social and political "enlivening" of the dead Palestinian body: The case of the Palestinian Forensic Medicine Institute. (Doctoral Dissertation). The Hebrew University, Jerusalem.

Daly, K. & Bouhours, B. (2010). Rape and attrition in the legal process: a comparative analysis of five countries. In Michael Tonry (Ed.), Crime and justice: A review of research, 39, 565-650. Chicago: University of Chicago Press.

Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF) and Palestinian Women's Centre for Legal Aid and Counselling (WCLAC). (2012). Working Paper – Palestinian women and security: Promoting the rights of Palestinian women and girls through legislation. Ramallah and Geneva: DCAF and WCLAC. Retrieved from http://www.dcaf.ch/Publications/Working-Paper-Palestinian-Women-and-Security-Promoting-the-Rights-of-Palestinian-Women-and-Girls-through-Legislation.

Dey I. (1993). Qualitative data analysis. A user-friendly guide

Lester, S (1999). An introduction to phenomenological research. Taunton UK: Stan Lester Developments. Retrieved from www.sld.demon.co.uk/resmethy.pdf.

McCain, G.C. (1988). Content analysis: a method for studying clinical nursing problems. Applied Nursing Research, 1(3), 146-150.

McKee, A. (2003). Textual analysis: A beginner's guide. Thousand Oaks CA: Sage Publications.

Middle East Online. (2009). Palestinian PM: New strategy for statehood. Middle East Online. Retrieved from http://www/middle-east-online.com/english/?id=35434.

Öhman , K. & Björkman (2012). Inequalities facing women living in Area C of the occupied Palestinian territories' West Bank. The Kvinna till Kvinna Foundation. Retrieved from the WCLAC website: http://www.wclac.org/english/userfiles/Kvinna%20till%20Kvinna%20Found_Inequalities%20facing%20Women%20living%20in%20Area%20C%20of%20the%20occupied%20Palestinian%20territories%20West%20Bank.pdf.

Palestinian Basic Law: A collection of various proposals and amendments to the Basic Law of Palestine. Retrieved from: http://www.palestinianbasiclaw.org/basic-law/2003-amended-basic-law.

Palestinian Central Bureau of Statistics. (2005). Domestic Violence Survey.

http://www.pcbs.gov.ps/portals/_pcbs/PressRelease/Domestic_e.pdf

_____.. (2011). Domestic Violence Survey. Palestinian National Council. (1988). Declaration of Independence. Retrieved from http://www.multaqa.org/pdfs/PNC%20INDEPENDANCE%20DECLERATION.pdf. (English).

Palestinian National Authority. Ministry of Women's Affairs, National Committee to Combat Violence against Women. (2011). National Strategy for Combatting Violence Against Women: 2011-2019. Ramallah, West Bank.

Palestinian National Council. (1988). Declaration of Independence. Retrieved from http://www.multaqa.org/pdfs/PNC%20INDEPENDANCE%20DECLERATION.pdf. (English).

Peltz, A. (2006). Gender-based violence in Palestine: A case study. Jerusalem and Ramallah: Miftah.

Rob-Jackson, C. (2012). Justice Watchdogs: Promoting for social scientists. London: Routledge.

Downe-Wamboldt B. (1992). Content analysis: Method, applications and issues. Health Care for Women International, 13, 313-321.

Elo, S. & Kyngäs, H. (2008). The qualitative content analysis process. Journal of Advanced Nursing, 62(1), 107-115.

European Union. (2011). http://rebuildingalliance.org/wp-content/uploads/2012/03/Area-C-Palestinian-State-Building.pdf

_____. (2012). Internal Report on "Area C and Palestinian State Building," Brussels, January 2012 (Excerpts). As published in the Journal of Palestine Studies, 41, (3), 220-223.

Friedman L. & Etkes D. (2005). Hebron – Settlements in focus. Retrieved from Peace Now website http://peacenow.org.il/eng/content/hebron-settlements-focus.

Glaser, B.G. & Strauss, A.L. (1967). The discovery of grounded theory: Strategies for qualitative research. New York: Aldine de Gruyter.

Haj-Yahia, M. (1999). Wife-abuse and battering in the West Bank and Gaza: Results of two national surveys. Ramallah: Bisan Center for Research and Development.

Hernandez, C.R. (2000). National law and indigenous customary law: The struggle for justice of indigenous women in Chiapas, Mexico. Visiting Resource Professor Papers; The University of Texas at Austin.

Hsieh, H.F. & Shannon, S. (2005). Three approaches to qualitative content analysis. Qualitative Health Research, 15, 1277-1288.

Jallad Z. (2012). Palestinian women and security: A legal analysis. Geneva Center for the Democratic Control of Armed Forces, p. 6. Retrieved from http://www.dcaf.ch/Publications/Palestinian-Women-and-Security-A-Legal-Analysis

Kadman N. (2013). Acting the Landlord: Israel's policy in Area C, the West Bank. Report summary. Retrieved from B'Tselem websitehttp://www.btselem.org/publications/201306_area_c.

Kelly, T. (2006). Law, violence and sovereignty among West Bank Palestinians. N.Y. and Cambridge: Cambridge University Press.

Landenburger, K. (1989). A process of entrapment in and recovery from an abusive relationship. Issues in mental health nursing, 10(3-4), 209-227.

Programming for justice: Access for all: A practitioner's guide to a human rights-based approach to access to justice. Retrieved from http://www.globalrights.org/site/DocServer/UNDP_Justice_Guides_ProgrammingForJustice-AccessForAll.pdf?docID=11143.

_____. (2009). Access to justice in the occupied Palestinian territory: Mapping the perceptions and contributions of non-state actors. Retrieved from the UNDP website http://www.undp.ps/en/fsh/pubs/a2jeng.pdf.

United Nations Office for Coordination of Humanitarian Affairs, occupied Palestinian Territory. (2011). Humanitarian factsheet on Area C of the West Bank, July 2011. Retrieved from http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_Area_C_Fact_Sheet_July_2011.pdf.

_____. (2012). West Bank movement and access update, September 2012. Retrieved from http://hlrn.org/img/violation/ocha_opt_movement_and_access_report_september_2012_english.pdf – 7/15/2013.

_____. (2013). Area C of the West Bank: Key humanitarian concerns, January, 2013. Retrieved from http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_area_c_factsheet_January_2013_english.pdf.

UN Women. (2013). Policing for women's security and justice in the occupied Palestinian territory: A comprehensive background analysis, and Recommendations for strengthening the Palestinian Civil Police and Family Protection Unit.

Women Center for Legal Aid and Counseling (WCLAC). (2011a). Consolidating the past – shaping the future: A strategy for 2010-2012. Retrieved from WCLAC website http://www.wclac.org/english/userfiles/2011%20WCLAC%20Annual%20Narrative%20Report.pdf.

_____. (2011b). Women without names: Report on femicide in the name of honor in Palestinian society 2007-2010.

Retrieved from WCLAC website http://www.wclac.org/userfiles/Women%20inside%20preview.pdf.

_____. (2012). Public statement: No "honour" in murder. Retrieved from WCLAC web site: http://www.wclac.org/english/etemplate.php?id=1138.

Zureik, E., Lyon, D., & Abu-Laban, Y. (Eds.). (2010). Surveillance and control in Israel/Palestine: population, territory and power (Vol. 33). NY, NY: Routledge.

Women's Access to Justice Through Community-Based Paralegal Programs. Legal Working Paper Series on Legal Empowerment for Sustainable Development.

Shalhoub-Kevorkian, N. (2002). Femicide and the Palestinian criminal justice systems: Seeds of change in the context of state building? Law and Society Review, 36, 3, 577-606.

_____. (2003). Re-examining femicide: Breaking the silence and crossing "scientific" borders. Signs, 28(2), 581-608.

Shomar, O. (2007). Crimes of women's killing in Palestine in the period 2004-2006: Follow up and supervision. Ramallah, Palestine: Palestinian Non-governmental organization against domestic violence against women (al-Muntada).

Smart, C. (1989). Feminism and the power of law. London: Routledge.

Smith, A. (2000). Colors of violence. The national newsmagazine on race and politics, 11, 1-4.

_____. (2004). Beyond the politics of inclusion: Violence against Women of Color and Human Rights. Meridians: Feminism, Race, Transnationalism, 4(2), 120-124.

Snider, L. (1994). Feminism, punishment, and the potential of empowerment. Canadian Journal of Law and Society, 9, 75-104.

Snider, L. (1998). Understanding the second great confinement. Queen's Quarterly, 105(1), 29-46.

Stoler, A. (1997). Race and the education of desire. Chapel Hill: Duke University Press.

Tadiar, N. (1993). Sexual economies of the Asia-Pacific. In Arif Dirlik (Ed.), What'sinarim! Critical perspectives on the Pacific region idea (pp. 45-53). Boulder: Westview Press.

Tallman, V. (1991, December 18). Tribes speak out on toxic assault. Lakota Times, Rapid City, South Dakota.

_____. (1992). Toxic waste of Indian lives. Covert Action, 17, 16-22.

The Independent Commission for Human Rights (ICHR). (2013). Statement issued by ICHR on the occasion of the International Women's Day/March 8th. Retrieved from the ICHR website http://www.ichr.ps/en/2/4/999/Statement-issued-by-ICHR-on-the-Occasion-of-the-International-Women%E2%80%99s-Day-/-March-8th-Statement-issued-by-ICHR-on-the-Occasion-of-the-International-Women%E2%80%99s-Day-//-March-8th.htm.

United Nations Development Programme (UNDP). (2005).

للمزيد من المعلومات، الرجاء الاتصال بـ:

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
برنامج حقوق الإنسان للمرأة
مبنى مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (UNOPS)
مدرسة راهبات الوردية، ضاحية البريد
ص.ب. ٥١٣٥٩
القدس الشرقية

هاتف: ٠٤٥٠ ٢٦٢٨ (٠) ٩٧٢+
فاكس: ٠٦٦١ ٢٦٢٨ (٠) ٩٧٢+

Email:opt.co@unwomen.org
http://palestine.unwomen.org
www.unwomen.org